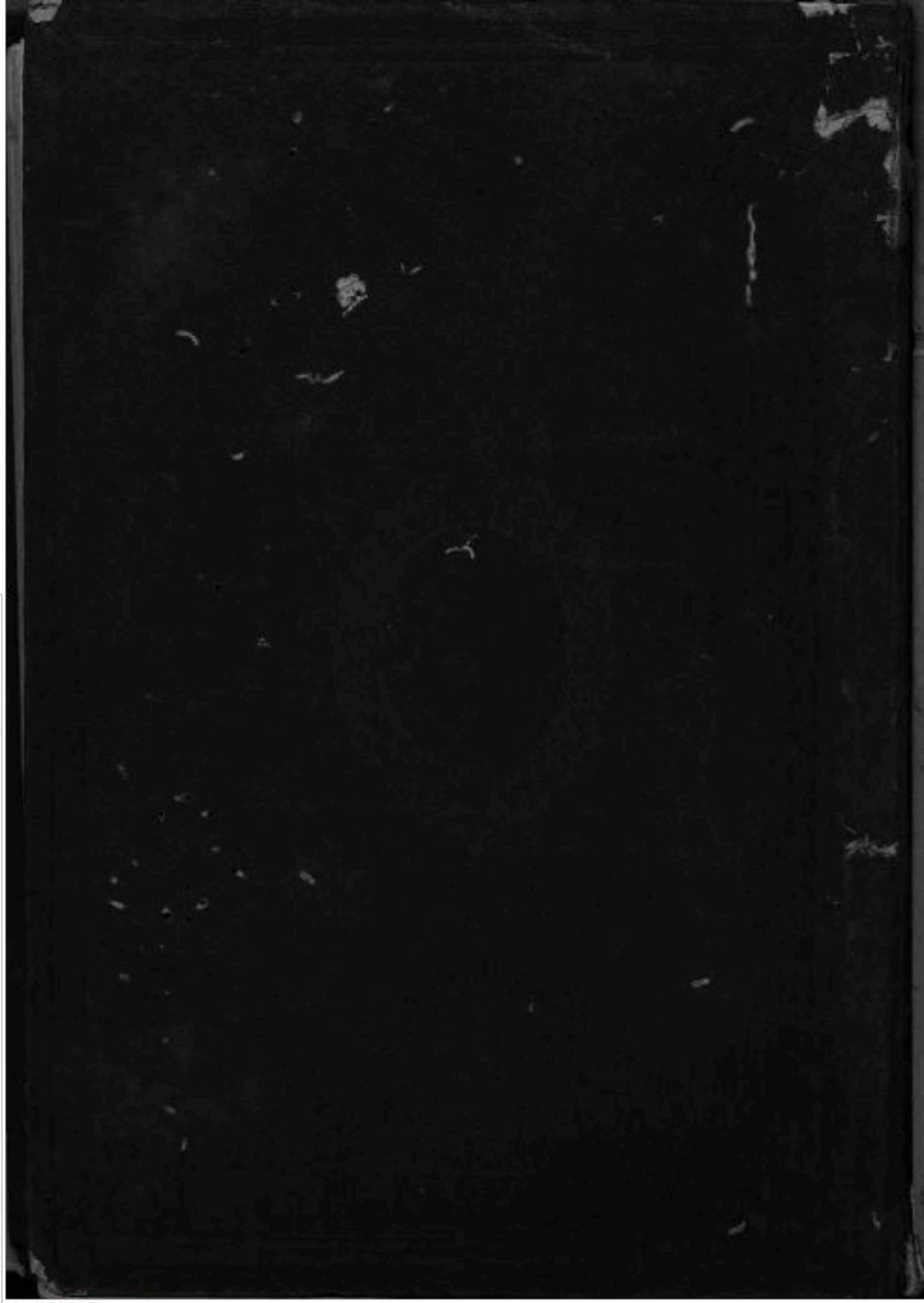

AsliAhleSunnet.com

AsliAhleSunnet.com

9VV2

AsliAhleSunnet.com

AsliAhleSunnet.com

Muhammad Siddiq Hasan, Khan of Bhopal

Husn al-uswah

حُسْنُ الْأُسْوَة

بما ثبت من الله ورسوله فى النسوه

تأليف

المولى الاصيل * الملك الجليل الاثيل * صاحب السيف والقلم * والحكم والحكم * نادرة الزمان * فى الفضل والعلم والعرفان * محيي العلوم العربيه * بدر الاقطار الهنديه * الملك النواب * عالى الجاه والجناب * حضرة سيدنا السيد محمد صديق حسن خان بهادر * ملك مملكة بهوپال التى جرّت به ذيل التفاضل والتفاخر * اطال الله عمره * وخلد ذكره وفخره *

الطبعة الاولى

طبع برخصة نظارة المعارف الجليله

طبع فى مطبعة الجوائب
قسطنطينية
سنة
١٣٠١

AsliAhleSunnet.com

(RECAP)
22.72
.68895
.348
1284

فهرسة كتاب حسن الاسوه

صفحة

٣ المقدمة

الكتاب الاول فيما نزل فى النسوة من آيات الكتاب العزيز

باب ما نزل فى اسكان الابوين آدم وحواء فى الجنة وازلال الشيطان
٥ لهما عنها
٦ باب ما نزل فى ذبح الابناء واستحياء النساء
» باب ما نزل فى الاحسان الى الوالدين
٧ باب ما نزل فى ابن مريم عليهما السلام
» باب ما نزل فى التفريق بين المرء وزوجه
» باب ما نزل فى قصاص الانثى
٨ باب ما نزل فى وصية الوالدين
» باب ما نزل فى حل الرفث الى النساء ومباشرتهن فى ليالى الصوم
٩ باب ما نزل فى اجر النفقة للوالدين
» باب ما نزل فى نكاح المشركات
١٠ باب ما نزل فى عدم قرب النساء حتى يطهرن
١١ باب ما نزل فى موضع اتيان النساء
١٢ باب ما نزل فى الايلاء من النساء
١٣ باب ما نزل فى عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن
١٦ باب ما نزل فى مدارج الطلاق والخلع
١٨ باب ما نزل فى التحليل
٢٠ باب ما نزل فى بلوغ اجل العدة وعدم الضرار بهن
» باب ما نزل فى عضل النساء عن النكاح

AsliAhleSunnet.com

[redacted]

صفحة

٢١ باب ما نزل فى ارضاع الوالدة الولد والفصال

٢٣ باب ما نزل فى عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للخطاب وغير ذلك

٢٤ باب ما نزل فى التعريض بخطبة النساء

٢٥ باب ما نزل فى طلاق ما لم يمسوهن او لم يفرضوا لهن

٢٧ باب ما نزل فى وصية المتوفى للزوج

٢٨ باب ما نزل فى متعة المطلقات

« باب ما نزل فى شهادة النساء

٢٩ باب ما نزل فى حب الشهوة من النساء

« باب ما نزل فى نذر امرأة عمران وفى مريم عليهما السلام

٣٠ باب ما نزل فى ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير

٣١ باب ما نزل فى اصطفاء مريم وامرها بالعبادة

٣٢ باب ما نزل فى تبشير مريم بالولد

« باب ما نزل فى المباهلة بدعوة النساء فيها

٣٣ باب ما نزل فى عدم ضياع عمل الانثى

« باب ما نزل فى خلق حواء من آدم عليهما السلام

٣٤ باب ما نزل فى تعدد الانكحة

٣٥ باب ما نزل فى نصيب النساء مما ترك الوالدان

« باب ما نزل فى سهام النساء من الميراث

٣٧ باب ما نزل فى سهم الازواج من الزوجات

٣٨ باب ما نزل فى سهم الزوجات من الازواج

٣٩ باب ما نزل فى الآيات بالفاحشة

٤٠ باب ما نزل فى ايراث النساء والعضل وعدم اخذ المهر منهن وان زاد

٤٢ باب ما نزل فى النهى عن نكاح نساء الآباء

AsliAhleSunnet.com

صفحة

٤٣ باب ما نزل فى النساء المحرمات على الرجال
٤٦ باب ما نزل فى تحريم ذوات الازواج
« باب ما نزل فى حلة المتعة بالنساء وتحريمها وايتاء الاجر لهن
٤٧ باب ما نزل فى نكاح المملوكات وحدهن اذا اتين بفاحشة
٤٩ باب ما نزل فى كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن
٥٠ باب ما نزل فى علاج الناشزة
٥١ باب ما نزل فى بعث الحكم للاصلاح بينهن
٥٢ باب ما نزل فى عظم حق الوالدين والاحسان اليهما والى المملوكات
٥٣ باب ما نزل فى التيمم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب
٥٤ باب ما نزل فى الجهاد منهن وهن مستضعفات
« باب ما نزل فى كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة
« باب ما نزل فى استضعاف النساء من الهجرة
٥٥ باب ما نزل فى دعاء الاناث من دون الله
« باب ما نزل فى بشارة الاناث بالجنة عند العمل الصالح
« باب ما نزل فى فتوى الله فى يتامى النساء
٥٦ باب ما نزل فى مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز
٥٧ باب ما نزل فى الميل الى احداهن كل الميل
٥٨ باب ما نزل فى ميراث الكلالة
٥٩ باب ما نزل فى الكنيات المحصنات
٦٠ باب ما نزل فى التيمم للمرضى وغيرهم
« باب ما نزل فى حد السارقة
٦١ باب ما نزل فى كون مريم صديقة
« باب ما نزل فى نفى صاحبة الله سبحانه وتعالى
« باب ما نزل فى تحريم ما فى بطون الانعام على النساء

AsliAhleSunnet.com

صفحة

٦٢ باب ما نزل فى امر الابوين فى سكون الجنة
« باب ما نزل فى ترك النساء واتيان الرجال
« باب ما نزل فى شرك المرأة بالله تعالى
٦٣ باب ما نزل فى تعذيب المنافقات
« باب ما نزل فى الترحم على المؤمنات
« باب ما نزل فى وعد المؤمنات بالجنة
٦٤ باب ما نزل فى ولادة العجوز وزوجها شيخ
٦٥ باب ما نزل فى كون البنات اطهر للوطء
« باب منه
« باب ما نزل فى تعذيب المرأة فى الدنيا
٦٦ باب ما نزل فى الامر للمرأة باكرام المملوك المشترى
« باب ما نزل فى مراودة المرأة الرجل على الفاحشة وغلق الابواب
« باب ما نزل فى كيد النساء
٧١ باب ما نزل فى تبيين الحق بعد خفائه
٧٢ باب ما نزل فى علم الله بحمل الانثى ونقصه وزيادته
« باب ما نزل فى الازواج الصالحات من بشارة الجنة
« باب ما نزل فى كون الازواج للرسل عليهم الصلاة والسلام
٧٣ باب ما نزل فى دعاء الابوين
« باب ما نزل فى امرأة لوط عليه السلام
٧٤ باب ما نزل فى تزويج البنات
« باب ما نزل فى جعل البنات لله تعالى
« باب ما نزل فى اسوداد الوجه من ولادة الانثى

AsliAhleSunnet.com

صفحة

باب ما نزل فى امتنان الله على عباده بان جعل ازواجهم من انفسهم
٧٥ وجعل لهم من ازواجهم بنين وحفدة
« باب ما نزل فى الاخراج من بطون الامهات
٧٦ باب ما نزل فى طيب حياة الانثى العاملة عملا صالحا
« باب ما نزل فى الاحسان الى الوالدين ونهى الولد عن زجر الوالد
٧٨ باب ما نزل فى النهى عن الزنا
« باب ما نزل فى اهلاك الفاسق لرعاية حال الوالدة المؤمنة والوالد المؤمن
« باب ما نزل فى ان الله يحفظ الصالح والصالحة فى انفسهما وولدهما
٧٩ باب ما نزل فى بشارة زكريا يحيى حال كونه شيخا كبيرا وامرأته عاقر
« باب ما نزل فى بر الوالدين
« باب ما نزل فى ولادة عيسى من مريم عليهما السلام وذكر المخاض
٨١ باب ما نزل فى الاتيان بالنار الى المرأة
٨٢ باب ما نزل فى ارجاع الولد الى الوالدة
« باب ما نزل فى بدو سوأة المرأة
٨٣ باب ما نزل فى اصلاح الله الزوجة
« باب ما نزل فى نفخ الروح فى المرأة
باب ما نزل فى ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها من
« زلزلة الساعة
٨٤ باب ما نزل فى حفظ الازواج لفروجهم الا على الزوجات
« باب ما نزل فى جعل ام عيسى آية للناس وهى مريم عليها السلام
٨٥ باب ما نزل فى ان حد الزانيات جلد مائة اذا لم تحصن
٨٦ باب ما نزل فى نكاح المشركة وغيرها
« باب ما نزل فى رمى المحصنات وحد الرامى

AsliAhleSunnet.com

صفحة

٨٧ باب ما نزل فى الملاعنة بين الزوج والزوجه
٨٩ باب ما نزل فى الجائين بالافك فى حق النساء ورميهن
٩٠ باب ما نزل فى كون الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين
٩١ باب ما نزل فى ابداء النسوة زينتهن واخفائها
٩٥ باب ما نزل فى انكاح الايامى
٩٦ باب ما نزل فى النهى عن الاكراه للفتيات على البغاء
٩٧ باب ما نزل فى الاستئذان للدخول على النساء
٩٨ باب ما نزل فى القواعد من النساء
٩٩ باب ما نزل فى الاكل من بيوت النساء
١٠٠ باب ما نزل فى النسب والصهر
١٠١ باب ما نزل فى الدعاء للازواج والذرية
« باب ما نزل فى اباحة الزوجات للزوج
« باب ما نزل فى الدعاء للوالدة
١٠٢ باب ما نزل فى كون المرأة ملكة لمملكة
١٠٣ باب ما نزل فى اجابة المرأة الرجل على كتابته اليها
١٠٥ باب ما نزل فى اهلاك امرأة لوط عليه السلام
« باب ما نزل فى الالهام الى المرأة
« باب ما نزل فى تبنى المرأة ابن غيرها ولدا وارضاع الام ولدها
١٠٦ باب ما نزل فى سق المرأة ماشيتها
١٠٨ باب ما نزل فى كون مهر المرأة استئجارا الى مدة معلومة
١٠٩ باب ما نزل فى النهى عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى
« باب ما نزل فى مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس
١١٠ باب ما نزل فى مصاحبة الامهات بالمعروف
« باب ما نزل فى ان النساء المظاهرات لسن كالامهات فى التحريم الابدى

AsliAhleSunnet.com

صفحة

١١١ باب ما نزل فى كون ازواج النبى امهات المؤمنين
« باب ما نزل فى تخيير النساء وانه ليس بطلاق
باب ما نزل فى تضعيف عذاب اهل البيت النبوى على فرض وقوع
١١٢ المعصية منهن
١١٣ باب ما نزل فى تضعيف اجرهن
« باب ما نزل فى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وامرهن بالعلم والعمل
١١٦ باب ما نزل فى اجر الصالحات
١١٧ باب ما نزل فى عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
١١٩ باب ما نزل فى نفى الحرج عن ازواج الادعياء
١٢١ باب ما نزل فى ان لا عدة فى الطلاق قبل المسيس
« باب ما نزل فى الواهبة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم
١٢٣ باب ما نزل فى التصرف فى النساء بالارجاء والايواء
١٢٤ باب ما نزل فى النهى عن تبديل الازواج للنبى صلى الله عليه وسلم
١٢٥ باب ما نزل فى حجاب النساء
١٢٦ باب ما نزل فى رفع حجابهن عن ذوى القربى
« باب ما نزل فى ايذاء المؤمنات بالبهتان
١٢٧ باب ما نزل فى ثياب الحرائر والاماء وتمييزهن بها
١٢٨ باب ما نزل فى تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات
« باب ما نزل فى جعل الله الانسان ازواجا من جنسه
« باب ما نزل فى حشر الزوجات مع الازواج
١٢٩ باب ما نزل فى جعل حواء زوجة لآدم عليهما السلام
« باب ما نزل فى ظلمات بطن الامهات
« باب ما نزل فى خسران الاهلين
١٣٠ باب ما نزل فى الدعاء للزوجات
« باب ما نزل فى دخول الانثى الجنة اذا عملت صالحا

AsliAhleSunnet.com

صفحة

١٣٠ باب ما نزل فى علم الله سبحانه بحمل الانثى ووضعها

« باب ما نزل فى ان الزوجة من جنس الزوج

١٣١ باب ما نزل فى شأن ولادة النسوة ذكورا واناثا وجعل من يشاء الله عقيما

« باب ما نزل فى عجز المرأة عن اقامة الحجة

١٣٢ باب ما نزل فى دخول الازواج الجنة مع بعولتهن

« باب ما نزل فى مدة الرضاع

١٣٣ باب ما نزل فى اساءة الولد الى والديه

« باب ما نزل فى استغفار النبى صلى الله عليه وسلم للمؤمنات

١٣٤ باب ما نزل فى تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات

« باب ما نزل فى ذم مغرية النساء بذنهن

١٣٥ باب ما نزل فى كرامة التقوى فى الذكر والانثى

باب ما نزل فى تبشير الملائكة ابراهيم بولد حال كونه شيخا كبيرا وامرأته

« عجوز عقيم

١٣٦ باب ما نزل فى اجنة البطون والنهى عن تزكية النفس

« باب ما نزل فى النور الساعى بين يدى المؤمنين والمؤمنات

« باب ما نزل فى المصدقين والمصدقات

١٣٧ باب ما نزل فى الظهار وكفارته

١٤٠ باب ما نزل فى امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن

١٤١ باب ما نزل فى مبايعة النساء واركانها

١٤٢ باب ما نزل فى عداوة الزوجات والاولاد للازواج

١٤٣ باب ما نزل فى طلاق النسوة لعدتهن

١٤٥ باب ما نزل فى عدة الآيسات والحوامل

« باب ما نزل فى سكنى المطلقات ونفقتهن وارضاعهن الولد

١٤٧ باب ما نزل فى تحريم المرأة الحلال

AsliAhleSunnet.com

صفحة

باب ما نزل فى افشاء بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم سره واخبار الله تعالى به ١٤٧
باب ما نزل فى وقاية الزوجة عن النار ١٤٨
« باب ما نزل فى امرأتين كافرتين
باب ما نزل فى امرأتين مؤمنتين ١٤٩
باب ما نزل فى تفدية المرأة عن نفس الرجل ١٥١
« باب ما نزل فى التجاوز عن الزوجات الى غيرهن
« باب ما نزل فى الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات
باب ما نزل فى خلق المرأة من المنى ١٥٢
« باب ما نزل فى الفرار من الصاحبة وغيرها يوم القيامة
« باب ما نزل فى سؤال الموءودة
باب ما نزل فى فتنة المؤمنات ١٥٣
« باب ما نزل فى خلق الولد من منى الوالد والوالدة
باب ما نزل فى خلق الانثى ومسألة الخنثى ١٥٤
« باب ما نزل فى المرأة التمامة وهى زوجة ابى لهب
باب ما نزل فى الاستعاذة من النساء الخائنات ١٥٥

الكتاب الثانى فيما ورد بالنسوة من احاديث السنة المطهرة

باب ما جاء فى فضل الايمان والاسلام ١٥٦
باب ما ورد فى بيعة النساء ١٥٧
« باب ما ورد فى الاستيصاء بالنساء
باب ما ورد فى الاقتصاد فى العمل وفى تزوج النساء ١٥٨
باب ما ورد فى اعتكاف النساء ١٥٩
باب ما ورد فى ان امرأة المؤلى تطلق بمضى اربعة اشهر ١٦٠

AsliAhleSunnet.com

صفحة
١٦١ باب ما ورد فى ما يكون بين الزوج والزوجة
« باب ما ورد فى كنى النساء
« باب ما ورد فى جواز التسمية باسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته
١٦٢ باب ما ورد فى التأذين فى اذن المولود
« باب ما ورد فى آية المرأة النصرانية
« باب ما ورد فى بر الوالدة
١٦٤ باب ما ورد فى بر الاولاد الاقارب
١٦٥ باب ما ورد فى السماح فى البيع
« باب ما ورد فى ما لا يجوز بيعه من امهات الاولاد والقينات
١٦٦ باب ما ورد فى الخداع فى عدم شراء الامة
« باب ما ورد فى الشرط والاستثناء
١٦٧ باب ما ورد فى الحض على تزوج البكر
« باب ما ورد فى النهى عن خطبة الرجل على خطبة اخيه وغيره
« باب ما ورد فى تفريق الولد عن الوالدة
« باب ما ورد فى الربا فى شراء الجارية
١٦٨ باب ما ورد فى الرد بالعيب
« باب ما ورد فى فدية الصوم
« باب ما ورد فى جواز قرب النساء فى ليلة الصيام
١٦٩ باب ما ورد فى الطلاق الرجعى
١٧٠ باب ما ورد فى المتوفى عنها زوجها
« باب ما ورد فى المفلات
« باب ما ورد فى هجرة المرأة
« باب ما ورد فى اليتيمة
١٧١ باب ما ورد فى ميراث البنتين
« باب ما ورد فى حد البكر والثيب

AsliAhleSunnet.com

صفحة

١٧٢ باب ما ورد فى التوبة
« باب ما ورد فى الانتشار للنساء
« باب ما ورد فى طواف العريانة
« باب ما ورد فى ان الزوجة الصالحة خير ما يكنز
١٧٣ باب ما ورد فى كفارة من اصاب النساء دون المس
« باب ما ورد فى من يعبد الله على حرف لولادة امرأته
« باب ما ورد فى سؤال المرأة عن معنى الآية
١٧٤ باب ما ورد فى نكاح الزانية
« باب ما ورد فى القرعة بين النساء
« باب ما ورد فى استثناء القواعد
باب ما ورد فى بركة الطعام من النبى صلى الله عليه وسلم وابتداء حكم الحجاب ١٧٥
« باب ما ورد فى كفارة كثرة الزنا لمن تاب
« باب ما ورد فى براءة عائشة رضى الله عنها
١٧٦ باب ما ورد فى اللمم من بنى آدم رجلا او امرأة
« باب ما ورد فى عجائز الدنيا
« باب ما ورد فى الايثار على النفس
١٧٧ باب ما ورد فى مبايعة النساء
« باب ما ورد فى الطلاق لعدة
« باب ما ورد فى نزول سورة التحريم
« باب ما ورد فى الوأد
١٧٨ باب ما ورد فى جلد المرأة
« باب ما ورد فى نزول سورة الضحى
« باب ما ورد فى اخبار الارض عن عمل كل امة وعبد
« باب ما ورد فى نسخ القرآن من مصحف المرأة

AsliAhleSunnet.com

صفحة

١٧٩ باب ما ورد فى رؤياه صلى الله عليه وسلم فى شأن الزواني
« باب ما ورد فى رؤية المرأة فى المنام
« باب ما ورد فى رؤيا المرأة
« باب ما ورد فى تنقب المرأة
١٨٠ باب ما ورد فى سبى المرأة
« باب ما ورد فى قتل المرأة فى الغزو
« باب ما ورد فى مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى
« باب ما ورد فى التى هاجرت من اهل الحرب
١٨١ باب ما ورد فى ضرب النساء بعد الامان
« باب ما ورد فى اعطاء الرزق للمرأة
١٨٢ باب ما ورد فى اجارة المرأة
« باب ما ورد فى سهم النساء
« باب ما ورد فى الصفى من النساء
١٨٣ باب ما ورد فى عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها
« باب ما ورد فى قسمة الخرز للحرة والامة
« باب ما ورد فى قسمة المروط بين النساء
« باب ما ورد فى شهادة النساء
« باب ما ورد فى حج النساء
١٨٤ باب ما ورد فى احرام النساء
١٨٦ باب ما ورد فى المرأة النفساء والحائض كيف تحرم
« باب ما ورد فى حك الجسد للمحرم
١٨٧ باب ما ورد فى جلوس المرأة الى جنب المحرم
« باب ما ورد فى الوقاع فى الحج
« باب ما ورد فى متعة الحج للنساء
١٨٨ باب ما ورد فى العمرة للنساء من الحل

AsliAhleSunnet.com

صفحة

١٨٩ باب ما ورد فى طواف النساء بالكعبة
« باب ما ورد فى نفر الحائض
١٩٠ باب ما ورد فى طواف الرجال مع النساء
« باب ما ورد فى طواف المرأة المجذومة
« باب ما ورد فى دخول النساء البيت
١٩١ باب ما ورد فى افاضة النساء
« باب ما ورد فى رمى النساء الجمرة
« باب ما ورد فى الحلق والتقصير للنساء
« باب ما ورد فى وقت التحلل
١٩٢ باب ما ورد فى الاضحية
« باب ما ورد فى نيابة المرأة فى الحج عن القريب
١٩٣ باب ما ورد فى تكبير النساء فى ايام التشريق
« باب ما ورد فى حج المرأة عن الصبى
« باب ما ورد فى اشتراط المرأة فى الحج
١٩٤ باب ما ورد فى حد الزانى
١٩٧ باب ما جاء فى اللائى حدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٨ باب ما ورد فى حد القاذفة
١٩٩ باب ما ورد فى منع الشفاعة فى حد السارقة
« باب ما ورد فى التسامح فى الحدود
٢٠٠ باب ما ورد فى الحصانة
٢٠١ باب ما ورد فى الحياء
« باب ما ورد فى الخلق
« باب ما ورد فى امارة النساء
« باب ما ورد فى الخلافة الراشدة
٢٠٢ باب ما ورد فى ميراث النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها

AsliAhleSunnet.com

صفحة

٢٠٢ باب ما ورد فى ما يكون بين المرء وزوجه من المطايبة
« باب ما ورد فى ذوائب النساء
٢٠٣ باب ما ورد فى استجازة عمر عائشة رضى الله عنهما فى الدفن
« باب ما ورد فى الخلع
٢٠٤ باب ما ورد فى الدعاء للمرأة
« باب ما ورد فى التماس الزوج
٢٠٥ باب ما ورد فى دعاء النوم تفعله المرأة
« باب ما ورد فى تعليم دعاء الكرب والهم للمرأة
« باب ما ورد فى دعاء المرأة ليلة القدر
« باب ما ورد فى التسبيح وغيره للمرأة
٢٠٦ باب ما ورد فى الصلاة على النساء
« باب ما ورد فى دية المرأة
٢٠٧ باب ما ورد فى دية الجنين
« باب ما ورد فى ذبح المرأة وآلة الذبح
٢٠٨ باب ما ورد فى ذم الدنيا والتحذير من النساء
« باب ما ورد فى ان الله تعالى ارحم بعباده من الوالدة بولدها
« باب ما ورد فى رحمة المرأة للحيوان
٢٠٩ باب ما ورد فى الشغار
« باب ما ورد فى زكاة حلى النساء
٢١٠ باب ما ورد فى زكاة مال من لا اب له ذكرا كان او انثى
« باب ما ورد فى زكاة الفطر على النساء
٢١١ باب ما ورد فى حرمة الصدقة على اهل البيت
« باب ما ورد فى من تحل له الصدقة
٢١٢ باب ما ورد فى ترقيع المرأة للثوب
« باب ما ورد فى حب النساء للمساكين

AsliAhleSunnet.com

صفحة

٢١٢ باب ما ورد فى ان عامة اهل النار النساء

٢١٣ باب ما ورد فى فقر النساء

« باب ما ورد فى تحلى البنات

« باب ما ورد فى حلى النساء

٢١٤ باب ما ورد فى خضاب النساء بالحناء

٢١٥ باب ما ورد فى النهى للمرأة عن حلق الرأس

« باب ما ورد فى حب النساء

« باب ما ورد فى طيب النساء

٢١٦ باب ما ورد فى امور من زينة النساء

« باب ما ورد فى قرام النساء

٢١٧ باب ما ورد فى رد الشئ الى المرأة

« باب ما ورد فى سفر المرأة

« باب ما ورد فى القفول من السفر الى الاهل

٢١٨ باب ما ورد فى تبرك المرأة بفم السقاء

« باب ما ورد فى القدح للنساء

« باب ما ورد فى النهى عن انشاد الشعر بين النساء

٢١٩ باب ما ورد فى تأخير العشاء الى ان تنام النساء

« باب ما ورد فى حفظ العورة الا من الزوجة

« باب ما ورد فى خمار المرأة عند الصلاة

٢٢٠ باب ما ورد فى صلاة المرأة خلف الرجل

« باب ما ورد فى صلاة الرجل والمرأة حذاؤه

« باب ما ورد فى اختبار الجارية بالايمان بقوله اين الله

« باب ما ورد فى تصفيق النساء

٢٢١ باب ما ورد فى اعتراض المرأة بين المصلى والقبلة

« باب ما ورد فى حمل البنت فى الصلاة

AsliAhleSunnet.com

صفحة
٢٢١ باب ما ورد فى وجد المرأة للصبى
« باب ما ورد فى المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة
٢٢٢ باب ما ورد فى صفوف النساء
« باب ما ورد فى امر المرأة لعمل المنبر
« باب ما ورد فى غسل المرأة يوم الجمعة
« باب ما ورد فى عدم وجوب الجمعة على المرأة
٢٢٣ باب ما ورد فى اخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب
« باب ما ورد فى قول الزوج للزوجة
« باب ما ورد فى تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتى الفجر
« باب ما ورد فى ايقاظ المرأة الزوج للصلاة
« باب ما ورد فى حضور النساء فى المصلى
٢٢٤ باب ما ورد فى الصلاة على المرأة الماشة
« باب ما ورد فى الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب
٢٢٥ باب ما ورد فى الرفث
« باب ما ورد فى استطعام الزوج من الزوجة فى صوم التطوع
٢٢٦ باب ما ورد فى القبلة ومباشرة النساء
« باب ما ورد فى صوم المرأة يوم عرفة
« باب ما ورد فى افطار المرأة
« باب ما ورد فى صوم المرأة عن امها
٢٢٧ باب ما ورد فى قضاء الصوم للمرأة
« باب ما ورد فى مواقعة الاهل فى رمضان
٢٢٨ باب ما ورد فى بكاء المرأة على الصبى
« باب ما ورد فى اخلاف المصيبة بخير منها
« باب ما ورد فى اجر الصبر على الصرع
٢٢٩ باب ما ورد فى تعزية المرأة عن موت ابنها

AsliAhleSunnet.com

صفحة
٢٢٩ باب ما ورد فى طاعة المرأة للزوج
« باب ما ورد فى هلاك المرأة وتعزية زوجها
٢٣٠ باب ما ورد فى كثرة النساء فى آخر الزمان
« باب ما جاء فى الصدقة على الزانية
« باب ما ورد فى الصدقة على الزوجة
« باب ما ورد فى انفاق المرأة من بيت زوجها
٢٣١ باب ما ورد فى الصدقة عن الام
« باب ما ورد فى صلة الارحام وقطعها
٢٣٢ باب ما ورد فى حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره
٢٣٤ باب ما ورد فى حق المرأة على الزوج
٢٣٨ باب ما ورد فى نقصان عقل المرأة ونقصان دينها
٢٣٩ باب ما ورد فى كون النساء فتنة
٢٤٠ باب ما ورد فى ان النساء اقل ساكنى الجنة
« باب ما ورد فى معرفة غضب المرأة على المرء
« باب ما ورد فى منع المرأة ولدها افشاء السر
« باب ما ورد فى السلام على الاهل
٢٤١ باب ما ورد فى انزال الناس منازلهم من المرأة
« باب ما ورد فى حق الجار للمرأة
« باب ما ورد فى هجران المرأة
« باب ما ورد فى النظر الى النساء
٢٤٣ باب ما ورد فى التخنث
« باب ما ورد فى الصداق
٢٤٥ باب ما ورد فى احكام من لم يفرض لها الصداق
٢٤٦ باب ما ورد فى الماء الذى تلق فيه خرق الحيض
٢٤٧ باب ما ورد فى غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل

AsliAhleSunnet.com

صفحة

٢٤٧ باب ما ورد فى بول الانثى
٢٤٨ باب ما ورد فى تطهير ثوب المرأة
« باب ما ورد فى دم الحيض
« باب ما ورد فى سكب المرأة ماء الوضوء للزوج
٢٤٩ باب ما ورد فى اكل المرأة من حيث اكلت الهرة
« باب ما ورد فى انباذ المرأة فى الجلد
« باب ما ورد فى سواك المرأة
« باب ما ورد فى الاستحياء من المسألة
٢٥٠ باب ما ورد فى مس المرأة
« باب ما ورد فى صلاة الكسوف للمرأة
« باب ما ورد فى ضيافة المرأة المرء
٢٥١ باب ما ورد فى كون المرأة سببا لنزول آية التيمم
« باب ما ورد فى الغسل من الجماع
« باب ما ورد فى احتلام المرأة
٢٥٢ باب ما ورد فى غسل المرأة
٢٥٣ باب ما ورد فى الغسل الواحد من طواف النساء
« باب ما ورد فى ستر المرأة المرء عند الغسل وضمه اليها بعده
٢٥٤ باب ما ورد فى غسل الحائض والنفساء
« باب ما ورد فى ارداف المرء المرأة على الرحل
٢٥٥ باب ما ورد فى غسل المرأة بعد الموت
٢٥٦ باب ما ورد فى غسل الميت بالماء البارد
« باب ما ورد فى غسل المرأة زوجها بعد الموت
« باب ما ورد فى دخول النساء الحمام
٢٥٨ باب ما ورد فى احكام الحائض
٢٦٢ باب ما ورد فى المستحاضة والنفساء

AsliAhleSunnet.com

صفحة	
٢٦٥	باب ما ورد فى تسمية المرأة على الطعام
«	باب ما ورد فى وجود الضب عند المرأة
٢٦٦	باب ما ورد فى اكل المرأة لحم الخيل
«	باب ما ورد فى اهداء لحم الجزور من نعم الجزية الى النساء
«	باب ما ورد فى الوليمة على المرأة
٢٦٧	باب ما ورد فى العقيقة عن الجارية
«	باب ما ورد فى دواء الجارية وعلاج النساء
٢٦٨	باب ما ورد فى التماس الجارية الرقية واخذ الاجر عليها
٢٦٩	باب ما ورد فى طلاق النساء
٢٧١	باب ما ورد فى الطلاق ثلاثا قبل الدخول
«	باب ما ورد فى طلاق الحائض
«	باب ما ورد فى طلاق المكره والمجنون والسكران
٢٧٢	باب ما ورد فى الطلاق قبل العقد
«	باب ما ورد فى طلاق العبد والامة
٢٧٣	باب ما ورد فى احكام متفرقة من الطلاق وذمه
٢٧٥	باب ما ورد فى شؤم المرأة
«	باب ما ورد فى اعانة المظاهر فى كفارة الظهار
٢٧٦	باب ما ورد فى تسمية المملوكين والمملوكات
«	باب ما ورد فى عتق المملوكات واعتاق النساء لمماليكهن
٢٧٧	باب ما ورد فى التدبير والكتابة
٢٧٨	باب ما ورد فى عدة المطلقة والمختلعة
«	باب ما ورد فى عدة الوفاة للنساء
٢٧٩	باب ما جاء فى استبراء النساء
٢٨٠	باب ما ورد فى السكنى والنفقة
٢٨١	باب ما ورد فى الاحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال

AsliAhleSunnet.com

صفحة
٢٨٣ باب ما ورد فى العمرى والرقبى
« باب ما ورد فى فداء المرأة عن زوجها
٢٨٤ باب ما ورد فى قسمة النساء بين المسلمين
« باب ما ورد فى النهى عن قتل النساء
« باب ما ورد فى استيهاب المرأة من الرجل للفداء
٢٨٥ باب ما ورد فى اصابة المرأة فى الغزو
« باب ما ورد فى ان الخالة بمنزلة الام فى حضانة البنات
« باب ما ورد فى ارسال الكتاب على يد المرأة
٢٨٦ باب ما ورد فى اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار
« باب ما ورد فى غيرة النساء على النساء
٢٨٧ باب ما ورد فى غيبة النساء
« باب ما ورد فى غناء الجوارى يوم العيد
« باب ما ورد فى فصل الحكومة فى امرأتين
٢٨٨ باب ما ورد فى حفظ المرأة من نخس الشيطان
« باب ما ورد فى امرأة ابى طلحة
« باب ما ورد فى حبه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها
« باب ما ورد فى حبه صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام
٢٨٩ باب ما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب يوسف
« باب ما ورد فى سبب ونزول آية الحجاب
« باب ما ورد فى اقامة المرء مع المرأة عند مرضها
٢٩٠ باب ما ورد فى كون المرء خليفة فى النساء
« باب ما ورد فى هم المرء من امر المرأة
« باب ما ورد فى رؤيا المرأة
« باب ما ورد فى الاستغفار للام
٢٩١ باب ما ورد فى تسمية ولد المرأة

AsliAhleSunnet.com

صفحة

٢٩١ باب ما ورد فى فضائل نساء نبينا المطهرات
٢٩٣ باب ما ورد فى فضائل اهل بيته صلى الله عليه وسلم
٢٩٤ باب ما ورد فى فضيلة نساء قريش
٢٩٥ باب ما ورد فى امر المرء المرأة بالعتق
« باب ما ورد فى احياء الموءودة
« باب ما ورد فى الكلام مع المرأة فى امور الدين
٢٩٦ باب ما ورد فى الاجر فى البضع
« باب ما ورد فى اظلال العرش لمن خاف الله فى النساء
« باب ما ورد فى نهى النساء عن سب الحمى
« باب ما ورد فى ثواب بلاء المؤمنة
٢٩٧ باب ما ورد فى وعظ النساء وذكر ثوابهم بموت اولادهن
« باب ما ورد فى مواريث النساء
« باب ما ورد فى ميراث البنات والاخوات
٢٩٨ باب ما ورد فى ولد المرأة الملاعنة
« باب ما ورد فى ميراث المعتدة
٢٩٩ باب ما ورد فى ميراث ذوى الارحام
« باب ما ورد فى ميراث المرأة من الدية
« باب ما ورد فى ميراث الصدقة للمرأة
٣٠٠ باب ما ورد فى ميراث الابوين وولد الابناء والزوجة
« باب ما ورد فى ميراث الولاء للنساء
« باب ما ورد فى طلب فاطمة ميراث ابيها صلى الله عليه وسلم
٣٠١ باب ما ورد فى فتنة الاهل
٣٠٢ باب ما ورد فى اتيان المرء الام
« باب ما ورد فى فسق النساء وطغيانهن
« باب ما ورد فى طلب الحجاج ام ابن الزبير وجوابها له

AsliAhleSunnet.com

صفحة
٣٠٣ باب ما ورد فى جمع الخلق فى بطن الام الى ان ينفخ فيه الروح
« باب ما ورد فى السعادة والشقاوة فى بطن الام
« باب ما ورد فى ادعاء المرأة على المرأة
٣٠٤ باب ما ورد فى رد شهادة الخائنة والزانية
« باب ما ورد فى قتل الساحرة
« باب ما ورد فى قتل كلب المرأة
« باب ما ورد فى قتل الشاتمة والسابة للنبى صلى الله عليه وسلم
٣٠٥ باب ما ورد فى قتل الزانية والزانى
« باب ما ورد فى قتل قاتل الجارية
« باب ما ورد فى اهداء المرأة الشاة المسمومة
« باب ما ورد فى تحجر المرأة
٣٠٦ باب ما ورد فى قصة ام اسماعيل عليه السلام
« باب ما ورد فى قصة اصحاب الاخدود
« باب ماورد فى ان عصيان الام يسبب الابتلاء بالزنا
٣٠٧ باب ما ورد فى ان بر الوالدين يوجب الفلاح
٣٠٨ باب ما ورد فى خوف المرأة من الله عند ارادة الزنا
« باب ما ورد فى خيانة الانثى
٣٠٩ باب ما ورد فى عبادة النساء الاصنام فى قرب الساعة
« باب ما ورد فى اطاعة الرجل لزوجته
« باب ما ورد فى نساء الجنة
٣١٠ باب ما ورد فى قوة الجماع فى الجنة
« باب ما ورد فى مطاعم النساء
« باب ما ورد فى مهر البغى وكسب الاماء
٣١١ باب ما ورد فى كذب النساء
« باب ما ورد فى كذب المرء على المرأة

AsliAhleSunnet.com

صفحة

٣١٢ باب ما ورد فى اكبر الكبائر المتعلقة بالنساء
« باب ما ورد فى ازرة النساء
« باب ما ورد فى خمر النساء
٣١٣ باب ما ورد فى انتعال المرأة
« باب ما ورد فى لباس النساء
« باب ما ورد فى ألوان الثياب للنساء
٣١٤ باب ما ورد فى لبس المرأة الحرير
« باب ما ورد فى الفرش للمرأة
« باب ما ورد فى اكل المرأة من مال اللقطة
٣١٥ باب ما ورد فى ان اللعان يوجب التفريق بين المتلاعنين
٣١٧ باب ما ورد فى الحاق الولد ودعوى النسب
٣١٩ باب ما ورد فى لعب البنات بالبنات واطلاع المرأة على اللعب
« باب ما ورد فى نهى المرأة عن لعن الدابة
« باب ما ورد فى لعن النساء
٣٢٠ باب ما ورد فى كون النساء حبائل الشيطان
« باب ما ورد فى نفقة الازواج المطهرات رضى الله عنهن
« باب ما ورد فى المزاح مع المرأة
« باب ما ورد فى وفاة المرء عند نوبة المرأة فى بيتها
٣٢١ باب ما ورد فى رثاء البنت لابيها
« باب ما ورد فى بكاء النساء على الميت
« باب ما ورد فى غسل المرأة وكفنها
٣٢٢ باب ما ورد فى نهى النساء عن اتباع الجنائز
« باب ما ورد فى دفن الاجنبى المرأة
« باب ما ورد فى نقل الميت وزيارة النساء الموتى
« باب ما ورد فى خروج فاطمة للتعزية

AsliAhleSunnet.com

صفحة
٣٢٣ باب ما ورد فى زيارة قبر الام الكافرة
« باب ما ورد فى تعزية الثكلى
« باب ما ورد فى ذكر اليهودية عذاب القبر
٣٢٤ باب ما ورد فى صلاة المرأة فى المسجد
« باب ما ورد فى نهى الحائض عن دخول المسجد
« باب ما ورد فى اولاد النبى صلى الله عليه وسلم
٣٢٥ باب ما ورد فى اخذ المرأة من عرق النبى صلى الله عليه وسلم
« باب ما ورد فى مشى المرء مع النساء
« باب ما ورد فى بدء الوحى عند المرأة
« باب ما ورد فى الاخبار عن المرأة
٣٢٦ باب ما ورد فى استدلال المرأة بالحديث على الزوج
« باب ما ورد فى اطول النساء يدا
« باب ما ورد فى اخذ كشح المرأة
٣٢٧ باب ما ورد فى صنع المرأة الطعام للضيافة
« باب ما ورد فى كف البنت الاذى عن ابيها
٣٢٨ باب ما ورد فى دعاء الهداية للمرأة وقبوله
« باب ما ورد فى علو منىّ المرأة على منىّ الرجل
٣٢٩ باب ما ورد فى رؤية صورة الزوجة فى المنام قبل التزوج
« باب ما ورد فى نكاح الصغيرة
« باب ما ورد فى نكاح الايم وعرض الرجل ابنته على الرجال
٣٣٠ باب ما ورد فى المراجعة بعد الطلاق
« باب ما ورد فى نكاح ام سلمة رضى الله عنها
« باب ما ورد فى نكاح زينب رضى الله عنها
٣٣١ باب ما ورد فى نكاح ام حبيبة رضى الله عنها
« باب ما ورد فى نكاح صفية رضى الله عنها

AsliAhleSunnet.com

صفحة	
٣٣٢	باب ما ورد فى تزوج جويرية رضى الله عنها
«	باب ما ورد فى تزوج ابنة الجون
«	باب ما ورد فى ام شريك
٣٣٣	باب ما ورد فى قياس الزوجات النفقة من الزوج
«	باب ما ورد فى الحث على نكاح النساء
٣٣٤	باب ما جاء فى الخطبة والنظر
٣٣٥	باب ما ورد فى آداب النكاح
٣٣٦	باب ما ورد فى نكاح المتعة
٣٣٧	باب ما ورد فى انحاء نكاح الجاهلية
«	باب ما ورد فى اولياء النكاح والشهود
٣٣٨	باب ما ورد فى الكفاءة
٣٣٩	باب ما ورد فى المحرمات من النساء
«	باب ما ورد فى الرضاع
٣٤١	باب ما ورد فى تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما
٣٤٣	باب ما ورد فى فسخ النكاح
٣٤٤	باب ما ورد فى العدل بين النساء
٣٤٦	باب ما ورد فى العزل والغيلة
«	باب ما ورد فى لواحق الباب
٣٤٧	باب ما ورد فى نذر المرأة الصلاة
«	باب ما ورد فى نذر المرأة الحج
٣٤٨	باب ما ورد فى نذر المرأة ضرب الدف
«	باب ما ورد فى نذر المرأة نحر الابن
«	باب ما ورد فى الهجرة للمرأة
٣٤٩	باب ما ورد فى هدية المرأة للمرأة
«	باب ما ورد فى منع المرأة عن العطية الا باذن زوجها

AsliAhleSunnet.com

صفحة
٣٤٩ باب ما ورد فى من لا يرثه الا ابنة له
٣٥٠ باب ما ورد فى طواف الرجل على نسائه
» باب ما ورد فى ان النكاح من سنن المرسلين
» باب ما ورد فى تخييب المرأة
٣٥١ باب ما ورد فى ان الولد للفراش
» باب ما ورد فى نساء كاسيات عاريات
٣٥٢ باب ما ورد فى اجابة المرأة المؤذن
باب ما ورد فى ترغيب النساء فى الصلاة فى بيوتهن ولزومها وترهيبهن
» من الخروج منها
٣٥٤ باب ما ورد فى ايقاظ الزوجة زوجها للصلاة
» باب ما ورد فى تعليم الذكر المرأة
٣٥٥ باب ما ورد فى الساعية بفرجها
» باب ما ورد فى حرمة استمتاع النساء بالنساء
» باب ما ورد فى ان مدمن الخمر يشرب من فروج الموسات
٣٥٦ باب ما ورد فى قبول المرأة عطايا الناس
باب ما ورد فى الترغيب فى صدقة الزوجة على الزوج والاقارب وتقديمهم
» على غيرهم
باب ما ورد فى ترغيب المرأة فى الصدقة من مال زوجها اذا اذن وترهيبها
٣٥٧ منها ما لم يأذن
٣٥٨ باب ما ورد فى ثواب اللقمة تصلحها المرأة
باب ما ورد فى ترهيب المرأة ان تصوم طوعا وزوجها حاضر الا ان
» تستأذنه
٣٥٩ باب ما ورد فى جهاد النساء
» باب ما ورد فى لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج
٣٦٠ باب ما ورد فى حفظ الزوج على الزوجة

AsliAhleSunnet.com

صفحة

٣٦٠ باب ما ورد فى عتق النساء المؤمنات

٣٦١ باب ما ورد فى غض البصر عن المرأة

٣٦٢ باب ما ورد فى الخلوة مع الاجنبية

٣٦٣ باب ما ورد فى انحاء الزنا

» باب ما ورد فى نكاح الحرائر وذات الدين الولود

٣٦٦ باب ما ورد فى تغيير اسماء النساء

» باب ما ورد فى من مات له ثلاثة من الاولاد او اثنان او واحد

٣٦٧ باب ما ورد فى افشاء السر من الزوجين

باب ما ورد فى ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة

٣٦٨ والمتنمصة والمتفلجة

٣٦٩ باب ما ورد فى نهى المرأة عن الاكل مرتين فى يوم واحد

» باب ما ورد فى حيلة المرأة فى الوقاع وان الحذر ام الخبائث

٣٧٠ باب ما ورد فى الزنا بحليلة الجار

» باب ما ورد فى ولادة الامة ربتها

٣٧١ باب ما ورد فى النهى عن اتيان النساء فى ادبارهن

» باب ما ورد فى نهى المرأة عن الدعاء على السارق

» باب ما ورد فى نهى المرأة عن المحقرات والاصرار على شئ منها

٣٧٢ باب ما ورد فى الترهيب من عقوق الوالدين

» باب ما ورد فى ان منهن الفواقر

» باب ما ورد فى ترهيب المرأة ان تسافر وحدها بغير محرم

٣٧٣ باب ما ورد فى الترغيب فى الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما

» باب ما ورد فى ترهيب النساء من النياحة على الميت

٣٧٥ باب ما ورد فى الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز

٣٧٦ باب ما ورد فى ان نساء الدنيا افضل من الحور العين

٣٧٧ باب ما ورد فى اتيان الحرث

AsliAhleSunnet.com

صفحة	
٣٧٨	باب ما ورد فی قول المرأة الصامتة انی نذرت لك ما فی بطنی محررا
»	باب ما ورد فی هجرة المرأة
»	باب ما ورد فی حمل حواء
»	باب ما ورد فی ذکر النساء فی التنزیل
٣٧٩	باب ما ورد فی قصة زید بن حارثة
»	باب ما ورد فی معذرة المرأة عن النکاح
»	باب ما ورد فی النهی عن اصناف النساء
٣٨٠	باب ما ورد فی کشف الساق
»	باب ما ورد فی تعجب الله سبحانه من صنیع المرأة
٣٨١	باب ما ورد فی دیة الجنین
»	باب ما ورد فی مواعظ النسوة
»	باب ما ورد فی اولیاء النکاح والشهود
٣٨٢	باب ما ورد فی هیئة بول المرأة
٣٨٣	باب ما ورد فی الوعید علی تحلی النساء بالذهب اذا لم یؤدین زکاته
٣٨٦	باب ما ورد فی شهادة النساء وبکائها علی الموتی
٣٨٧	باب ما ورد فی ترغیب الزوج فی الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهیبها من امتخاطه ومخالفته
٣٩٣	باب ما ورد فی النفقة علی الزوجة والعیال والترهیب من اضاعتهم
٣٩٥	باب ما ورد فی النفقة علی العیال والاقارب
»	باب ما ورد فی النفقة علی البنات وتأدیبهن
٣٩٧	باب ما ورد فی ترهیب النساء من لبس الرقیق من الثیاب الذی یشف عن البشرة
٣٩٨	باب ما ورد فی ترغیب النساء فی ترك الذهب والحریر

AsliAhleSunnet.com

صفحة

باب ما ورد فى التزهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل فى لباس
٣٩٨ او كلام او حركة او نحو ذلك
٤٠٠ باب ما ورد فى دخول المرأة النار فى هرة
٤٠١ باب ما ورد فى دعاء المرء وصيفة له او زوجة
« باب ما ورد فى التزهيب من المداهنة فى اقامة الحدود
« باب ما ورد فى الزانيات
٤٠٢ باب ما ورد فى نجاة المرأة من النار
« باب ما ورد فى بر الوالدين

الخاتمة

٤٠٦ فى بيان ان الانثى تخالف الرجل فى احكام

AsliAhleSunnet.com

حسن الأسوة

بما ثبت من الله ورسوله فى النسوه

تأليف

المولى الاصيل * الملك الجليل * صاحب السيف والقلم * والحكم
والحكم * نادرة الزمان * فى العلم والفضل والعرفان * محيي
العلوم العربيه * بدر الاقطار الهنديه * السيد السند الملك
النواب * عالى الجاه والجناب * سيدنا السيد محمد
صديق حسن خان بهادر ملك مملكة بهوپال
اطال الله عمره * وخلد ذكره وفخره *

الطبعة الاولى

طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة *

طبع فى مطبعة الجوائب
قسطنطينية
سنة
١٣٠١

AsliAhleSunnet.com

حسن الاسوه

بما ثبت من الله ورسوله فى النسوه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا * والصلاة والسلام على سيد رسله وخاتم انبيائه من انزل عليه وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا * وعلى آله وصحبه وحملة علومه الذين جاهدوا فى الله ولله وبالله جهادا كبيرا * ﴿ وبعد ﴾ فهذا كتاب وسط فى جمع آيات بينات نزلت فى امور النساء وشؤونهن * واحاديث طيبات وردت فى اطوارهن وفنونهن * اخذتها من الكتاب العزيز استقراء وزدت عليها تفسير بعضها من فتح البيان وهو الكتاب الاول من هذا المسطور * ثم اتبعتها احاديث من الصحاح والسنن وموطأ مالك وكتاب رزين وكتاب الترغيب والترهيب للمنذرى رضى الله عنهم وهو الكتاب الثانى من هذا المزبور * وذكرت فى خاتمة هذا الكتاب ما تخصصت به النساء من دون الرجال * وتميزت به منهم فى مراتب الاهمال والاعمال * فجاء هذا السفر بحمده تعالى جامعا لاشتات هذه الابواب على نسق لم يسبق اليه * ومنوال لم ينسج احد عليه * دعتنى الى تأليفه صاحبتى وعيبتى * فى حضرتى وغيبتى * تاج الهند نواب شاهجهان بيكم * حفظها الله وسلم * وهى من اللائى ملكن ناصيه الحكومه والولايه فى مملكة بهوپال المحميه * منذ سنة ١١٣٠

الهجريه

AsliAhleSunnet.com

الهجريه * وانما حملها على اقتراح ذلك علي انها لما نالت القرآن الكريم مع ترجمته بلسانها وقرأت بعض كتب الحديث كمشكاة المصابيح واتقنت بيانها سألتني ان افرد لها ما نزل وورد فيهن من نصوص الكتاب والسنة بحيث لا يترك ذلك من ذلك صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فنهضت لذلك الخطب الخطير * والامر الكبير * وانتدبت اليه بايان ما تيسر عجالة وضبطته في سلاسل التحرير * رجاء ان ينفع الله تعالى به عصابة النسوه * ويوفقهن له بالقدوة والاسوه * وظني انك لا تجد مجموعا على هذا الشكل ابدا لانه ما من شئ له ايسر علاقة وادنى ملابسة بهن وهو في آية او حديث الا اوردته في هذا الكتاب بعد حذف المكررات الا ما شاء الله تعالى وسردت الآيات على ترتيب المصحف الشريف والاخبار على ترتيب تيسير الوصول والترغيب والترهيب وزدت في مطاوى فحاويها شرح بعض غريبها وضبط مشكلها وفقهها وتفسير صعابها على ما اختاره جماعة السنة المطهرة قديما وحديثا وسميته ﴿ حسن الاسوه * بما ثبت من الله ورسوله في النسوه * ﴾ ولله الحمد في كل حال وعلى كل شان * وبه التوفيق وهو المستعان *

مقدمة

لا يخفى عليك ان النساء نصف هذه الامة بل اكثرها وهن شقائق الرجال في جميع ما ورد من الشريعة الحقة الا اشياء خصهن الله تعالى ورسوله بها من دون الرجال * وقد تفضل عليهن كما تفضل عليهم بانواع من الافضال * فلهن ما لهم وعليهن ما عليهم في جملة الشرائع والاحكام * وهي ابواب كثيرة طيبة جدا لا يتسع لذكرها المقام * كيف وما من خصال حسنة نزل بها القرآن والحديث الا وهي مطلوب منهن فعلها * وما من شيم سيئة نطق بها الكتاب والسنة الا وهي مقصود منهن تركها * لكني خصصت هذا الكتاب ببيان ما ورد في ذكرهن على الخصوص وهذا شطر علم من علوم الدين *

AsliAhleSunnet.com

وشطره الباقى مشترك بينهم وبينهن باليقين * وكم من تفاسير للآيات البينات * وروايات الاحاديث والدرايات * جاءتنا من قبل نساء الانصار والمهاجرات * حتى قيل ان نصف هذا العلم نقل الينا من عائشة الصديقة رضى الله عنها وكانت اعلمهن بايام الله واشعار العرب واسباب نزول الآى وارواهن لاحاديثه صلى الله عليه وسلم فى ابواب كثيرة من الشرائع وكان لها قوة الاجتهاد فى علوم الملة الصادقة فى اتاح الله له علم هذا الكتاب * وكان قد رزق سائره المشترك بينهما من قبل فقد فاز بالقدح المعلى فى مجالس اولى العلم والالباب * واياك ان تمر بما فى هذا السفر من نفائس الاخبار والآثار * ومحاسن آيات الله الواحد القهار * على غفلة منك غير مبال بها بل عليك ان تستفيد بتلك الدلائل * وتستفيض بتلك المخايل * وتشيعها فيهن وتحملهن على تعلمه وتعليمه لغيرهن ما استطعن فان الله شاكر لمن شكر * ذاكر لمن ذكر * غافر لمن تاب واناب اليه واستغفر * والسعيد من وعظ بغيره * وتعلى بعلم كل امر منهن شره وخيره * واذا عسر عليك فهم شئ من مبانى الآى والسنن ومعانيها فارجع الى تفاسير الكتاب المعتمد عليها فى هذا الباب * وشروح كتب الصحاح والسنن من جماعة من اهل الالباب * كفتح البيان وفتح البارى والروضة الندية والنيل والسيل واخواتها فان فيها ما يرشدك الى الحق الحقيق بالقبول والاتباع * ويغنيك عن الميل الى كتب الفروع التى لفقها اهل الرأى وارباب الابتداع * ولو لم اكن فى شغل شاغل * وفكر هائل * لاتيتك بذلك كله * ونبأتك بكثره وقله * وحيث ان آيات الكتاب متصفة بالبينات * واحاديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم موصوفة بان ليلها كنهار فى الوضوح واللمعات * لايحتاج العالم بهما وعارفهما الى غيرهما فى هذه الشرائع والابواب ان شاء الله تعالى فهذا الكتاب مع اختصاره واقتصاره * فى جمع آياته وآثاره * بيّن لا يتقنع * وجلىّ لا يتبرقع * وفيه كفاية ومقنع * وبلاغ لمن له هداية فاصبر عليه صبرا جميلا * فخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ومن اصدق من الله ورسوله قيلا * وبأىّ حديث بعده يؤمنون * وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون *

الكتاب

الكتاب الاول
فى آيات الكتاب العزيز

باب ما نزل فى اسكان الابوين آدم وحواء فى الجنة وازلال الشيطان لهما عنها

قال الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ يا آدم اسكن انت و زوجك الجنة ﴾ اى اتخذ الجنة مأوى ومنزلا وهو محل السكون والزوج هى حواء بالمد والزوج فى اللغة الفصيحة بغير هاء وقد جاء بها قليلا كما فى صحيح مسلم قال يا فلان هذه زوجتى فلانة الحديث وكان خلق حواء من ضلعه اليسرى فندا كان كل انسان ناقصا ضلعا من الجانب الايسر فجهة اليمين اضلاعها ثمانى عشرة وجهة اليسار اضلاعها سبع عشرة وقصة خلقها مبسوطة فى كتب السنة واختلفوا فى الجنة التى امر آدم و زوجه بسكناها فقيل انها كانت فى الارض وقيل هى دار الجزاء والثواب وقد استوعب العلامة ابن القيم فى كتابه حادى الارواح الى بلاد الافراح ادلة الفريقين ولكل وجهة هو موليها وصحح بعضهم القول الاول ومنهم من صحح القول الثانى وقيل كلاهما ممكن فلا وجه للقطع والاولى الوقف والله تعالى اعلم وقال تعالى ﴿ فازلهما ﴾ اى استزل آدم وحواء ﴿ الشيطان عنها ﴾ اى الجنة ودعاهما الى الزلة وهى الخطيئة وقيل تحاهما قبل انه كان ذلك بمشافهة منه لهما واليه ذهب الجمهور مستدلين بقوله تعالى وقاسمهما انى لكما من الناصحين والمقاسمة ظاهرها المشافهة وقيل لم يصدر منه الا مجرد الوسوسة والمفاعلة ليست على بابها بل للمبالغة وقيل غير ذلك ﴿ فاخرجهما مما كانا فيه ﴾ اى صرفهما عما كانا عليه من الطاعة الى المعصية وقيل الضمير الى الجنة وعلى هذا فالفعل مضمن معنى ابعدهما وانما نسب ذلك الى الشيطان لانه هو الذى تولى اغواء آدم حتى اكل من الشجرة وبالجملة فهبط آدم على سرنديب من ارض الهند على جبل يقال له نود واهبطت حواء على جدة وهما اصل هذا النوع الانسانى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما سكن آدم الجنة الا ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس

اخرجه عبد بن حميد والحاكم وصححه وعنه ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى اهبط من الجنة وعن الحسن قال لبث آدم فى الجنة ساعة من نهار وتلك الساعة مائة وثلاثون سنة من ايام الدنيا وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها اخرجه البخارى والحاكم وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكايات فى صفة هبوط آدم وزوجه من الجنة وما اهبط معهما وما صنعا عند وصولهما الى الارض فلا حاجة لنا ببسط جميع ذلك فى هذا الكتاب وذكر طرفا منها ابن القيم فى الهادى فراجعه

﴿ باب ما نزل فى ذبح الابناء واستحياء النساء ﴾

قال تعالى ﴿ يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم ﴾ الذبح فى الاصل الشق وهو فرى اوداج المذبوح وهل نساء جمع نسوة او جمع امرأة من حيث المعنى قولان والمراد يتركون نساءكم احياء ليستخدموهن وعبّر بقوله عبر عن البنات باسم النساء لانه جنس يصدق عليهن ولا يخفى ما فى قتل الابناء واستحياء البنات للخدمة ونحوها من انزال الذل بهم والصاق الاهانة الشديدة بجميعهم لما فى ذلك من العار ويشير الى هذه قوله تعالى وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم

﴿ باب ما نزل فى الاحسان الى الوالدين ﴾

قال تعالى ﴿ واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا ﴾ قال مكى هذا الميثاق اخذه الله عليهم فى حياتهم على ألسن انبيائهم والجملة خبر بمعنى النهى وهو ابلغ من صريح النهى لما فيه من الاعتناء بشأن المنهى عنه وتأكد طلب امتثاله حتى كأنه امتثل واخبر عنه وعبادة الله اثبات توحيده وتصديق رسله والعمل بما انزل الله فى كتبه والمراد بالاحسان معاشرة الابوين بالمعروف والتواضع لهما وامتثال امرهما وسائر ما اوجب الله على الولد لوالديه من الحقوق ومنه البر بهما والرحمة لهما والنزول عند امرهما فيما لا يخالف امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ويوصل اليهما

ما يحتاجان

AsliAhleSunnet.com

ما يحتاجان اليه ولا يؤذيهما وان كانا كافرين وان يدعوهما الى الايمان بالرفق واللين وكذا ان كانا فاسقين يأمرهما بالمعروف من غير عنف ولا يقول لهما اف

﴿ باب ما نزل فى ابن مريم عليهما السلام ﴾

قال تعالى ﴿ وآتينا عيسى بن مريم البينات ﴾ اى الدلالات الواضحات المذكورة فى سورة آل عمران والمائدة وقيل هى الانجيل واسم عيسى بالسريانية يشوع ومريم بمعنى الخادم وقيل هو اسم علم لها كزيد من الرجال

﴿ باب ما نزل فى التفريق بين المرء وزوجه ﴾

قال تعالى ﴿ فيتعلمون منهما ﴾ اى من الملكين ﴿ ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ اى سحرا يكون سببا فى التفريق بينهما كالنفث فى العقد ونحو ذلك مما يحدث الله تعالى عنده البغضاء والخلاف بين الزوجين على حسب العادة الالهية من خلق المسببات عقب الاسباب العادية ابتلاء من الله تعالى وفى الآية دلالة على ان للسحر تأثيرا فى نفسه وحقيقة ثابتة ولم يخالف فى ذلك الا المعتزلة وابو حنيفة ﴿ وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ﴾ يعنى السحر لانهم يقصدون به العمل او لان العلم يجر الى العمل غالبا قال ابو السعود فيه ان الاجتناب عما لا تؤمن غوائله خير كتعلم الفلسفة التى لا يؤمن ان تجر الى الغواية انتهى

﴿ باب ما نزل فى قصاص الانثى ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ﴾ استدل بهذه الآية على ان الذكر لا يقتل بالانثى الا اذا سلم اولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق والثورى وابو ثور وذهب الجمهور الى انه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة وهو الحق وقد بسط الشوكانى رحمه الله البحث فى نيل الاوطار فراجعه

AsliAhleSunnet.com

باب ما نزل فى وصية الوالدين

قال تعالى ﴿ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ﴾ الوصية هنا عبارة عن الامر بالشئ بعد الموت وقد اتفق اهل العلم على وجوبها على من عليه دين او عنده وديعة او نحوهما واما من لم يكن كذلك فذهب اكثرهم الى انها غير واجبة عليه سواء كان فقيرا او غنيا وقالت طائفة انها واجبة وذهبت جماعة الى ان الآية محكمة والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالابوين الكافرين ومن هو فى الرق قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الوصية لهما جائزة وقال كثير من اهل العلم انها منسوخة بآية المواريث وقيل نسخ الوجوب وبقى الندب

باب ما نزل فى حل الرفث الى النساء ومباشرتهن فى ليالى الصوم

قال تعالى ﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ الرفث كناية عن الجماع قال الزجاج هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته وكذا قال الازهرى وقيل اصله الفحش وليس هو المراد هنا وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء ﴿ هن لباس لكم وانتم لباس لهن ﴾ جعل النساء لباسا للرجال لباسا لهن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذى يكون بين الثوب ولابسه قال ابو عبيدة وغيره يقال للمرأة لباس وفراش وازار وقيل انما جعل كل واحد منهما لباسا للآخر لانه يستره عند الجماع عن اعين الناس وعن ابن عباس رضى الله عنهما هن سكن لكم وانتم سكن لهن قيل لا يسكن شئ الى شئ كسكون احدى الزوجين الى الآخر وقال الدخول والتغشى والافضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس هى الجماع فان الله حيى كريم يكنى بما شاء وقال تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ اى جامعوهن فهو حلال لكم فى ليالى الصوم وسميت المجامعة مباشرة لتلاصق بشرة كل واحد بصاحبه ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ اى ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود

من

من النكاح وهو حصول النسل والولد وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم من الاماء والزوجات وقال تعالى ﴿ ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد ﴾ قيل المراد الجماع وقيل يشمل التقبيل واللمس اذا كانا بشهوة لا اذا كانا بغيرها فهما جائزان قاله عطاء والشافعى وابن المنذر وغيرهم

باب ما نزل فى اجر النفقة للوالدين

قال تعالى ﴿ وما انفقتم من خير فللوالدين ﴾ قدمهما لوجوب حقهما على الولد لانهما السبب فى وجوده ﴿ والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ انظر الى هذا الترتيب الحسن العجيب فى كيفية الانفاق كيف فصله

باب ما نزل فى نكاح المشركات

قال تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ﴾ اى لا تتزوجوا والمراد بالنكاح العقد لا الوطء وفى هذه الآية النهى عن نكاح المشركات قيل المراد بها الوثنيات وقيل نعم الكتابيات لما اخرج البخارى عن ابن عمر قال حرم الله نكاح المشركات على المسلمين ولا اعرف شيئا من الاشراك اعظم من ان تقول المرأة ان ربها عيسى او عبد من عباد الله قالت طائفة جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم وهو القول الراسخ عن مقاتل بن حيان قال نزلت هذه الآية فى ابى مرثد الغنوى وكان قد استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى عناق ان يتزوجها وكانت ذات حظ من الجمال وهى مشركة وابو مرثد يومئذ مسلم فقال يارسول الله انها تعجبنى فانزل الله ولا تنكحوا المشركات الآية اخرجه ابن ابى حاتم وابن المنذر ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ﴾ اى رقيقة مؤمنة انفع واصلح وافضل من حرة مشركة ويستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالاولى قال ابن عرفة يجئ التفضيل فى كلامهم ايجابا للاول ونفيا عن الثانى فعلى هذا يلزم عدم الخير فى المشركة مطلقا ﴿ ولو اعجبتكم ﴾ اى المشركة من جهة كونها ذات جمال اومال او نسب او شرف قال السيوطى وهذا مخصوص بغير الكتابيات بآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ﴿ ولا تنكحوا

AsliAhleSunnet.com

المشركين ﴾ اى لا تزوجوا الكفار بالمؤمنات خطاب للاولياء ﴿ حتى يؤمنوا ﴾ قال القرطبى اجمعت الامة على ان المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما فى ذلك من الغظاظة على الاسلام ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ﴾ اى بحسنه وجماله ونسبه وماله

﴿ باب ما نزل فى عدم قرب النساء حتى يطهرن ﴾

قال تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ وهو اسم الحيض اى الحدث واصل الكلمة من السيلان والانفجار ﴿ قل هو اذى ﴾ اى شئ يتأذى به اى برائحته والاذى كناية عن القذر او محله ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ اى اجتنبوهن واتركوا وطأهن فى زمان المحيض ان حمل المحيض على المصدر او فى محل الحيض ان حمل على الاسم والمراد منه ترك المجامعة لا ترك المجالسة او الملابسة فان ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع بهن ما عدا الفرج او ما دون الازار على خلاف فى ذلك ولا خلاف بين اهل العلم فى تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف والطهر انقطاع الحيض والتطهر الاغتسال وبسبب اختلاف القراء اختلف اهل العلم فذهب الجمهور الى منع الجماع حتى تتطهر بالماء وقال آخرون حلت لزوجها وان لم تغتسل ورجح الطبرى قراءة التشديد والاولى ان يقال ان الله تعالى جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان احداهما انقطاع الدم والاخرى التطهر منه والغاية الاخرى مشتملة على زيادة على الغاية الاولى فيجب المصير اليها وقد دل على ان الغاية الاخرى هى المعتبرة وقوله سبحانه بعد ذلك ﴿ فاذا تطهرن ﴾ يفيد ان المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد تقرر ان القراءتين بمنزلة الآيتين فكما انه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة احداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين ﴿ فأتوهن من حيث امركم الله ﴾ اى فجامعوهن وكنى عنه بالاتيان والمراد انهم يجامعونهن فى المأتى الذى اباحه الله وهو القبل من قبل الحلال لا من قبل الزنا ﴿ ان الله

يحب

﴿ يحب التوابين ﴾ من اتيان النساء فى ادبارهن او فى المحيض ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ من الجنابة والاحداث والعموم اولى

﴿ باب ما نزل فى موضع اتيان النساء ﴾

قال تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ لفظ الحرث يفيد ان الاباحة لم تقع الا فى الفرج الذى هو القبل خاصة اذ هو مزدرع الذرية كما ان الحرث مزدرع النبات فقد شبه ما يلقى فى ارحامهن من النطف التى منها النسل بما يلقى فى الارض من البزور التى منها النبات بجامع ان كل واحد منهما مادة لما يحصل منه ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ اى محل زرعكم واستيلادكم الولد وهو القبل وهذا على سبيل التشبيه بجعل فرج المرأة كالارض والنطفة كالبزر والولد كالزرع ﴿ أنى شئتم ﴾ اى من اى جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة وقائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة اذا كان فى موضع الحرث وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين الى ان اتيان الزوجة فى دبرها حرام وروى عن مالك من طرق ما يقتضى اباحة ذلك وفى اسانيدها ضعف واخرج الشيخان واهل السنن وغيرهم عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأة من خلفها فى قبلها ثم حملت جاء الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اى ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية بحيث يكون ذلك فى صمام واحد وقد روى هذا عن جماعة من السلف وصرحوا انه السبب والصمام السبيل وعن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلى الليلة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله هذه الآية نساؤكم حرث لكم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة اخرجه احمد وعبد بن حميد والترمذى وحسنه والنسائى والضياء فى المختارة وغيرهم واخرج الشافعى فى الام وابن ابى شيبة واحمد والنسائى وابن ماجة وابن المنذر والبيهقى فى سننه من طريق خزيمة بن ثابت ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى ادبارهن فقال حلال او لا بأس فلما ولى دعا، فقال كيف قلت أمن دبرها

AsliAhleSunnet.com

فى قبلها فنعم ام من دبرها فى دبرها فلا ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى ادبارهن وقد ورد النهى عن ذلك من طرق وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعا وموقوفا وقد روى القول بحله عن بعضهم وليس فى اقوال هؤلاء حجة البتة ولا يجوز لاحد ان يعمل باقوالهم فانهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز فمن زعم منهم انه فهم ذلك من الآية فقد اخطأ فى فهمه فقد فسرها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكابر اصحابه بخلاف ما فاله هذا المخطئ فى فهمه كائنا من كان وايضا كان ومن زعم منهم ان سبب نزول الآية ان رجلا اتى امرأته فى دبرها فليس فى هذا ما يدل على ان الآية احلت ذلك ومن زعم ذلك فقد اخطأ بل الذى تدل عليه الآية ان ذلك حرام فكون ذلك هو السبب لا يستلزم ان تكون الآية نازلة فى تحليله فان الآيات النازلة على اسباب تأتى تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه

باب ما نزل فى الايلاء من النساء

قال تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ﴾ الايلاء ان يحلف ان لا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن مؤليا وكانت يمينا محضة وبهذا قال مالك والشافعى واحمد وابو ثور وقال الثورى واهل الكوفة الايلاء ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا وقال ابن عباس لا يكون مؤليا حتى يحلف ان لا يمسها ابدا ولفظ من نسائهم يشمل الحرائر والاماء اذا كن زوجات وكذلك يدخل تحت قوله يؤلون العبد اذا حلف من زوجته قال احمد والشافعى وابو ثور ايلاؤه كالحر وقال مالك وابو حنيفة ان اجله شهران وقال الشعبى ايلاء الامة نصف ايلاء الحرة والتربص التأنى والتأخر وانما وقت الله بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة وقد كان اهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين واكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء وقد قيل ان الاربعة الاشهر هى التى لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها ﴿ فان فاؤا ﴾ اى رجعوا فيها او بعدها عن اليمين الى الوطء وللسلف فى الفيء اقوال هذا اولاها لغة وهو الذى ينبغى الرجوع اليه ﴿ فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق ﴾

فيه

AsliAhleSunnet.com

فيه دليل على انها لا تطلق بمضى اربعة اشهر كما قال مالك ما لم يقع انشاء تطليق بعد المدة ﴿ فان الله سميع عليم ﴾ يعنى ليس لهم بعد تربص ما ذكر الا الفئ والطلاق ولا يخفى عليك ان اهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح وهو ان الله جعل الاجل لمن يؤلى اى يحلف من امرأته اربعة اشهر ثم قال فان فاؤا اى رجعوا الى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فان الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم وان وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له فان الله سميع لذلك عليم به فهذا معنى الآية الذى لا شك فيه ولا شبهة فمن حلف ان لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة او قيد بزيادة على اربعة اشهر كان عليها امهاله اربعة اشهر فاذا مضت فهو بالخيار اما ان يرجع الى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضى المدة كما كانت زوجته قبلها او يطلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء واما اذا وقف بدون اربعة اشهر فان اراد ان يبر فى يمينه اعتزل امرأته التى حلف منها حتى تنقضى المدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آلى من نسائه شهرا فانه اعتزلهن حتى مضى الشهر وان اراد ان يطأ امرأته قبل تلك المدة التى هى دون اربعة اشهر حنث فى يمينه ولزمته الكفارة وكان ممتثلا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله من حلف على يمين فرأى غيره خيرا منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه والله واعلم

﴿ باب ما نزل فى عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن ﴾

قال تعالى ﴿ والمطلقات ﴾ اى المخليات من حبال ازواجهن والمطلقة هى التى اوقع الزوج عليها الطلاق ﴿ يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾ تمضى من حين الطلاق فتدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ثم خصصت بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذلك خرجت الآيسة

AsliAhleSunnet.com

بقوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر والتربص الانتظار قيل هو خبر فى معنى الامر اى تتربص فصد باخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه وزاده تأكيدا وقوعه خبرا للمبتدأ قال ابن العربى وهذا باطل وانما هو خبر عن حكم الشرع فان وجدت مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره والقروء جمع قرء ومن العرب من يسمى الحيض قرءا ومنهم من يسمى الطهر قرءا ومنهم من جمعهما جميعا فيسمى الحيض مع الطهر قرءا والحاصل ان القرء فى لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ولاجل ذلك الاشتراك اختلف اهل العلم فى تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة فى الآية فقال اهل الكوفة هى الحيض وقال اهل الحجاز هى الاطهار واستدل كل واحد بادلة على قوله وعندى انه لا حجة فى بعض ما احتج به اهل القولين جميعا ويمكن ان يقال ان العدة تنقضى بثلاثة اطهار او بثلاث حيض ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من اهل العلم حمل المشترك على معنييه وبذلك يجمع بين الادلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع ﴿ ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ﴾ قيل المراد به الحيض وقيل الحمل وقيل كلاهما ووجه النهى عن الكتمان ما فيه فى بعض الاحوال من الاضرار بالزوج واذهاب حقه فاذا قالت المرأة انها حاضت وهى لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع واذا قالت انها لم تحض وهى قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للاضرار بالزوج وقد اختلفت الاقوال فى المدة التى تصدق فيها المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها وفيه دليل على قبول قولهن فى ذلك نفيا واثباتا ﴿ ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ فيه وعيد شديد للكاتمات وبيان ان من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الايمان وهذا الشرط ليس للتقييد بل للتغليظ حتى لو لم يكن مؤمنات كان عليهن العدة ايضا ﴿ وبعولتهن ﴾ جمع بعل وهو الزوج وهو ايضا مصدر من بعل الرجل اذا صار بعلا فهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع ﴿ احق بردهن ﴾ اى برجعتهن وذلك يختص بمن كان يجوز

AsliAhleSunnet.com

للزوج مراجعتها فيكون فى حكم التخصيص لعموم قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن لانه يعم الثلاث وغيرهن وصيغة التفضيل لارادة ان الرجل اذا اراد الرجعة والمرأة تأباها وجب ايثار قوله على قولها وليس معناه ان لها حقا فى الرجعة قاله ابو السعود ﴿ فى ذلك ﴾ يعنى فى مدة التربص فان انقضت مدة التربص فهى احق بنفسها ولا تحل له الا بنكاح مستأنف بولى وشهود ومهر جديد ولا خلاف فى ذلك والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ولا يلزم المراجع شئ من احكام النكاح بلا خلاف ﴿ ان ارادا اصلاحا ﴾ اى بالمراجعة اى اصلاح حاله معها وحالها معه فان قصد الاضرار بها فهى محرمة لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقيل اذا قصد بالرجعة الضرار فهى صحيحة وان ارتكب به محرما وظلم نفسه وعلى هذا فيكون الشرط المذكور فى الآية لحث الازواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار وليس المراد به قصد الصلاح شرطا لصحة الرجعة ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ اى من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس انهم يفعلونه لنسائهم وهى كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء انهن يفعلنه لازواجهن من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك قال ابن عباس فى الآية انى احب ان اتزين لامرأتى كما احب ان تتزين لى لان الله تعالى قال ولهن مثل الذى عليهن قال الكرخى اى فى الوجوب لا فى الجنس فلو غسلت ثيابه او خبزت له لم يلزمه ان يفعل ذلك وقيل فى مطلق الوجوب لا فى عدد الافراد ولا فى صفة الواجب ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ اى منزلة ليست لهن وهى قيامه عليها فى الانفاق وكونه من اهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث اكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال امره والوقوف عند رضائه والشهادة والدية وصلاحية الامامة والقضاء وله ان يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك وبيده الطلاق والرجعة وليس شئ من ذلك بيدها ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء الا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت ان حواء خلقت من ضلع آدم الاكبر وقد اخرج اهل

السنن عن عمرو بن الاحوص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا اما حقكم على نسائكم ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن وصححه الترمذى واصله عند مسلم فى الصحيح ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ فيما دبر خلقه وعن ابى ظبيان ان معاذ ابن جبل خرج فى غزاة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم رجع فرأى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه البغوى بسنده

﴿ باب ما نزل فى مدارج الطلاق والخلع ﴾

قال تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ اى عدد الطلاق الذى تثبت فيه الرجعة للازواج هو مرتان فالمراد بالطلاق المذكور هو الرجعى اذ لا رجعة بعد الثالثة وانما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان اشارة الى انه ينبغى ان يكون الطلاق مرة بعد اخرى لا طلقتان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية الا احد امرين اما ايقاع الثالثة التى بها تبين الزوجة او الامساك لها واستدامة نكاحها وعدم ايقاع الثالثة عليها قال سبحانه ﴿ فامساك ﴾ اى بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين ﴿ بمعروف ﴾ عند الناس من حسن العشرة وحقوق النكاح ﴿ او تسريح باحسان ﴾ اى بايقاع طلقة ثالثة من دون ضرار لها وقيل المراد بالامساك رجعة بعد الطلقة الثانية و بالتسريح ترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضى عدتها والاول اظهر قال ابو عمرو اجمع العلماء على ان التسريح هى الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وايها عنى بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد اختلف اهل العلم فى ارسال الثلاث دفعة واحدة هل تقع ثلاث او واحدة فقط فذهب الى الاول الجمهور وذهب الى الثانى من عداهم وهو الحق وقد قرره العلامة الشوكانى فى مؤلفاته تقريرا بالغا وافرده برسالة مستقلة وكذا الحافظ ابن القيم فى اغاثة

AsliAhleSunnet.com

اللهفان واعلام الموقعين ﴿ ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ الخطاب للازواج اى لا يحل لهم ان يأخذوا فى مقابلة الطلاق مما دفعوه الى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن وتنكير شئ للتحقير اى شيئا نزرا فضلا عن الكثير وخص ما دفعوه اليهن بعدم حل الاخذ منه مع كونه لا يحل للازواج ان يأخذوا من اموالهن التى يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذى يتعلق به نفس الزوج و يتطلع لاخذه دون ما عداه مما هو فى ملكها على انه اذا كان اخذ ما دفعه اليها فى مقابلة البضع عند خروجه عن ملكه لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالاولى وقيل الخطاب الائمة والحكام ليطابق قوله فان خفتم فان الخطاب فيه لهم وعلى هذا يكون اسناد الاخذ اليهم لكونهم الآمرين بذلك والاول اولى لقوله ما آتيتموهن فان اسناده الى غير الازواج بعيد جدا لان ايتاء الازواج لم يكن عن امرهم وقيل ان الثانى اولى لئلا يشوش النظم ﴿ الا ان يخافا ﴾ اى يعلما اى الزوجان من انفسهما فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ﴿ ان لا يقيما حدود الله ﴾ اى تخاف المرأة ان تعصى الله فى امور زوجها ويخاف الزوج انه اذا لم تطعه ان يعتدى عليها ﴿ فان خفتم ﴾ اى خشيتم واشفقتم وقيل ظننتم ﴿ ان لا يقيما حدود الله ﴾ يعنى ما اوجب الله على كل واحد منهما من طاعته فيما امر به من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف وقيل هو يرجع الى المرأة وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ اى لا جناح على الرجل فى الاخذ ولا على المرأة فى الاعطاء بان تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شئ من المال يرضى به الزوج فيطلقها لاجله وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور الى ذلك للزوج وانه يحل له الاخذ مع ذلك الخوف وهو الذى صرح به القرآن وحكى ابن المنذر عن بعض اهل العلم انه لا يحل له ما اخذ ويجبر على رده وهذا فى غاية السقوط وقد ورد فى ذم المختلعات احاديث منها عن ابن عباس عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة زوجها الطلاق فى غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة اربعين عاما وقد اختلف اهل العلم فى عدة المختلعة والراجح انها تعتد بحيضة لما اخرجه ابو

AsliAhleSunnet.com

داود والترمذى والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة ولما اخرجه الترمذى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذى الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وفى الباب احاديث ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين ان عدة المختلعة كعدة الطلاق وبه قال الجمهور قال الترمذى وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم واستدلوا على ذلك بان المختلعة من جملة المطلقات فهى داخلة تحت عموم القرآن والحق ما ذكرناه لان ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم يخصص عموم القرآن وقد اختلف اهل العلم اذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه اليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك هل يجوز ام لا وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين وبهذا قال مالك والشافعى وابو ثور وروى مثل ذلك عن جماعة الصحابة والتابعين وقال احمد وغيره لا يجوز لما ورد فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب ما نزل فى التحليل

قال تعالى ﴿ فان طلقها ﴾ اى الطلقة الثالثة التى ذكرها سبحانه بقوله او تسريح باحسان فان وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالثلث سواء كان قد راجعها ام لا وسواء انقضت عدتها فى صورة عدم الرجعة ام لا ﴿ فلا تحل له من بعد ﴾ والحكمة فى شرع هذا الحكم الردع عن المسارعة الى الطلاق وعن العود الى المطلقة الثالثة والرغبة فيها ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ اى حتى تتزوج زوجا آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الاول فيجامعها والنكاح يتناول العقد والوطء جميعا والمراد هنا الوطء وقد اخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه فقالوا يكفى مجرد العقد لانه المراد وذهب الجمهور من السلف والخلف الى انه لا بد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ ابن المسيب ومن تابعه

وفى

AsliAhleSunnet.com

وفى الآية دليل على انه لا بد ان يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا نكاحا غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل وذريعة الى ردها الى الزوج الاول فان ذلك حرام للادلة الواردة فى ذمه وذم فاعله وانه التيس المستعار الذى لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك اخرج الشافعى وعبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وقد روى نحو هذا عنها من طرق واخرج احمد والنسائى عن ابن عباس ان العميصاء او الرميصاء اتت النبى صلى الله عليه وسلم وفى آخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس ذلك لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره والعسيلة والعسالة مجاز عن قليل الجماع او يكفى قليل الانتشار شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت لان الغالب على العسل التأنيث قاله الجوهرى وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له فى احاديث كثيرة منها عن ابن مسعود عند احمد والترمذى وصححه والنسائى والبيهقى فى سننه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وفى الباب احاديث فى ذم التحليل وفاعله اطال بذكرها ابن القيم فى اغاثة اللهفان واعلام الموقعين وهو بحث نفيس جدا فراجعه ﴿ فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ﴾ اى ان طلقها الزوج الثانى فلا جناح على الزوج الاول والمرأة ان يرجع كل واحد منهما لصاحبه يعنى بنكاح جديد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكح الزوج الاول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات ﴿ ان ظنا ﴾ اى علما وايقنا وقيل ان رجوا اذ لا يعلم ما هو كائن الا الله تعالى ﴿ ان يقيما حدود الله ﴾ اى حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر واما اذا لم يحصل ظن ذلك بان يعلما او احدهما عدم الاقامة

AsliAhleSunnet.com

لحدود الله او ترددا او احدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لانه مظنة لمعصية الله والوقوع فيما حرمه على الزوجين

﴿ باب ما نزل في بلوغ اجل العدة وعدم الضرار بهن ﴾

قال تعالى ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ﴾ اى قاربن انقضاء عدتهن وشارفن منتهاها ولم يرد انقضاء العدة فهذا من باب المجاز الذى يطلق فيه اسم الكل على الاكثر وقيل ان الاجل اسم للزمان فيحمل على الزمان الذى هو آخر زمان يمكن ايقاع الرجعة فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده مكنة الى الرجعة وعلى هذا لا حاجة الى المجاز ﴿ فامسكوهن بمعروف ﴾ اى راجعوهن بمعروف وهو ان يشهد على رجعتها وان يراجعها بالقول لا بالوطء وقيل هو القيام بحقوق الزوجية وهو الظاهر ﴿ او سرحوهن بمعروف ﴾ اى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن انفسهن والمعنى اذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا احد الامرين اما الامساك او التسريح ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا ﴾ كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا محبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضرارا ﴿ لتعتدوا ﴾ اى لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه

﴿ باب ما نزل في عضل النساء عن النكاح ﴾

قال تعالى ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ﴾ الخطاب اما للازواج ويكون معنى العضل منهم ان يمنعوهن من ان يتزوجن من اردن من الازواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كن تحتهم من النساء ان يصرن تحت غيرهم لانهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون

انهم

AsliAhleSunnet.com

انهم قد خرجوا من جنس بنى آدم الا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع واما ان يكون الخطاب للاولياء ويكون معنى اسناد الطلاق اليهم انهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الازواج المطلقين لهن والمراد ببلوغ الاجل نهايته لا كما سبق فى الآية الاولى ولهذا قال الشافعى اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين والعضل الحبس وقيل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس وقوله ازواجهن ان اريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان وان اريد من يردن ان يتزوجنه فهو مجاز ايضا باعتبار ما سيكون ﴿ اذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ يعنى اذا تراضى الخطاب والنساء والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وقيل هو ان يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل المحبة الحسنة والعشرة الجميلة والعيشة الرضية قيل سبب نزولها ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم واسمها جميلة واسم زوجها عاصم ابن عدى فلما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه وانكحها اياه وتمام القصة فى البخارى

باب ما نزل فى ارضاع الوالدة الولد والفصال

قال تعالى ﴿ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ﴾ تأكيد للدلالة على ان هذا التقدير تحقيق لا تقريبى وفيه رد على ابى حنيفة فى قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وعلى زفر فى قوله انها ثلاث سنين ﴿ ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة ﴾ فيه دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتما بل هو التمام ويجوز الاقتصار على ما دونه وليس له حد محدود وانما هو على مقدار اصلاح الطفل وما يعيش به والآية تدل على وجوب الرضاع على الام لولدها وقد حمل ذلك على ما اذا لم يقبل الرضيع غيرها ﴿ وعلى المولود له ﴾ اى على الاب الذى يولد له وآثر هذا اللفظ دون قوله وعلى الوالد للدلالة على ان الاولاد للآباء لا للامهات ولهذا ينسبون اليهم دونهن كأنهن ولدن لهم فقط ذكر معناه فى الكشاف ﴿ رزقهن ﴾ اى الطعام الكافى المتعارف به

AsliAhleSunnet.com

بين الناس ﴿ وكسوتهن ﴾ اى ما يتعارفون به ايضا ﴿ بالمعروف ﴾ اى على قدر الميسرة وفى ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء الامهات المرضعات وهذا فى المطلقات طلاقا بائنا واما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الازواج من غير ارضاعهن لاولادهن وقال القرطبى الاظهر ان الآية فى الزوجات فى حال بقاء النكاح لانهن المستحقات للنفقة والكسوة ارضعن او لم يرضعن وهما فى مقابلة التمكين لكن اذا اشتغلت الزوجة بالارضاع لم يكمل التمكين ولا التمتع بها فقد يتوهم ان هذه النفقة تسقط بحالة الارضاع فدفع هذا التوهم بقوله وعلى المولود له ثم قال فى محل آخر وفى هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه ونسبه تعالى للام لان الغذاء يصل اليه بواسطتها فى الرضاع واجمع العلماء على انه يجب على الاب نفقة اولاده الاطفال الذين لا مال لهم انتهى ﴿ لا تكلف نفس ﴾ اى من النفقة والكسوة ﴿ الا وسعها لا تضار والدة بولدها ﴾ اى لا تضار من زوجها بان يقصر عليها فى شئ مما يجب عليه او ينتزع ولدها منها بلا سبب ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ اى لا تضار الاب بسبب الولد بان تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة هذا اذا قرئ على البناء للمفعول واما اذا قرئ على البناء للفاعل فالمعنى لا تضر والدة بولدها فتسئ تربيته او تقصر فى غذائه ﴿ ولا والد بولده ﴾ بان تفرط فى حفظ الولد والقيام بما يحتاج اليه وقدمها لفرط شفقتها واضيف الولد تارة الى الاب وتارة الى الام للاستعطاف لا لبيان النسب اذ لو كانت له لم تصح الا للوالد لانه هو الذى ينسب اليه الولد ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قيل هو وارث الصبى اذا مات ابوه كان عليه ارضاعه قاله احمد وابو حنيفة على خلاف بينهما هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيبا من الميراث او على الذكور فقط او على كل ذى رحم له وان لم يكن وارثا وقيل وارث الاب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف اذا لم يكن للصبى مال فان كانت اخذت اجرة رضاعه من ماله وقيل هو الصبى نفسه اى عليه من ماله ارضاع نفسه اذا مات ابوه وورث من ماله وقيل هو الباقى من والدى المولود بعد موت الآخر منهما فاذا مات الاب كان على الام

كفاية

كفاية الطفل اذا لم يكن له مال وقيل وارث المرضعة يجب عليه ان يصنع بالمولود كما كانت الام تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية ﴿ فان ارادا فصالا ﴾ اى فطاما عن الرضاع وانفراق بين الصبي والثدى ﴿ عن تراض منهما ﴾ اى على اتفاق من الوالدين اذا كان قبل الحولين ﴿ وتشاور ﴾ يشاورون اهل العلم في ذلك حتى يخبروا ان الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ في ذلك الفصال ﴿ وان اردتم ﴾ خطاب للآباء لا للامهات ﴿ ان تسترضعوا اولادكم ﴾ غير الوالدة فلا جناح عليكم ﴿ اذا سلتم ﴾ الى الامهات ﴿ ما آتيتم ﴾ من اجرهن بحساب ما قد ارضعن لكم وقيل اذا سلتم ما اردتم اعطاءه الى المرضعات ﴿ بالمعروف ﴾ مستبشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لانفس المراضع بما امكن

باب ما نزل في عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للخطاب وغير ذلك

قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ﴾ اى الذين يموتون ويتركون النساء ينتظرن بانفسهن قدر هذه المدة ووجه الحكمة ان الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة اشهر والانثى لاربعة اشهر فزاد سبحانه عشرا لان الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا يتأخر عن هذا الاجل وظاهر هذه الآية العموم وان كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والى هذا ذهب الجمهور وهو الحق وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن لسبيعة الاسلمية ان تتزوج بعد الوضع وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والامة وذات الحيض والآيسة وقيل عدة الامة نصف عدة الحرة شهران وخمسة ايام والاول اولى وفي حديث عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم

AsliAhleSunnet.com

وصححه وضعفه احمد وابو عبيد وقال الدارقطني الصواب انه موقوف قال ابو حنيفة تعتد بثلاث حيض وقال احمد بالاول وقال مالك والشافعي عدتها حيضة وقد اجمع العلماء على ان هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وان كانت هذه الآية متقدمة في التلاوة ﴿ فاذا بلغن اجلهن ﴾ اى انقضاء العدة ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ الخطاب للاولياء وقيل لجميع المسلمين ﴿ فيما فعلن في انفسهن ﴾ من التزيين والتعرض للخطاب والنقلة من المسكن الذي كانت معتدة فيه بالمعروف الذي لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة وقد استدل بذلك على وجوب الاحداد على المعتدة عدة الوفاة وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما النهي عن الكحل في عدة الوفاة والاحداد ترك الزينة من الطيب وترك لبس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة ولا خلاف في عدة الرجعية واختلفوا في عدة البائنة على قولين ومحل ذلك كتب علم الفروع واحتج اصحاب ابي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي بهذه الآية لان اضافة الفعل الى الفاعل محمول على المباشرة واجيب بانه خطاب للاولياء ولو صح العقد بغير ولي لما كان مخاطبا والله اعلم

باب ما نزل في التعريض بخطبة النساء

قال تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ المتوفى عنها ازواجهن في العدة وكذا المطلقات طلاقا بائنا واما الرجعيات فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن ففي المفهوم تفصيل ﴿ او اكننتم ﴾ اى سترتم واضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة وأو هنا للاباحة او التخيير او التفصيل او الابهام على المخاطب ﴿ في انفسكم ﴾ من قصد نكاحهن وقيل هو ان يدخل ويسلم ويهدى ان شاء ولا يتكلم بشئ ﴿ علم الله انكم ستذكرونهن ﴾ ولا تصبرون

عن

AsliAhleSunnet.com

عن النطق لهن برغبتكم فيهن فرخص لكم فى التعريض دون التصريح ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ اى لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجينى بل يعرض تعريضا والى هذا ذهب جمهور العلماء وقيل السر الزنا اى لا يكن منكم مواعدة على الزنا فى العدة ثم التزويج بعدها واختاره الطبرى وغيره وقيل السر الجماع اى لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن فى النكاح والى هذا ذهب الشافعى قال ابن عطية اجمعت الامة على ان الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر الجماع او تحريض عليه لا يجوز وقال ايضا اجمعت الامة على كراهة المواعدة فى العدة للمرأة فى نفسها وللاب فى ابنته البكر وللسيد فى امته وقال ابن عباس المواعدة سرا ان يقول لها انى عاشق وعاهدتنى ان لا تتزوجى غيرى ونحو هذا ﴿ الا ان تقولوا قولا معروفا ﴾ اى تعريضا وقال ابن عباس هو قوله ان رأيت ان لا تسبقينى بنفسك او يقول انك لجميلة وانك الى خير وان النساء من حاجتى وانى اريد التزويج وانى لاحب المرأة من امرها كذا وكذا وان من شأنى النساء ولوددت ان الله يسر لى امرأة صالحة رواه البخارى وجماعة ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ اى فى العدة ﴿ حتى يبلغ الكتاب اجله ﴾ اى تنقضى العدة وهذا الحكم مجمع عليه والمراد بالاجل آخر مدة العدة

﴿ باب ما نزل فى طلاق ما لم يمسوهن اولم يفرضوا لهن ﴾

قال تعالى ﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن ﴾ اى مدة عدم مسيسكم او غير ماسين لهن او اللاتى لم تمسوهن اى ما لم تجامعوهن ﴿ او تفرضوا لهن فريضة ﴾ اى الا تفرضوا وقيل حتى تفرضوا وقيل وتفرضوا ولست ارى لهذا التطويل وجها ومعنى الآية اوضح من ان يلتبس فان الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع احد الامرين اى مدة انتفاء ذلك الاحد ولا ينتفى الاحد المبهم الا بانتفاء الامرين معا فان وجد المسيس وجب المسمى او مهر المثل وان وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس وكل واحد منهما جناح اى المسمى او مهر المثل او نصفه (فائدة) اعلم ان

AsliAhleSunnet.com

المطلقات اربع مطلقة مدخول بها مفروض لها وهى التى تقدم ذكرها قبل هذه الآية وفيها نهى الازواج عن ان يأخذوا مما آتوهن شيئا وان عدتهن ثلاثة قروء ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها وهى المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة وبين فى سورة الاحزاب ان غير المدخول بها اذا طلقت فلا عدة عليها ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهى المذكورة فيما سيأتى بقوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهى المذكورة فى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفريضة فيها وجهان احدهما انها مفعول به والتقدير شيئا مفروضا والثانى ان تكون مصدرا اى تفرضوا لهن فرضا واستجود ابو البقاء الوجه الاول ﴿ ومتعوهن ﴾ اى اعطوهن شيئا يكون متاعا لهن وظاهر الامر الوجوب وبه قال جماعة ومن ادلة الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال مالك وغيره انها مندوبة لا واجبة لقوله تعالى حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين ويجاب عنه بان ذلك لا ينافى الوجوب بل هو تأكيد له كما فى الآية الاخرى حقا على المتقين وكل مسلم يجب عليه ان يحسن ويتقى الله سبحانه ثم اختلف فقيل انها مشروعة لكل مطلقة وبه قال الشافعى واحمد واختلفوا هل هى واجبة ام مندوبة فقط ثم قالوا انها مختصة بالمطلقة قبل البناء والفرض لان المدخول بها تستحق جميع المسمى او مهر المثل وغير المدخول بها التى قد فرض لها تستحق نصف المسمى وقد وقع الاجماع على ان المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق الا المتعة اذا كانت حرة واما اذا كانت امة فذهب الجمهور الى ان لها المتعة وقال الاوزاعى والثورى لا متعة لها قال مالك والشافعى لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة وقال ابو حنيفة اذا تنازع الزوجان فى قدر المتعة يجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم والسلف فيها اقوال ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ هذا يدل على ان الاعتبار فى ذلك بحال الزوج فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الفقير والموسع من اتسعت حاله والمقتر المقل قال

AsliAhleSunnet.com

ابن عباس المس النكاح والفريضة الصداق وامر الله ان يمتعها على قدر عسره ويسره فان كان موسرا متعها بخادم وان كان معسرا متعها بثلاثة اثواب او نحو ذلك وعنه قال متعة الطلاق اعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة وعن ابن عمر ادنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهما ومتع الحسن ابن علي رضي الله عنهما بعشرين الفا وزقاق من عسل وعن شريح انه متع بخمسمائة درهم وعن ابن سيرين انه كان يمتع بالخادم والنفقة والكسوة قال تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ فيه دليل على ان المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة اي فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر وهذا مجمع عليه وقد وقع الاتفاق ايضا على ان المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهرا تستحقه كاملا بالموت وله الميراث وعليها العدة واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق بها المرأة كامل المهر كما تستحقه بالدخول ام لا فذهب الى الاول مالك والشافعي في القديم واهل الكوفة والخلفاء الراشدون وجمهور اهل العلم وتجب ايضا عندهم العدة وقال الشافعي في الجديد لا يجب الا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من ان المسيس هو الجماع ولا تجب عنده العدة واليه ذهب جماعة من السلف ﴿ الا ان يعفون ﴾ اي المطلقات ﴿ او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قيل هو الزوج وبه قال الشافعي في الجديد وابو حنيفة وجماعة من السلف ورجحه ابن جرير وفيه قوة وضعف وقيل هو الولي وبه قال مالك وفيه ايضا ضعف وقوة والراجح هو القول الاول ﴿ وان تعفوا اقرب للتقوى ﴾ قيل خطاب للرجال والنساء تغليبا ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ومن جملة ذلك ان تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ويتفضل الرجل عليها باكمال المهر

باب ما نزل في وصية المتوفى للزوج

قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ﴾ اي يقربون من الوفاة

قال الجمهور انها منسوخة بالاربعة الاشهر والعشر وقال مجاهد هى محكمة وحكى ابن عطية وعياض ان الاجماع منعقد على ان الحول منسوخ وان عدتها اربعة اشهر وعشر ﴿ وصية لازواجهم ﴾ بثلاثة اشياء النفقة والكسوة والسكنى وهذه الثلاثة تستمر سنة وحينئذ يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك التزين والاحداد ﴿ متاعا الى الحول ﴾ وهو نفقة السنة والسكنى من تركتهم ﴿ غير اخراج ﴾ اى لا يخرجن من مساكنهن ﴿ فان خرجن ﴾ باختيارهن قبل الحول ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ اى على الولى والحاكم ﴿ فيما فعلن فى انفسهن ﴾ من التعريض للخطاب ﴿ من معروف ﴾ فى الشرع غير منكر فيه وفيه دليل على ان النساء كن مخيرات فى سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن

باب ما نزل فى متعة المطلقات

قال تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ قيل هى المتعة وانها واجبة لكل مطلقة وقيل الآية خاصة باللواتى قد جومعن وقيل عامة تشمل المتعة الواجبة وغيرها وهى متعة سائر المطلقات فانها مستحبة فقط وقيل المراد بالمتاع النفقة

باب ما نزل فى شهادة النساء

قال تعالى ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ هذه قطعة من آية الدين الطولى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ فيه ان المرأتين فى الشهادة برجل وانها لا تجوز شهادة النساء الا مع الرجل لاوحدهن الا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعى فذهب مالك والشافعى الى انه يجوز ذلك لان الله تعالى قد جعل المرأتين كالرجل فى هذه الآية وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز وهذا يرجع الى الخلاف فى الحكم بشاهد مع يمين المدعى والحق انه

جائز

AsliAhleSunnet.com

جائز لورود الدليل عليه وهو زيادة لم تخالف ما فى الكتاب العزيز فيتعين قبولها كما اوضح ذلك فى شرح المنتقى ومعلوم عند كل من يفهم انه ليس فى هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلى عليه وسلم بالشاهد واليمين ولم يدفعوا هذا الا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار وهى قولهم ان الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها صلى الله عليه وسلم بالنص المتقدم عليها وايضا كان يلزمهم ان لا يحكموا بنكول المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب وقد حكموا بها ﴿ ان تضل احداهما ﴾ اى تنسى فتذكر احداهما الاخرى اى الذاكرة الناسية وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد فى النساء اى فليشهد رجل وتشهد امرأتان عوضا عن الرجل الآخر لاجل تذكير احداهما الاخرى اذا ضلت وانما اعتبر فيهما التذكير لما يظنهما من ضعف النساء بخلاف الرجال

باب ما نزل فى حب الشهوة من النساء

قال تعالى فى سورة آل عمران ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ المراد بالناس الجنس والشهوات جمع شهوة وهى نزوع النفس الى ما تريده وتوقانها الى الشئ المشتهى والمراد هنا المشتهيات عبر عنها بالشهوات مبالغة فى كونها مرغوبا فيها او تحقيرا لها ﴿ من النساء ﴾ بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس اليهن والاستئناس والالتذاذ بهن لانهن حبائل الشيطان واقرب الى الافتتان

* ان النساء شياطين خلقن لنا * نعوذ بالله من شر الشياطين *

باب ما نزل فى نذر امرأة عمران وفى مريم عليها السلام

قال تعالى ﴿ اذ قالت امرأة عمران ﴾ اسمها حنة بنت فاقود ام مريم فهى جدة عيسى وعمران هو ابن ماثان جد عيسى عليه السلام وليس نبيا ﴿ رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا ﴾ هذا النذر كان جائزا فى شريعتهم والمراد بالحرية هنا ضد العبودية وقيل المحرر الخالص لله لا يشوبه شئ من امر الدنيا وهلك عمران وهى حامل ﴿ فتقبل منى ﴾ قال ابن عباس نذرت ان تجعله

AsliAhleSunnet.com

فى الكنيسة يتعبد بها وقال مجاهد خادما للبيعة ﴿ انك انت السميع العليم فلما وضعتها انثى قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى ﴾ اى امر هذه الانثى عظيم وشأنها فخيم فهى خير منه و ان لم تصلح للسدانة فان فيها مزايا اخر لا توجد فى الذكر وعلى هذا فالكلام على ظاهره ولا قلب وقيل ليس الذكر الذى اردت ان يكون خادما ويصلح للنذر كالانثى التى لا تصلح لذلك بل هو خير منها وكأنها اعتذرت الى ربها وعلى هذا فى الكلام قلب وكانت مريم من اجل النساء وافضلهن فى وقتها ﴿ وانى سميتها مريم ﴾ اى العابدة ومقصودها من هذا الاخبار بالتسمية التقرب الى الله فان معنى مريم خادم اذب لمعتهم ﴿ وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بنى آدم من مولود الا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الا مريم وابنها متفق عليه والحديث لفظ عنه ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن ﴾ اى رضى بها فى النذر وسلك بها مسلك السعداء ﴿ وانبتها نباتا حسنا ﴾ اى سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان ﴿ وكفلها زكريا ﴾ اى ضمها اليه بالقرعة لا بالوحى وكان من ذرية سليمان وعن ابن عباس وناس من الصحابة ان مريم كانت ابنة سيدهم وامامهم فتشاح عليها احبارهم فاقترعوا فيها بسهامهم ايهم يكفلها وكان زكريا زوج اختها فكفلها وجعلها معه فى محرابه وكانت عنده وحضنها ﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا ﴾ قيل فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء وقال ابن عباس عنبا فى مكتل فى غير حينه ﴿ قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ وهذا يدل على جواز الكرامة لاولياء الله تعالى

باب ما نزل فى ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير

قال تعالى ﴿ قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر ﴾ استبعد حصول الولد منهما مع كون العادة قاضية بانه لا يحدث من مثلهما لانه

كان

AsliAhleSunnet.com

كان يوم التبشير ابن تسعين سنة وقيل ابن مائة وعشرين سنة وكانت امرأته في ثمان وتسعين سنة والعاقر التي لا تلد وقيل انه قدر بعد دعائه الى وقت بشارتها اربعون سنة وقيل عشرون سنة فكان الاستبعاد من هذه الحيثية ﴿ قال كذلك الله يفعل ما يشاء ﴾ من الافعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو ايجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر

﴿ باب ما نزل في اصطفاء مريم وامرها بالعبادة ﴾

قال تعالى ﴿ اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك ﴾ من مسيس الرجال او الكفر او الذنوب او من الادناس على عمومها وكانت لا تحيض وقيل انها حاضت قبل حملها بعيسى مرتين ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾ قيل هن نساء عالم زمانها وهو الحق وقيل نساء جميع العالم الى يوم القيامة واختاره الزجاج ﴿ يا مريم اقنتي لربك ﴾ اى اطيلي القيام في الصلاة او ادعيه ودومي على طاعته بانواع الطاعات ﴿ واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾ اى صلي مع المصلين فيه دلالة على مشروعية الجماعة قال الاوزاعي لما قالت الملائكة لها ذلك شفاها قامت حتى تورمت قدماها وسالت دما وقيحا وحكى عن مجاهد نحوه وفي الصحيحين وغيرهما من حديث علي كرم الله وجهه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا افضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى يرفعه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وفي المعنى احاديث كثيرة تفيد ان مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها فقط ويؤيده ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع نسوة سيدات نساء عالمهن مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وافضلهن عالمنا فاطمة رضي الله عنها

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما نزل فى تبشير مريم بالولد ﴾

قال تعالى ﴿ واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه ﴾ اى كائنة من عنده وناشئة منه من غير واسطة الاسباب العادية وهى ولد يولد لك من غير بعل ولا فحل وفى تفسير ابى السعود مفتى الحنفية فى ديار الروم فى سورة النساء يحكى ان طبيبا حاذقا نصرانيا جاء الرشيد فناظر على بن الحسين الواقدى ذات يوم فقال له ان فى كتابكم ما يدل على ان عيسى جزء من الله وتلا هذه الآية اى قوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فقرأ له الواقدى وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه وقال اذن يلزم ان يكون جميع تلك الاشياء جزءا منه سبحانه فانقطع النصرانى واسلم وفرح الرشيد فرحا شديدا واعطى الواقدى صلة فاخرة وذلك الولد ﴿ اسمه المسيح عيسى بن مريم ﴾ قال ابو عبيد هو بالعبرانية مشيخا فعرب كما عرب موشى بموسى قال فى الكشاف هو لقب من الالقاب المشرفة ومعناه بالغة العبرانية المبارك الى قوله سبحانه ﴿ قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء ﴾ منك من غير ان يمسسك بشر وعبر هنا بالخلق وفى قصة يحيى بالفعل لما ان ولادة العذراء من غير ان يمسها بشر ابدع واغرب من ولادة عجوز عاقر من شيخ كبير

﴿ باب ما نزل فى المباهلة بدعوة النساء فيها ﴾

قال تعالى ﴿ فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ نزلت فى قصة مباهلة نصارى نجران والبهل اللعنة والمباهلة الملاعنة والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيدل على جواز المباهلة منه صلى الله عليه وسلم لكل من حاجه فى عيسى وامته اسوته والآية دليل على فضل اصحاب الكساء وفضل من اتى منهم من اهل بيته وهم علىّ والحسن والحسين وفاطمة رضى الله عنهم وفيها ان ابناء البنات يسمون ابناء وانما خص الابناء والنساء لانهم اعز الاهل وعن سعد رضى الله

عنه

AsliAhleSunnet.com

عنه لما نزلت هذه الآية دعا النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلى رواه مسلم والترمذى والباء باهلة جائزة بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى امر مهم شرعا وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه الا بها وقد باهل بعض السلف كالحافظ ابن القيم فى مسألة صفات البارى والحافظ ابن حجر وغيرهما جماعة من المقلدة فلم يقوموا بها وانهزموا ولله الحمد ومن منع منها الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب ولم يأت بدليل وكأنه جاهل بمسائل الدين

﴿ باب ما نزل فى عدم ضياع عمل الانثى ﴾

قال تعالى ﴿ انى لا اضيع عمل عامل منكم ﴾ اى لا احبطه بل اثيبكم عليه ﴿ من ذكر او انثى ﴾ من بيانية مؤكدة لما تقتضيه النكرة الواقعة فى سياق النفى من العموم بعضكم من بعض اى رجالكم مثل نسائكم فى ثواب الطاعة والعقاب ونساؤكم مثل رجالكم فيهما وقيل فى الدين والنصرة والموالاة والاول اولى

﴿ باب ما نزل فى خلق حواء من آدم عليها السلام ﴾

قال تعالى فى سورة النساء ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ آدم عليه السلام ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ حواء قيل خلقت قبل دخوله الجنة وقيل بعد دخوله اياها ﴿ وبث منهما ﴾ اى فرق ونشر من آدم وحواء المعبر عنهما بالنفس والزوج ﴿ رجالا كثيرا ونساء ﴾ اى نساء كثيرة وترك التصريح به استغناء او اكتفاء بالوصف الاول ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ﴾ كانوا يقرنون بينهما فى السؤال والناشدة فيقولون اسألك بالله والرحم وانشدك الله والرحم قيل التقدير واتقوا قطع مودة الارحام فان قطع الرحم من اكبر الكبائر وصلة الارحام باب لكل خير فتزيد فى العمر وتبارك فى الرزق وقطعها سبب لكل شر ولذا وصل تقوى الرحم بتقوى الله وصلة الرحم تختلف باختلاف الناس فتارة تكون عادته مع رحمه الصلة بالاحسان وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة

AsliAhleSunnet.com

وتارة بالكتابة وتارة بحسن العبادة وغير ذلك والارحام اسم لجميع الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره لا خلاف فى هذا بين اهل الشرع واللغة وقد خصص ابو حنيفة رحمه الله الرحم بالمحرم فى منع الرجوع فى الهبة مع موافقته على ان معناها اعم ولا وجه لهذا التخصيص

﴿ باب ما نزل فى تعدد الانكحة ﴾

قال تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ من بيانية او تبعيضية ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ اى اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع والآية تدل على خلاف ما استدلوا به فالاولى ان يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن كما فى حديث ابن عمر فى قصة غيلان الثقفى عند احمد وغيره وكانت تحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن وفى لفظ امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وله الفاظ وطرق وفى الباب حديث نوفل الديلمى وكانت عنده خمس نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى اخرجه الشافعى وحديث قيس الاسدى وكانت تحته ثمان نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وخل سائرهن اخرجه ابن ماجة لولا ان فى هذه السنن مقالا ﴿ فان خفتم ألا تعدلوا ﴾ بين الزوجات فى القسم والنفقة ونحوهما ﴿ فواحدة ﴾ اى فانكحوا واحدة وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك ﴿ او ما ملكت ايمانكم ﴾ اى اقتصروا على السرارى وان كثر عددهن كما يفيده الموصول اذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح وفيه دليل على انه لا حق للمملوكات فى القسم كما يدل على ذلك جعله قسيما للواحدة فى الامن من عدم العدل ﴿ ذلك ﴾ اى نكاح الاربعة فقط او الواحدة او السرى ﴿ ادنى ﴾ اى اقرب ﴿ الا تعولوا ﴾ تجوروا وقيل تميلوا وقيل تفتقروا ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ اى عطاء

وقيل

AsliAhleSunnet.com

وقيل تديا وقيل طيبة النفس وقيل المهر ومعنى الآية على كون الخطاب للازواج اعطوهن مهورهن عطية او ديانة او فريضة وعلى كون الخطاب للاولياء اعطوهن تلك المهور التي قبضتم من ازواجهن والاول اولى وهو الاشبه بظاهر الآية وعليه الاكثر وفي الآية دليل على ان الصداق واجب على الازواج للنساء وهو مجمع عليه واجمعوا على انه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء كما قال تعالى ﴿ فكلوه هنيئا مريئا ﴾ وفي طبن دليل على ان المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم انما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الالفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس فاذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولي وان كانت تلفظت بالهبة او النذر او نحوهما وما اقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الالفاظ المفيدة للتمليك بمجردها لنقصان عقولهن وضعف ادراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن الى ما يراد منهن بايسر ترغيب او ترهيب

باب ما نزل في نصيب النساء مما ترك الوالدان

قال تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ المتوفون من الميراث ﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ من المال المخلف عن الميت ﴿ مما قل او كثر نصيبا مفروضا ﴾ فرضه الله وهو آكد من الواجب في الآية دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالاعراض قاله البيضاوي اجمل سبحانه في هذا الموضع قدر النصيب المفروض ثم انزل قوله يوصيكم الله في اولادكم فبين ميراث كل فرد وسيأتي

باب ما نزل في سهام النساء من الميراث

قال تعالى ﴿ يوصيكم الله في اولادكم ﴾ هذا تفصيل لما اجمل في الآية الاولى من احكام المواريث وقد استدل بها على جواز تأخير البيان عن وقت

AsliAhleSunnet.com

الحاجة وهذه الآية بطولها ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وام من امهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض وقد كان هذا العلم من اجلّ علوم الصحابة رضى الله عنهم واكثر مناظراتهم فيه وهذه الآية ناسخة لما كان فى صدر الاسلام من التوارث بالحلف والهجرة والمعاقدة ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ المراد حال اجتماع الذكور والاناث واما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللانثى النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان ﴿ فان كنّ ﴾ الاولاد المتروكات ﴿ نساء ﴾ ليس معهن ذكر ﴿ فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ﴾ اى الميت وظاهر النظم القرآنى ان الثنتين فريضة الثلثين من البنات فصاعدا ولم يسم للاثنتين فريضة ولهذا اختلف فى فريضتهما فذهب الجمهور الى ان لهما اذا انفردتا عن البنين الثلثين وذهب ابن عباس الى ان فريضتهما النصف واوضح مايحتج به الجمهور حديث جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى أُحُد شهيد وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن ومابقى فهو لك اخرجه ابن ابى شيبة واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجة وابو يعلى وابن ابى حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقى فى سننه واخرجوه من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال الترمذى ولا يعرف الا من حديثه ﴿ وان كانت واحدة ﴾ بالرفع اى فان وجدت بنت واحدة على ان كان تامة وقرئ بالنصب اى وان كانت المتروكة او المولودة واحدة وهذه قراءة حسنة ﴿ فلها النصف يعنى فرضا لها ولابويه ﴾ اى الميت والمراد بهما الاب والام وهذا شروع فى ارث الاصول ﴿ لكل واحد منهما السدس مما ترك ﴾ واختلف فى الجد هل هو بمنزلة الاب فيسقط به الاخوة ام لا فذهب ابو بكر الصديق رضى الله عنه الى الاول ولم يخالفه احد من الصحابة ايام خلافته واختلفوا فى ذلك بعد وفاته وبقوله قال ابو حنيفة وذهب على وزيد بن ثابت الى توريث الجد مع الاخوة لابوين او لاب

ولا ينقص

ولا ينقص معهم من الثلث ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس فى قول مالك وابى يوسف والشافعى وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بنى الاخوة واجمع العلماء على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت ام واجمعوا على انها ساقطة مع وجود الام وعلى ان الاب لا يسقط الجدة ام الام واختلفوا فى توريث الجدة وانها حى فقيل انها لا ترث وبه قال مالك واصحاب الرأى وقيل ترث وبه قال احمد ﴿ ان كان له ولد ﴾ الولد يقع على الذكر والانثى لكنه اذا كان الموجود الذكر من الاولاد وحده او مع الانثى منهم فليس للجد الا الثلث وان كان الموجود انثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبة فيما عدا السدس واولاد ابن الميت كاولاد الميت ﴿ فان لم يكن له ولد ﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الاجماع ﴿ وورثه ابواه ﴾ منفردين عن سائر الورثة او مع زوج ﴿ فلامه الثلث ﴾ اى ثلث المال كما ذهب اليه الجمهور من ان الام لا تأخذ ثلث التركة الا اذا لم يكن للميت وارث غير الابوين اما لو كان معهما احد الزوجين فليس للام الا الثلث الباقى بعد الموجودين من الزوجين ﴿ فان كان له اخوة ﴾ يعنى ذكورا او اناثا اثنين فصاعدا ﴿ فلامه السدس ﴾ يعنى لام الميت سدس التركة اذا كان معها اب واطلاق الاخوة يدل على انه لا فرق بين الاخوة لابوين او لاحدهما وقد اجمع اهل العلم على ان الاثنين من الاخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا فى حجب الام الى السدس واجمعوا ايضا على ان الاختين فصاعدا كالاخوين فى حجب الام ﴿ من بعد وصية يوصى بها او دين ﴾ يعنى ان هذه الانصبة والسهام انما تقسم بعد قضاء الدين وانفاذ وصية الميت فى ثلثه واخرج احمد والترمذى وابن ماجة والحاكم وغيرهم عن على كرم الله وجهه قال انكم تقرأون هذه الآية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات

﴿ باب ما نزل فى سهم الازواج من الزوجات ﴾

قال تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ﴾ منكم او

AsliAhleSunnet.com

من غيركم الخطاب هنا للرجال والمراد بالولد ولد الصلب او ولد الولد ذكرا كان او انثى لما قدمنا من الاجماع ﴿ فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾ وهذا مجمع عليه لم يختلف اهل العلم فى ان للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وان سفل الربع ﴿ من بعد وصية يوصين بها او دين ﴾ اى حالة كونهن غير مضارات فى الوصية وألحق بالولد فى ذلك ولد الابن بالاجماع وهذا ميراث الازواج من الزوجات

﴿ باب ما نزل فى سهم الزوجات من الازواج ﴾

قال تعالى ﴿ ولهن ﴾ اى الزوجات تعددن او لا ﴿ الربع مما تركتم ﴾ هذا بيان ميراث الزوجات من الازواج ﴿ ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الاكثر من الواحدة لا خلاف فى ذلك يعنى ان الواحدة من النساء لها الربع او الثمن وكذلك لو كن اربع زوجات فانهن يشتركن فى الربع او الثمن ولا فرق بين الولد وولد الابن وولد البنت فى ذلك وسواء كان الولد للرجل من الزوجة او من غيرها ﴿ من بعد وصية توصون بها او دين ﴾ اى من بعد احد هذين منفردا او مضموما الى الآخر ﴿ فان كان رجل ﴾ ميت ﴿ يورث ﴾ من ورث لا من اورث ﴿ كلالة ﴾ وهو الميت الذى لا ولد له ولا والد قاله جمهور اهل العلم وقد قيل انها اجماع وهو قول الائمة الاربعة وورد فيه حديث مرفوع ﴿ او امرأة ﴾ اى كانت المرأة الموروثة خالية من الوالد والولد ﴿ وله اخ او اخت ﴾ قال القرطبيّ اجمع العلماء على ان الاخوة ههنا هم الاخوة للام قال ولا خلاف بين اهل العلم ان الاخوة للاب والام او للاب ليس ميراثهم هكذا وافرد الضمير فى قوله وله لان المراد كل واحد منهما فلكل واحد منهما السدس مما ترك الموروث ﴿ فان كانوا اكثر من ذلك ﴾ بان يكون الموجود اثنين فصاعدا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى قيل وهذا اجماع ودلت الآية على ان الاخوة لام اذا استكملت بهم المسألة كانوا اقدم من الاخوة لابوين او لاب وذلك فى

المسألة

المسألة المسماة بالحمارية واذا تركت الميتة زوجا واما واخوين لام واخوة لابوين فان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شئ للاخوة لابوين ويؤيد هذا حديث ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وهو في الصحيحين وغيرهما وقد قرر الشوكاني رحمه الله دلالة الآية والحديث على ذلك في رسالته المباحث الدرية في المسائل الحمارية وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ يستوي فيه ذكرهم وانثاهم ﴿ من بعد وصية يوصى بها او دين ﴾ ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وبعضه لكن ورد في السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص الثلث والثلث كثير اخرجه الشيخان ففي هذا دليل على ان الوصية لا تجوز باكثر من الثلث وان النقصان عن الثلث جائز غير مضار لورثته بوجه من وجوه الاضرار ﴿ وصية من الله ﴾ وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على انه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض وان كل وصية من عباده يخالفها فهي مسبوقة بوصية الله كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض والمشتملة على الضرار بوجه من الوجوه

باب ما نزل في الآيات بالفاحشة

قال تعالى ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة ﴾ اى الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنا خاصة واتيانها فعلها ومباشرتها ﴿ من نسائكم ﴾ هن المسلمات ﴿ فاستشهدوا عليهن اربعة ﴾ خطاب للازواج او للحكام قال عمر بن الخطاب انما جعل الله الشهود اربعة سترا يستركم به دون فواحشكم ﴿ منكم ﴾ المراد به الرجال المسلمون ﴿ فان شهدوا عليهن ﴾ بها ﴿ فامسكوهن ﴾ اى احبسوهن ﴿ في البيوت ﴾ وامنعوهن من مخالطة الناس ﴿ حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ﴾ ذلك السبيل كان مجملا فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد

مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم من حديث عبادة وصار هذا الحديث بيانا لتلك الآية لا نسخا لها

﴿ باب ما نزل فى ايراث النساء والعضل وعدم اخذ المهر منهن وان زاد ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ﴾ اى مكرهين على ذلك ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها وهو ما اخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياءه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت الآية وفى لفظ لابى داود عنه كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها وفى لفظ لابن جرير وابن ابى حاتم عنه فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها وقد روى هذا السبب بألفاظ فمعناها لا يحل لكم ان تأخذوهن بطريق الارث فتزعمون انكم احق بهن من غيركم وتحبسوهن لانفسكم ﴿ ولا ﴾ يحل لكم ﴿ تعضلوهن ﴾ عن ان يتزوجن غيركم ضرارا ﴿ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ اى لتأخذوا ميراثهن اذا متن او ليدفعن اليكم صداقهن اذا اذنتم لهن فى النكاح وقيل الخطاب لازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا فى ارثهن او يفتدين ببعض مهورهن واختياره ابن عطية واصل العضل المنع اى لا تمنعوهن من الازواج ودليل ذلك قوله ﴿ الا ان يأتين بفاحشة مبينة ﴾ فانها اذا أتت بفاحشة فليس للولى حبسها حتى يذهب بمالها اجماعا من الامة واخذ ذلك للزوج قال الحسن اذا زنت البكر تجلد مائة وتنفى ويرد الى زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس ان يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه وقال السدى اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وقال مالك وجماعة من اهل العلم للزوج ان يأخذ من الناشزة جميع ما ملك وهذا

كله

كله على ان الخطاب فى قوله ولا تعضلوهن للازواج وقد عرفت فى سبب النزول ان الخطاب لمن خوطب بقوله لا يحل لكم فيكون المعنى ان يأتين بفاحشة جاز لكم حبسهن عن الازواج ولا يخفى ما فى هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من اتت بفاحشة عن ان تتزوج وتستعف من الزنا وكما ان فى جعل قوله ولا تعضلوهن خطابا للاولياء فيه التعسف كذلك جعل قوله ولا يحل لكم خطابا للازواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية والاولى ان يقال ان الخطاب فى قوله ولا يحل لكم للمسلمين اى لا تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية ولا تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن بل لقصد ان تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفى عقدتكم مع كراهتكم لهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالعتهن ببعض ما آتيتموهن ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ خطاب للازواج او عام وذلك مختلف باختلاف الازواج فى الغنى والفقر والرفعة والضعة قال السدى اى خالطوهن وقيل خالقوهن قال عكرمة حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق المعروف ﴿ فان كرهتموهن ﴾ بسبب من الاسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فعسى ان يؤول الامر الى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبدلها بالمحبة فيكون فى ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الاولاد فيكون الجزاء على هذا محذوفا مدلولا عليه بعلته اى فان كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة ﴿ فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ قال ابن عباس الخير الكثير ان يعطف عليها فيرزق منها ولدا ويجعل الله فى ولدها خيرا كثيرا وعن السدى نحوه وقال مقاتل يطلقها فتتزوج من بعده رجلا فيجعل الله له منها ولدا ويجعل فى تزويجها خيرا كثيرا وعن الحسن نحوه وقيل فى الآية ندب الى امساك المرأة مع الكراهة لها لانه اذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلبا للثواب واتفق عليها واحسن صحبتها استحق الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة ﴿ وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ الخطاب للرجال والمراد بالزوج الزوجة ﴿ وقد آتيتم احداهن ﴾ وهو المرغوب عنها

AsliAhleSunnet.com

﴿ قنطارا ﴾ اى مالا كثيرا وفى الآية دليل على جواز المغالاة فى المهور ﴿ فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ والمراد هنا غير المختلعة قال ابن عباس ان كرهت امرأتك واحببت غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فأعط هذه مهرها وان كان قنطارا (فائدة) اخرج سعيد بن منصور وابو يعلى قال السيوطى بسند جيد ان عمر نهى الناس ان يزيدوا النساء فى صدقاتهن على اربعمائة درهم فاعترضت له امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما انزل الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال اللهم غفرا كل الناس افقه من عمر فركب المنبر فقال يا ايها الناس انى كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء فى صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطى من ماله ما احب قال ابو يعلى واظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل قال ابن كثير اسناده جيد قوى وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا احدها وقيل المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقا فلا تأخذوا منه شيئا وذلك ان سوء العشرة اما ان يكون من قبل الزوج او من قبل الزوجة فان كان من قبل الزوج واراد طلاق المرأة فلا يحل له ان يأخذ شيئا من صداقها وان كان النشوز من قبل المرأة جاز له ذلك ﴿ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ﴾ قال الهروى والكلبى هو اذا كانا فى لحاف واحد جامع او لم يجامع وبنحوه قال الفراء وقال ابن عباس واختاره الزجاج هو فى هذه الآية الجماع ولكن الله يكنى به ﴿ واخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ هو عقد النكاح وقيل هو الامساك او التسريح وقيل هو الاولاد وكان ابن عمر اذا نكح قال نكحتك على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان

﴿ باب ما نزل فى النهى عن نكاح نساء الآباء ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم والمراد آباؤكم من نسب او رضاع ﴿ الا ما قد سلف ﴾ فى الجاهلية فاجتنبوه ودعوه فانه مغفور ﴿ انه كان فاحشة

ومقتا

AsliAhleSunnet.com

ومقتا ﴿ وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت وهذه الجملة دلت على انه من اشد المحرمات واقبحها قال ثعلب سألت ابن الاعرابى عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج رجل امرأة ابيه اذا طلقها او مات عنها ويقال لهذا الضيزن ويسمى الولد من امرأة ابيه مقيتا وكان منهم الاشعث بن قيس وابو معيط وعن البراء رضى الله عنه قال لقيت خالى ومعه الراية قلت اين تريد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرنى ان اضرب عنقه وآخذ ماله رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والحاكم وصححه وابيهقى فى سننه ﴿ وساء سبيلا ﴾ اى ذلك النكاح لانه يؤدى الى مقت الله وقيل مقولا فى حقه ساء سبيلا فان السنة الامم كافة لم تزل ناطقة بذلك فى الامصار والاعصار قيل مراتب القبح ثلاث وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك فقوله فاحشة مرتبة قبحه العقلى وقوله مقتا مرتبة قبحه الشرعى وقوله ساء سبيلا مرتبة قبحه العادى ومن اجتمعت فيه هذه المراتب فقد بلغ اقصى مراتب القبح اعاذنا الله منه

باب ما نزل فى النساء المحرمات على الرجال

قال تعالى ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما ﴾ بين الله سبحانه فى هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعا من النسب وستا من الرضاع والصهر والحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الاجماع والسبع المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمحرمات بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات

من الرضاعة وامهات النساء والربائب وحلائل الابناء والجمع بين الاختين فهؤلاء ست والسابعة منكوحات الآباء والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها قال الطحاوي وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالاجماع الا امهات النساء اللواتي لم يدخل بهن ازواجهن قلت ويدخل في لفظ الامهات امهاتهن وجداتهن وام الاب وجداته وان علون لان كلهن امهات لمن ولد من ولده وان سفل ويدخل في لفظ البنات بنات الاولاد وان سفلن والاخوات يصدقن على الاخت لابوين او لاحدهما والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك في اصليه او احدهما وقد تكون العمة من جهة الام وهي اخت ابي الام والخالة اسم لكل انثى شاركت امك او جدتك في اصليها او احدهما وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وان بعدت وكذلك بنت الاخت وامهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين الا في مثل قصة ارضاع سالم مولى ابي حذيفة وظاهر النظم القرآني انه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه الرضاع لغة وشرعا ولكنه ورد تقييده بخمس رضاعات في احاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة وتقرير ذلك وتحقيقه يطول جدا والاخت من الرضاع هي التي ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتها معك او مع من قبلك او بعدك من الاخوة والاخوات ويلحق بذلك بالسنة البنات منها ومن ارضعتهن موطوءته والعمات والخالات وبنات الاخت منها لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان والاخت من الام هي التي ارضعتها امك بلبان رجل آخر وامهات النساء من نسب او رضاع والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها في حجره قال القرطبي اتفق الفقهاء على ان الربيبة تحرم على زوج امها اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبة في حجره واختلف اهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب فروى عن ابن عباس وغيره انه الجماع وقال مالك وابو حنيفه اذا لمس بشهوة حرمت عليه ابنتها والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا او لغة فان كان

خاصا

خاصا بالجماع فلا وجه لالحاق غيره به من لمس او نظر او غيرهما وان كان معناه اوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك وحكم الربيبة فى ملك اليمين هو حكم الربيبة المذكورة واجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الابناء وما عقد عليه الابناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء ام لم يكن لعموم هذه الآية قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار ان الرجل اذا وطئ امرأة بنكاح فاسد تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده وكذا اذا اشترى جارية فلمس او قبل حرمت على ابيه وابنه ولا اعلمهم يختلفون فيه واما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور الى انها تحرم على ابيه وقد قيل انه اجماع وقد اختلف اهل العلم فى وطء الزنا هل يقتضى التحريم ام لا فقال اكثر اهل العلم اذا اصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه امرأته اذا زنى بامها وابنتها لحسبه ان يقام عليه الحد وكذلك يجوز له عندهم ان يتزوج بام من زنى بها وابنتها وقالت طائفة ان الزنا يقتضى التحريم وقد اخرج الدارقطنى عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فاراد ان يتزوجها او ابنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال واحتج المحرمون بقصة جريج فى الصحيح انه قال يا غلام من ابوك فقال فلان الراعى فنسب الابن نفسه الى ابيه من الزنا وهذا احتجاج ساقط ثم اختلفوا فى اللواط هل يقتضى التحريم ام لا فقال الثورى اذا لاط بالصبى حرمت عليه امه وهو قول ضعيف والجمع بين الاختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بملك اليمين وذهب العلماء كافة الى انه لا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين فى الوطء بالملك وجوزه الظاهرية واجمعوا على انه يجوز الجمع بينهما فى الملك فقط واختلفوا فى جواز عقد النكاح على اخت الجارية التى توطأ بملك اليمين فمنعه الاوزاعى وجوزه الشافعى وهل التحريم فى قوله حرمت عليكم امهاتكم تحريم العقد عليهن او تحريم الوطء فيه خلاف واشكال ولا يصح الحمل على العقد والوطء جميعا لانه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع او من باب الجمع بين معنيى المشترك وفيه الخلاف المعروف فى الاصول فتدبر

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما نزل فى تحريم ذوات الازواج ﴾

قال تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ عطف على ما تقدم اى وحرمت عليكم ذوات الازواج ﴿ الا ما ملكت ايمانكم ﴾ بالسبى من ارض الحرب فان هؤلاء حلال لكم وطؤهن وان كان لها زوج فى دار الحرب بعد الاستبراء وبه قال الائمة الاربعة وغيرهم والمعنى تحرم عليكم المزوجات مسلمات كن او كافرات الا ما ملكتموهن اما بسبى او بشراء ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ اى فرضه فرضا ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وهذا عام مخصوص بما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ومن ذلك نكاح المعتدة ومن ذلك ان من كان تحته حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك ان القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك ان من عنده اربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة ومن ذلك اللاعنة فانها محرمة على اللاعن ابدا ﴿ ان تبتغوا باموالكم ﴾ النساء اللاتى احلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام والمراد بالاموال هنا ما يدفعونه فى مهور الحرائر واثمان الاماء ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ اى متزوجين غير زانين والسفاح الزنا

﴿ باب ما نزل فى حلة المتعة بالنساء وتحريمها وايتاء الاجر لهن ﴾

قال تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قيل معناه ان الزوج متى وطئها فى النكاح الصحيح ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى او مهر المثل وقال الجمهور المراد نكاح المتعة ينكح وقتا معلوما ثم يسرحها وفى صحيح مسلم من حديث سبرة ابن معبد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة يا ايها الناس ان كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء والله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفى لفظ لمسلم ان ذلك كان فى حجة الوداع فهذا هو الناسخ والاحاديث فى تحريم

AsliAhleSunnet.com

المتعة وتحليلها وهل كان نسخها مرتين او مرة مذكورة فى كتب الحديث ﴿ فآتوهن اجورهن ﴾ اى مهورهن التى فرضتم لهن ﴿ فريضة ﴾ اى مفروضة مسماة ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ ولا عليهن ﴿ فيما تراضيتم به ﴾ انتم وهن ﴿ من بعد الفريضة ﴾ اى من زيادة ونقصان فى المهر فان ذلك سائغ عند التراضى هذا عند من قال ان الآية فى النكاح الشرعى واما عند الجمهور القائلين بانها فى المتعة فالمعنى التراضى فى زيادة هذه المتعة او نقصانها او فى زيادة ما دفعه اليها فى مقابلة الاستمتاع بها او نقصانه وقيل ما تراضيتم به من الابراء من المهر والافتداء والاعتياض وقال الزجاج معناه لا جناح عليكم ان تهب المرأة للزوج مهرها وان يهب الرجل للمرأة التى لم يدخل بها نصف المهر الذى لا يجب عليه

باب ما نزل فى نكاح المملوكات وحدهن اذا انين بفاحشة

قال تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ اى غنى وسعة وهو كناية عما يصرف فى المهر والنفقة وقال مالك الطول المرأة الحرة ﴿ ان ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ اى الحرائر ﴿ فمن ما ملكت ايمانكم ﴾ اى جارية اخيك المؤمن فلا يحل للفقير ان يتزوج بالمملوكة للغير الا اذا كان يخشى على نفسه العنت كما فى آخر الآية واما امة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على انه لا يجوز له ان يتزوجها وهى تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ استدل به على انه لا يجوز نكاح الامة الكتابية وبه قال اهل الحجاز وجوزه اهل العراق والفتاة هى الشابة والمملوكة وفى الحديث الصحيح لا يقولن احدكم عبدى وامتى ولكن ليقل فتاى وفتاتى ﴿ والله اعلم بايمانكم ﴾ اى كلكم بنو آدم واكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة فربما كان ايمان بعض الاماء افضل من ايمان بعض الحرائر ﴿ بعضكم من ﴾ جنس ﴿ بعض ﴾ لانهم

AsliAhleSunnet.com

جميعا بنو آدم فهم متصلون بالانساب لانهم جميعا اهل ملة واحدة وكتابهم واحد ونبيهم واحد ومتصلون بالدين ﴿ فانكحوهن باذن اهلهن ﴾ اى باذن المالكين لهن ومواليهن لان منافعهن لهم لايجوز لغيرهم ان ينتفع بشئ منها الا باذن من هى له واتفق اهل العلم على ان نكاح الامة بغير اذن سيدها باطل لان الله تعالى جعل اذن السيد شرطا فى جواز نكاح الامة ﴿ وآتوهن اجورهن بالمعروف ﴾ اى ادوا اليهن مهورهن بما هو المعروف فى الشرع من غير مطل ولا نقص ولا ضرار وقيل مهور امثالهن وقد استدل بهذا من قال ان الامة احق بمهرها من سيدها واليه ذهب مالك وذهب الجمهور الى ان المهر للسيد وانما اضافها اليهن لان التأدية اليهن تأدية الى سيدهن لكونهن ماله والذى يترجح هو الاول لكونه ظاهر النظم القرآنى والله اعلم ﴿ محصنات ﴾ عفائف ﴿ غير مسافحات ﴾ زانيات جهرا وهذا الشرط على سبيل الندب بناء على المشهور من جواز نكاح الزوانى ولو كنّ اماء قاله الخطيب ﴿ ولا متخذات اخدان ﴾ اخلاء يزنون بهن سرا وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك فقال الله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴿ فاذا احصنّ فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ المراد بالاحصان هنا الاسلام وبه قال الجمهور وقيل التزويج فعلى الاول لا حدّ على الامة الكافرة وعلى الثانى لا حد على الامة التى لم تتزوج وقال قوم هو التزوج ولكن الحد واجب على المسلمة اذا زنت قبل ان تتزوج بالسنة قال ابن عبد البر جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن وكان ذلك زيادة بيان والمراد بالعذاب هنا الجلد وانما نقص حد الاماء عن حد الحرائر لانهن اضعف ولم يذكر الله فى هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالاماء بطريق القياس وكذلك يكون عليهم وعليهن نصف الحد فى القذف والشرب ﴿ ذلك ﴾ اى نكاح المملوكات عند عدم الطول ﴿ لمن خشى العنت ﴾ اى الوقوع فى الاثم وقيل الزنا واريد به هنا ما يجر اليه الزنا من العقاب الدنيوى والاخروى وبالجملة فقد اباح الله نكاح الامة بثلاثة شروط عدم القدرة على نكاح الحرة

وخوف

وخوف الغنت وكون الامة مؤمنة ﴿ منكم ﴾ بخلاف من لا يخافه من الاحرار فلا يحل له نكاحها وكذا من استطاع طول حرة وعليه الشافعى وكذا مالك واحمد ﴿ وان تصبروا ﴾ عن نكاح الاماء ﴿ خير لكم ﴾ من نكاحهن لان نكاحهن يفضى الى ارقاق الولد والغض من النفس

﴿ باب ما نزل فى كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن ﴾

قال تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ قال ابن عباس أمروا عليهن فعلى المرأة ان تضيع زوجها فى طاعة الله ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ من كونهم فيهم الانبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والائمة والغزاة وزيادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات ولان الرجل يتزوج باربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد وزيادة النصيب والتعصيب فى الميراث وبيده الطلاق والنكاح والرجعة واليه الانتساب وغير ذلك من الامور فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء ﴿ وبما انفقوا من اموالهم ﴾ فى مهورهن وفى الجهاد والعقل والدية والارش والكتابة وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه قال مالك والشافعى وغيرهما ﴿ فالصالحات ﴾ اى المحسنات العاملات بالخير من النساء ﴿ قانتات ﴾ اى مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق ازواجهن ﴿ حافظات للغيب ﴾ اى عند غيبة ازواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ اموالهم ﴿ بما حفظ الله ﴾ اى بحفظ الله اياهن ومعونته وتسديده او حافظات له بما استحفظهن من اداء الامانة الى ازواجهن على الوجه الذى امر الله به او حافظات له بحفظ الله لهن بما اوصى به الازواج فى شأنهن من حسن العشرة وقال السدى تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما امرها الله تعالى

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما نزل فى علاج الناشزة ﴾

قال تعالى ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن ﴾ هذا خطاب للازواج والنشوز العصيان ودلالته قد تكون بالقول والفعل بان رفعت صوتها عليه او لم تجبه اذا دعاها ولم تبادر الى امره اذا امرها او لا تخضع له اذا خاطبها او لا تقوم له اذا دخل عليها ﴿ فعظوهن ﴾ اى ذكروهن بما اوجب الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورغبوهن ورهبوهن اذا ظهر منهن امارات النشوز وهو ان يقول لها اتقى الله وخافيه فان لى عليك حقا وارجعى عما انت عليه واعلمى ان طاعتى فرض عليك ونحو ذلك فان اصرت على ذلك هجرها فى المضجع كما قال تعالى ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾ يقال هجره اى تباعد منه والمضجع هو محل الاضطجاع اى لا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال المضجعة من الثياب وقيل هو ان يوليها ظهره عند المضجعة فى الفراش وقيل هو كناية عن ترك جماعها وقيل لا يبيت معها فى البيت الذى يضطجع فيه قال مجاهد يعنى النكاح اخرجه ابو داود ﴿ واضربوهن ﴾ ان لم يتزعن بالهجران ضربا غير مبرح ولا شائن وظاهر النظم القرآنى انه يجوز للزوج ان يفعل جميع هذه الامور عند مخافة النشوز وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وان دل ظاهر العطف بالواو على الجمع لان الترتيب مستفاد من قرينة المقام وسوق الكلام للرفق فى اصلاحهن وادخالهن تحت الطاعة فالامور الثلاثة مرتبة لانها لدفع الضرر كدفع الصائل فاعتبر فيها الاخف فالاخف وقيل انه لا يهجرها الا بعد عدم تأثير الوعظ فان اثر الوعظ لم ينتقل الى الهجر وان كفاه الهجر لم ينتقل الى الضرب قيل هو ان يضربها بالسواك ونحوه قال الشافعى الضرب مباح وتركه افضل وفى حاشية الجمل على الجلالين ان كلا من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز ولا يجوز بمجرد الظن ﴿ فان اطعنكم ﴾ كما يجب وفى بواجب حقكم وتركن النشوز ﴿ فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ اى لا تتعرضوا لهن بشئ مما يكرهن لا بقول ولا بفعل وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه لا يدخل تحت اختيارهن ﴿ ان الله كان عليا كبيرا ﴾ اشارة الى

AsliAhleSunnet.com

الازواج بخفض الجناح ولين الجناب اى وان كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فانها فوق كل قدرة وهو بالمرصاد لكم قال ابن عباس يضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح بها جرحا وعنه قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع الجماع وعن عمرو بن الاحوص انه شهد خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ألا ان يأتين بفاحشة مبينة قال فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح قال اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اخرجه الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجة وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضرب احدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم اخرجه الشيخان وفى هذا دليل على ان الاولى ترك الضرب للنساء فان احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها ويتقى الوجه لانه مجمع المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة اسواط وقيل ينبغى ان يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف ابلغ شئ اولى فى هذا الباب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته اخرجه ابو داود

﴿ باب ما نزل فى بعث الحكم للاصلاح بينهن ﴾

قال تعالى ﴿ وان خفتم شقاق بينهما ﴾ الخطاب للامراء والحكام والضمير للزوجين ﴿ فابعثوا ﴾ الى الزوجين رضاهما خطاب للامام او نائبه او لكل احد من صالحى الامة او للزوجين ﴿ حكما ﴾ رجلا عدلا ﴿ من اهله ﴾ اقاربه ﴿ وحكما من اهلها ﴾ فاذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم وهذا اذا اشكل امرهما ولم يتبين من هو المسئ منهما فاما اذا عرف المسئ فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه والبعث واجب وكون الحكمين من اهلهما مندوب ﴿ ان يريدا اصلاحا ﴾ اى الحكمان وقيل الزوجان والاول اولى اى على الحكمين ان يسعيا فى اصلاح ذات البين جهدهما فان قدرا على

AsliAhleSunnet.com

ذلك عملا عليه وان اعياهما اصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون امر من الحاكم فى البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين وعن مالك بلغه ان عليا كرم الله وجهه قال ان اليهما التفرقة والاجتماع وبه قال الشافعى وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا لان الله تعالى قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهذا نص من الله سبحانه انهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وقال اهل الكوفة ان التفريق هو الى الامام او الحاكم فى البلد لا اليهما ما لم يوكلهما الزوجان او يأمرهما الامام والحاكم لانهما رسولان شاهدان فليس اليهما التفريق ويرشد الى هذا قوله ان يريدا اى الحكمان اصلاحا ﴿ يوفق الله بينهما ﴾ لاقتصاره على ذكر الاصلاح دون التفريق والمعنى يوقع الله الالفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا الى الالفة وحسن المعاشرة ومعنى الارادة خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين وقيل الضمير فى قوله بينهما للحكمين اى يوفق الله بينهما فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما وقيل كلا الضميرين للزوجين اى ان يريدا اصلاح ما بينهما من الشقاق اوقع الله به بينهما الالفة والوفاق واذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف وعن ابن عباس قال بعث انا ومعاوية حكمين فقيل لنا ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما والذى بعثهما عثمان ﴿ ان الله كان عليما خبيرا ﴾ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين ان سلكوا غير طريق الحق

باب ما نزل فى عظم حق الوالدين والاحسان اليهما والى المملوكات

قال تعالى ﴿ وبالوالدين احسانا ﴾ اى برا ولين جانب وقد دل ذكره بعد الامر بعبادة الله والنهى عن الاشراك به على عظم حقهما ومثله ان اشكر لى ولوالديك فامر سبحانه بان يشكرا معه وهو ان يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ويسعى فى تحصيل مرادهما والانفاق عليهما بقدر القدرة وقد

وردت

AsliAhleSunnet.com

وردت احاديث كثيرة في حقوقهما وهي معروفة الى قوله وما ملكت ايمانكم اى احسنوا الى الارقاء وهم العبيد والاماء وقيل اعم فيشمل الحيوانات وعن على كرم الله وجهه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم

﴿ باب ما نزل في التيمم من لمس النساء وكونه ضربة ﴾ ﴿ واحدة من التراب ﴾

قال تعالى ﴿ او لامستم النساء ﴾ وقرئ لمستم والمراد الجماع وقيل مطلق المباشرة وقيل بجمع الامرين جميعا وقيل معنى لامستم قبلتم ولمستم غشيتم قالت فرقة الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع قالوا او الجنب لا يتيمم بل يغتسل ويدع الصلاة حتى يجد الماء والاحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران وابى ذر في تيمم الجنب وقالت طائفة هو الجماع قال مالك الملامس بالجماع يتيمم والآية ظاهرة في الجماع وثبت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجنب ولم يجد الماء فكان الجنب داخلا في هذا الحكم بهذا الدليل وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ تتطهرون به للصلاة هذا القيد راجع الى جميع ما تقدم من المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء وقيل راجع الى الاخيرين وعلى كل صورة لا تخلو الآية عن الاشكال والظاهر ان المرض بمجرده مسوغ للتيمم وان كان الماء موجودا اذا كان يتضرر باستعماله في الحال او في المآل ولا تعتبر خشية التلف ﴿ فتيمموا ﴾ التيمم القصد ثم كثر استعمال هذه الكلمة في مسح اليدين والوجه بالتراب وظاهر الامر الوجوب وهو مجمع عليه والاحاديث في تفاصيل التيمم وصفاته مبينة في السنة المطهرة ﴿ صعيدا طيبا ﴾ الصعيد وجه الارض سواء كان عليه تراب ام لم يكن وقالت طائفة التراب والثاني اولى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم ﴾ يتناول المسح بضربة او ضربتين والى كل ذهبت طائفة والاول ارجح وبينته السنة بيانا شافيا والحاصل ان احاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت

لكان الاخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار

باب ما نزل فى الجهاد منهم وهن مستضعفات

قال تعالى ﴿ ما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله ﴾ خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال ﴿ والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ حتى تخلصوهم من الاسر وتربحوهم مما هم فيه من الجهد وفيه دليل على ان الجهاد واجب ولا عذر لكم فى تركه وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والاذى قال ابن عباس انا وامى من المستضعفين رواه البخارى ومسلم ولا يبعد ان يقال ان لفظ الآية اوسع من هذا

باب ما نزل فى كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة

قال تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ اى فعليه عتق نسمة كفارة عن قتل الخطأ قيل هى التى صلت وعقلت الايمان فلا تجزئ الصغيرة المولودة بين المسلمين وقال مالك والشافعى يجزئ كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه ان مات وعن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا فاشارت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء اى انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة رواه عبد بن حميد وابو داود والبيهقى وقد روى من طرق وهو فى صحيح مسلم من حديث معاوية السلمى

باب ما نزل فى استضعاف النساء من الهجرة

قال تعالى ﴿ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة

ولا يهتدون

AsliAhleSunnet.com

ولا يهتدون سبيلا ﴾ وردت هذه الآية فى شأن الهجرة ودلت على ان من لم يتمكن من اقامة دينه فى بلد كما يجب باى سبب كان وعلم انه يتمكن من اقامته فى غيره حقت عليه المهاجرة وفى الباب احاديث قال ابن عباس رضى الله عنهما انا وامى ممن عذر الله تعالى انا من الولدان وامى من النساء

باب ما نزل فى دعاء الاناث من دون الله

قال تعالى ﴿ ان يدعون من دونه الا اناثا ﴾ اى اصناما لها اسماء مؤنثة كاللات والعزى ومناة وقيل المراد بالاناث الاموات التى لا روح لها كالخشبة والحجر وقيل الملائكة لقولهم هم بنات الله قال الضحاك اتخذوهن ارباما وصوروهن صور الجوارى فحلوا وقلدوا وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده يعنون الملائكة

باب ما نزل فى بشارة الاناث بالجنة عند العمل الصالح

قال تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن ﴾ فيه اشارة الى ان الاعمال ليست من الايمان ﴿ فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ﴾ وهو النقرة فى ظهر النواة وهذا على سبيل المبالغة فى نفى الظلم ووعد بتوفية جزاء اعمالهم واعمالهن من غير نقصان كيف والمجازى ارحم الراحمين

باب ما نزل فى فتوى الله فى يتامى النساء

قال تعالى ﴿ ويستفتونك فى النساء ﴾ اى فى شأنهن وميراثهن ﴿ قل الله يفتيكم فيهن ﴾ قال مجاهد كان اهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا لانهم كانوا يقولون انهم لا يغزون ولا يغنمون خيرا فقرض الله لهن الميراث حقا واجبا ﴿ وما يتلى عليكم فى الكتاب ﴾ اى القرآن او اللوح المحفوظ ﴿ فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب ﴾ اى

AsliAhleSunnet.com

فرض ﴿ لهن ﴾ من الميراث ومن الصداق وغيره وذلك انهم كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار قال ابراهيم كانوا اذا كانت الجارية يتيمة دميمة لا يعطونها ميراثها ويحبسونها من التزويج حتى تموت فيرثوها فانزل الله هذه الآية ﴿ وترغبون ان تنكحوهن ﴾ بجمالهن ومالهن ﴿ والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ اى العدل فى مهورهن ومواريثهن

﴿ باب ما نزل فى مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز ﴾

قال تعالى ﴿ وان امرأة خافت من بعلها ﴾ اى زوجها ويطلق البعل ايضا على السيد ﴿ نشوزا ﴾ اى دوام النشوز بترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها لبغضها وطموح عينه الى اجمل منها ﴿ او اعراضا عنه ﴾ بوجهه قال النحاس الفرق بينهما ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يأنس بها ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ اى لا حرج ولا اثم على الزوج والمرأة ﴿ ان يصلحا ﴾ ظاهر الآية انه يجوز التصالح باى نوع من انواعه اما باسقاط النوبة او بعضها او بعض النفقة او بعض المهر ﴿ بينهما صلحا ﴾ اى فى القسمة والنفقة قال ابن عباس رضى الله عنهما فان صالحته على بعض حقها جاز وان انكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها ﴿ والصلح خير ﴾ على الاطلاق او خير من الطلاق والفرقة او من الخصومة او من النشوز والاعراض وعن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية اخرجه الترمذى وحسنه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى قال ابن عباس رضى الله عنهما فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز واخرج البخارى عن عائشة فى الآية قالت الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شانى فى حل فنزلت وفى الباب روايات ﴿ واحضرت الانفس الشح ﴾ اى شدة البخل فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئا منها

وان

AsliAhleSunnet.com

﴿ وان تحسنوا ﴾ ايها الازواج الصحبة والعشرة ﴿ وتتقوا ﴾ ما لا يجوز من النشوز والاعراض فى حق المرأة فانها امانة عندكم وقيل المعنى ان تحسنوا بالاقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور ﴿ فان الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ فيجازيكم يا معشر الازواج بما تستحقونه

﴿ باب ما نزل فى الميل الى احداهن كل الميل ﴾

قال تعالى ﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ﴾ على الوجه الذى لا ميل فيه البتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس الى هذه دون هذه وزيادة هذه فى المحبة ونقصان هذه وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف انفسهم على التسوية ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمى فيما املك ولا تلمنى فيما تملك ولا املك رواه ابن ابى شيبة واحمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن المنذر عن عائشة واسناده حسن صحيح قال ابن مسعود العدل بين النساء الجماع وقال الحسن الحب وكذا المحادثة والمجالسة والنظر اليهن والتمتع ﴿ ولو حرصتم ﴾ على العدل والتسوية بينهن فى الحب وميل القلب ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ الى التى تحبونها فى القسم والنفقة ﴿ فتذروها ﴾ اى الاخرى المال عنها ﴿ كالمعلقة ﴾ التى ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبيها بالشئ الذى هو معلق غير مستقر على شئ لا فى السماء ولا فى الارض اى لا أيما ولا ذات زوج ﴿ وان تصلحوا ﴾ ما افسدتم من الامور التى تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن فى القسم والحب ﴿ وتتقوا ﴾ الجور فى القسم وكل الميل الذى نهيتم عنه ﴿ فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا ﴾ اى لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق ﴿ يغن الله كلا ﴾ اى يجعله مستغنيا عن الآخر بان يهيئ للرجل امرأة توافقه وتقر بها عينه وللمرأة رجلا تغتبط بصحبته ويرزقهما ﴿ من سعته ﴾ رزقا يغنيهما به عن الحاجة وفى هذا تسلية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما نزل فى ميراث الكلالة ﴾

قال تعالى ﴿ يستفتونك ﴾ والمستفتى هو جابر وعن قتادة ان الصحابة اهمهم شأن الكلالة فسألوا عنها النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية ﴿ قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ وقد تقدم الكلام عليها واسم الكلالة يقع على الوارث والموروث فان وقع على الاول فهم من سوى الولد والوالد وان وقع على الثانى فهو من مات ولا يرثه احد الابوين ولا احد الاولاد وعن جابر بن عبدالله قال دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ ثم صب علىّ فعقلت فقلت انه لا يرثنى الا كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض اخرجه الستة وغيرهم وعن جابر رضى الله عنه قال اشتكيت وعندى سبع اخوات فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت يا رسول الله ألا اوصى لاخواتى بالثلثين قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج وتركنى وقال ياجابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله تعالى قد انزل فبين الذى لاخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول انزلت فىّ هذه الآية رواه ابو داود وفى الباب روايات ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ اى ولا والد والمراد بالولد الابن لان البنت لا تسقط الاخت ﴿ وله اخت ﴾ اى من الابوين او لاب لا لام فان فرضها السدس ﴿ فلها ﴾ اى لاخت الميت ﴿ نصف ما ترك ﴾ قال الجمهور ان الاخوات لابوين او لاب عصبة للبنات وان لم يكن معهن اخ وذهب داود الظاهرى الى انهن لا يعصبن البنات وانه لا ميراث للاخت لابوين او لاب مع البنت وورد فى السنة ما يدل على ثبوت ميراث الاخت مع البنت وهو مما ثبت فى الصحيح ان معاذا قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت واخت فجعل للبنت النصف وللاخت النصف وكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى فى بنت وبنت ابن واخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقى فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت ﴿ وهو ﴾ اى الاخ ﴿ يرثها ﴾ اى الاخت ﴿ ان لم يكن لها ولد ﴾ ذكرا

كان

AsliAhleSunnet.com

كان او انثى ان كان المراد بارثه لها حيازته لجميع ما تركته وان كان المراد ثبوت ميراثه لها في الجملة اعم من ان يكون كلا او بعضا يفسر الولد بما يتناول الذكر فقط فان كان لها ولد ذكر فلا شئ له او انثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت او الاخ من ام ففرضه السدس والمراد هنا سقوط الاخ مع الولد فقط واما سقوطه مع الاب فمقيد بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر والاب اولى من الاخ ﴿ فان كانت ﴾ اى ان كان من يرث بالاخوة ﴿ اثنتين ﴾ اى الاختين فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد مات عن اخوات سبع او تسع ﴿ فلهما الثلثان مما ترك ﴾ الاخ ان لم يكن له ولد كما سلف وما فوق الاثنتين من الاخوات يكون لهن الثلثان بالاولى ﴿ وان كانوا ﴾ اى من يرث بالاخوة ﴿ اخوة ﴾ اى واخوات ﴿ رجالا ونساء ﴾ اى مختلطين ذكورا واناثا ﴿ فللذكر ﴾ منهم ﴿ مثل حظ الانثيين ﴾ تعصيبا

﴿ باب ما نزل في الكتابيات المحصنات ﴾

قال تعالى في سورة المائدة ﴿ والمحصنات من المؤمنات ﴾ قيل هن العفائف وقيل الحرائر ﴿ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الاقوال الا على قول ابن عمر في النصرانية ولا تدخل تحتها الحرة التي ليست بعفيفة والامة العفيفة على قول من يقول انه يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه واما من لم يجوز فان حمل المحصنات على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الامة عفيفة كانت او غيرها الا بدليل آخر ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت او غيرها وان حمل على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والامة العفيفة دون غير العفيفة منهما ومذهب ابي حنيفة جواز التزويج بالامة الكتابية لعموم هذه الآية ﴿ اذا آتيتموهن اجورهن ﴾ اى مهورهن وهو العوض الذي يبذله الزوج للمرأة اى فهن حلال وهذا الشرط بيان للاكمل والاولى لا لصحة العقد اذ لا يتوقف على دفع

AsliAhleSunnet.com

المهر ولا على التزامه كما لا يخفى ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ اى مجاهرين بالزنا ﴿ ولا متخذى اخدان ﴾ اى لم يتخذوا معشوقات فقد شرط الله فى الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ اخدان كما شرط فى النساء ان يكن محصنات

﴿ باب ما نزل فى التيمم للمرضى وغيرهم ﴾

قال تعالى ﴿ وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾ تقدم تفسير هذه الآية واحكامها فى سورة النساء مستوفى

﴿ باب ما نزل فى حد السارقة ﴾

قال تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾ ذكر السارقة مع السارق زيادة البيان لان غالب القرآن الاقتصار على الرجال فى تشريع الاحكام والسرقة بكسر الراء اسم الشئ المسروق والمصدر السرق وهو اخذ الشئ فى خفية عن العيون وقدم السارق هنا والزانية فى آية الزنا لان الرجال الى السرقة اميل والنساء الى الزنا اميل والمعنى اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع وقد بينت السنة المطهرة ان موضع القطع الرسغ وقيل يقطع من المرفق وقال الخوارج من المنكب والسرقة لا بد ان تكون ربع دينار فصاعدا وتكون من حرز كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة وبهذا قال الجمهور وذهب قوم الى التقدير بعشرة دراهم وقال الحسن البصرى اذا جمع الثياب فى البيت قطع ﴿ جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ اى عقوبة منه سبحانه وكان عمر بن الخطاب يقول اشتدوا على السراق واجعلوهم بدا بدا ورجلا رجلا الى قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه فيه قبول التوبة وليس فيه ما يفيد انه لا قطع على التائب

باب

﴿ باب ما نزل فى كون مريم صديقة ﴾

قال تعالى ﴿ وامه صديقة ﴾ اى ام المسيح عليه السلام صادقة فيما تقوله او مصدقة لما جاء به ولدها من الرسالة وذلك لا يستلزم الالوهية لها بل هى كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء اللاتى يلازمن الصدق او التصديق ويبالغن فى الاتصاف فما رتبتهما الا رتبة بشرين احدهما نبى والآخر صحابى فمن اين لكم ان تصفوهما بما لا يوصف به سائر الانبياء وخواصهم ووقع اسم الصديقة عليها بقوله تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه

﴿ باب ما نزل فى نفى صاحبة الله سبحانه وتعالى ﴾

قال تعالى فى سورة الانعام ﴿ وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون بديع السموات والارض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شئ وهو بكل شئ عليم ﴾ ادعى المشركون ان الملائكة بنات الله وذلك عن جهل خالص ومن كان خالقهما فكيف يكون له ولد وهو من جملة مخلوقاته وكيف يتخذ ما يخلقه ولدا ولم تكن تأكيد لنفى الولد لان الصاحبة اذا لم توجد استحال وجود الولد

﴿ باب ما نزل فى تحريم ما فى بطون الانعام على النساء ﴾

قال تعالى ﴿ وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ﴾ اى حلال لهم ﴿ ومحرم على ازواجنا ﴾ وهن النساء فيدخل فى ذلك البنات والاخوات ونحوهن فيه بيان نوع من جهالتهم وضلالتهم والمراد بالانعام اجنة البحائر والسوائب وقيل هو اللبن ﴿ وان يكن ميتة ﴾ اى ما فى بطونها ﴿ فهم فيه شركاء ﴾ يأكل منه الذكور والاناث ﴿ سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم ﴾ فيه وعيد على اهل الشرك

AsliAhleSunnet.com

باب ما نزل فى امر الابوين فى سكون الجنة

قال تعالى فى سورة الاعراف ﴿ ويا آدم اسكن انت وزوجك الجنة ﴾ الآية تقدم تفسيرها فى اول الكتاب من سورة البقرة واختلفوا فى خلق حواء فقال ابن اسحاق خلقت قبل دخول آدم الجنة وهو ظاهر هذه الآية وقيل بعده وقيل الخطاب للمعدوم لوجوده فى علم الله والقصة مشتملة على فوائد واحكام لا يسعها هذا المقام

باب ما نزل فى ترك النساء واتيان الرجال

قال تعالى فى قصة لوط عليه السلام ﴿ انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ﴾ اى متجاوزين فى فعلكم هذا للنساء اللاتى هن محل اقضاء الشهوة وموضع لطلب اللذة ﴿ بل انتم قوم مسرفون ﴾ اى مجاوزون الحلال الى الحرام يعنى من فروج النساء الى ادبار الرجال الى قوله ﴿ فانجيناه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ﴾ استثنى امرأته من الاهل لكونها لم تؤمن به اى بقيت فى عذاب الله لانها كانت كافرة

باب ما نزل فى شرك المرأة بالله تعالى

قال تعالى ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة ﴾ اى آدم عليه السلام قاله جمهور المفسرين ﴿ وجعل منها ﴾ اى من هذه النفس او من جنسها والاول اولى ﴿ زوجها ﴾ وهى حواء خلقها من ضلع من اضلاعه ﴿ ليسكن اليها ﴾ ويضمّ بها فان الجنس بجنسه اسكن واليه آنس وكان هذا فى الجنة ﴿ فلما تغشاها ﴾ اى جامعها ﴿ حملت حملا خفيفا ﴾ اى علقت به ﴿ فمرت به ﴾ اى استمرت تقوم وتقعد وتمضى فى حوائجها لا تجد ثقلا ولا مشقة ولا كلفة وقيل جرعت وقيل شكت أحملت ام لا ﴿ فلما اثقلت ﴾ اى صارت ذات ثقل لكبر الولد فى بطنها

دعوا

AsliAhleSunnet.com

﴿ دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ﴾ على هذه النعمة ﴿ فلما آتاهما صالحا جعلا له شركا فيما آتاهما ﴾ وعن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما ولدت حواء طاف بها ابليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحارث فانه يعيش فسمته عبد الحارث فعاش فكان ذلك من وحى الشيطان وامره اخرجه احمد والترمذى وحسنه وابو يعلى وابن جرير وابن ابى حاتم والرويانى والطبرانى وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه وفى الباب روايات وفيها دليل على الجاعل شركاء فيما آتاهما هو حواء دون آدم عليه السلام وصيغة التثنية لا تنافى ذلك لانه قد يسند فعل الواحد الى اثنين بل الى جماعة والانبياء عصمهم الله تعالى من الشرك والكفر وكان هذا الشرك من حواء شركا فى التسمية دون العبادة

باب ما نزل فى تعذيب المنافقات

قال تعالى فى سورة المائدة ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ الى قوله ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴾ دلت الآية على ان حكم اهل النفاق من ذكر وانثى حكم الكفار فى دخول النار واستحقاق اللعنة والعذاب

باب ما نزل فى الترحم على المؤمنات

قال تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ الى قوله ﴿ سيرحمهم الله ﴾ السين للدلالة على تحقق ذلك وتقرره بمعونة المقام والتوكيد فى انجاز الوعد لكونه بشارة محضت لتأكيد الوقوع

باب ما نزل فى وعد المؤمنات بالجنة

قال تعالى ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار

AsliAhleSunnet.com

خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴿ وصف الله الجنة عنا باوصاف الاول جرى الانهار من تحتها اى من تحت اشجارها وغرفها ليميل الطبع اليها الثانى انهم فيها خالدون لا يعتريهم فيها فناء ولا تغير والثالث طيب مساكنها الخالية عن الكدورات تستطيبها النفوس ويطيب فيها العيش ازابع انها ذات عدن اى اقامة غير منقطعة هذا على ما هو معنى عدن وقيل هو علم والجنات هى البساتين التى يتحير فى حسنها الناظر وعن انس رضى الله عنه نزل على النبى صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية عند مرجعه من الحديبية فالفتح المبين هو فتح الحديبية فقالوا هنيئا لك مريئا يا رسول الله لقد بين الله لك ما يفعل بك فاذا يفعل بنا فنزلت ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار الآية اخرجه البخارى ومسلم والترمذى

﴿ باب ما نزل فى ولادة العجوز وزوجها شيخ ﴾

قال تعالى فى سورة هود ﴿ وامرأته ﴾ اى سارة زوجة ابراهيم عليهما السلام وهى ابنة هارون بن ناحورا وهى ابنة عم ابراهيم عليه السلام ﴿ قائمة ﴾ عند تحاور الملائكة وراء الستر تسمع كلامهم وقيل واقفة تخدم الملائكة ﴿ فضحكت ﴾ تعجبا وسرورا وقيل حاضت والاول اولى ﴿ فبشرناها باسحاق ﴾ ولد بعد البشارة بسنة وكانت ولادته بعد اسماعيل باربع عشرة سنة ﴿ ومن وراء اسحاق يعقوب ﴾ هو ولد الولد اى فبشرت بانها تعيش حتى ترى ولد الولد ﴿ قالت يا ويلتا ألد وانا عجوز ﴾ اى شيخة طعنت فى السن ﴿ وهذا بعلى شيخا ﴾ لا تحيل من مثله النساء قيل كان ابراهيم عليه السلام ابن مائة وعشرين سنة وهى بنت تسع وتسعين وقيل تسعين فقط ﴿ ان هذا لشئ عجيب ﴾ قيل كان ولد لابراهيم من هاجر اسماعيل فتمنت سارة ان يكون لها ابن وايست منه لكبر سنها فبشرها الله على لسان ملائكته ﴿ قالوا أتعجبين من امر الله ﴾ اى قضائه وقدره وهو لا يستحيل عليه شئ قالوا

AsliAhleSunnet.com

﴿ رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد ﴾ فيه دليل على ان ازواج الرجل من اهل بيته

﴿ باب ما نزل في كون البنات اطهر للوطء ﴾

قال تعالى حاكيا عن لوط عليه السلام ﴿ قال ياقوم هؤلاء بناتي ﴾ اى تزوجوهن ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة باضيافي وقد كان له ثلاث بنات وقيل ابنتان وقيل اراد بهن النساء لان نبي القوم اب لهم قاله ابن عباس وهذا اولى لكن فيه مخالفة لظاهر النظم وقيل كان في ملته يجوز تزويج الكافر بالمسلمة وقيل عرض بناته عليهم بشرط الاسلام وقيل انما كان هذا القول منه على طريق المدافعة ولم يرد الحقيقة ﴿ هن اطهر لكم ﴾ اى احل وانزه مما لا يحل

﴿ باب منه ﴾

قال تعالى ﴿ قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق ﴾ اى من شهوة وحاجة لان من احتاج الى شيء فكأنه حصل له فيه نوع حق وقيل لا حق لنا في نكاحهن لانه لا ينكحهن الا رجل مؤمن ونحن لا نؤمن ابدا وقيل انهم كانوا قد خطبوا بناته من قبل فردهم وكان من سنتهم ان من خطب فردّ لا تحل له المخطوبة ﴿ ابدا وانك لتعلم ما نريد ﴾ من اتيان الذكور والرجال قاله السدى

﴿ باب ما نزل في تعذيب المرأة في الدنيا ﴾

قال تعالى ﴿ فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك ﴾ فلا تسر بها لكونها كافرة ﴿ انه مصيبها ما اصابهم ﴾ من العذاب وهو رميهم بالحجارة ﴿ ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب ﴾ لعل جعل الصبح ميقاتا لهلاكهم لكون النفوس فيه اسكن والناس فيه مجتمعون لم يتفرقوا الى اعمالهم

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما نزل فى الامر للمرأة باكرام المملوك المشترى ﴾

قال تعالى فى سورة يوسف ﴿ وقال الذى اشتراه من مصر ﴾ هو العزيز الذى كان على خزائن مصر وكان وزيرا لملك مصر وهو ازيان بن الوليد من العمالقة وقيل ان الملك هو فرعون موسى قال ابن عباس كان اسم المشترى قطفير وقيل اطفير بن روحب وكانت امرأته راعيل بنت رعاييل واسم الذى باعه من العزيز مالك بن ذعر قيل اشتراه بعشرين دينارا ﴿ لامرأته ﴾ اسمها زليخا بفتح الزاى وكسر اللام كما فى القاموس او بضم الزاى وفتح اللام كما قال الشهاب ﴿ اكرمى مثواه ﴾ اى منزله الذى يثوى فيه بالاطعام الطيب والالباس الحسن يعنى احسنى تعهده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال افرس الناس ثلاثة العزيز حين تفرس فى يوسف فقال لامرأته اكرمى مثواه والمرأة التى اتت موسى فقالت لابيها يا ابت استأجره وابو بكر حين استخلف عمر

﴿ باب ما نزل فى مراودة المرأة الرجل على الفاحشة ﴾
﴿ وغلق الابواب ﴾

قال تعالى ﴿ وراودته ﴾ اى راودت زليخا يوسف حين بلغ مبلغ الرجال قاله ابن زيد والمراودة الارادة والطلب برفق ولين ﴿ التى هو فى بيتها ﴾ اى امرأة العزيز ﴿ وغلقت الابواب ﴾ اى اطبقتها ﴿ وقالت هيت لك ﴾ اى هلم وتعال اى اقبل ﴿ قال معاذ الله انه ربى احسن مثواى ﴾ فكيف اخونه فى اهله ﴿ انه لا يفلح الظالمون ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه ﴾ اى لفعل ما هم به واطال المفسرون فى تعيين البرهان الذى رآه بلا دليل يدل عليه من السنة المطهرة واختلفت اقوالهم فى ذلك اختلافا كثيرا والحاصل انه رأى شيئا حال بينه وبين ما هم به والله اعلم

﴿ باب ما نزل فى كيد النساء ﴾

قال تعالى ﴿ واستبقا الباب ﴾ اى تسابقا اليه وهذا كلام منصل بقوله

AsliAhleSunnet.com

ولقد همت به وهم بها الآية وما بينهما اعتراض ووجه تسابقهما ان يوسف اراد الفرار والخروج من الباب وامرأة العزيز ارادت ان تسبقه اليه لتمنعه عن الفتح والخروج قال السيوطى بادر اليه يوسف للفرار وهيء للتشبث به فامسكت ثوبه ﴿ وقدّت ﴾ اى جذبت قميصه من دبر من ورائه فانشق الى اسفله ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ اى وجدا العزيز هنالك ﴿ قالت ما جزاء من اراد باهلك سوءا ﴾ من الزنا ونحوه قالت هذه المقالة طلبا للحيلة وللستر على نفسها فسبت ما كان منها الى يوسف ﴿ الا ان يسجن او عذاب أليم ﴾ هو الضرب بالسياط والظاهر انه ما يصدق عليه العذاب الاليم من ضرب او غيره وفى الابهام زيادة تهويل ﴿ قال هى راودتنى عن نفسى ﴾ يعنى طابت منى النفس فابيت وفررت ﴿ وشهد شاهد من اهلها ﴾ اى من قرابتها قيل كان ابن عم لها وقيل ابن خال لها وقيل طفل فى المهد تكلم وهو الصحيح للحديث الوارد فى ذلك ﴿ ان كان قميصه قدّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قدّ من دبر فكذبت وهو من الصادقين ﴾ فى دعواه عليها ولله ما ابلغ هاتين الآيتين معنى وافصحهما لفظا ﴿ فلما رأى ﴾ العزيز ﴿ قميصه ﴾ اى قميص يوسف ﴿ قدّ من دبر ﴾ كأنه لم يكن رأى ذلك بعد او لم يتدبره فلما نبه له وعلم حقيقة الحال وعرف خيانة امرأته وبراءة يوسف عليه السلام ﴿ قال انه من كيدكنّ ﴾ ومكركن وحيلكن يا معشر النساء ﴿ ان كيدكن عظيم ﴾ وصف كيدهن اى جنس النساء بالعظيم لانه منهن اعظم من كيد جميع البشر فى اتمام مرادهن لا يقدر عليه الرجال فى هذا الباب فانه ألطف واعلق بالقلب واشد تأثيرا فى النفس وعن بعض العلماء انى اخاف من النساء ما لا اخاف من الشيطان فانه تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال للنساء ان كيدكن عظيم ولان الشيطان يوسوس مسارقة وهن يواجهن به الرجال وقال الحنفاوى هذا فيما يتعلق بامر الجماع والشهوة لانه عظيم على الاطلاق اذ الرجال اعظم منهن فى الحيل والمكايدة فى غير ما يتعلق بالشهوة ثم خاطب العزيز يوسف عليه

السلام بقوله ﴿ يوسف اعرض عن هذا ﴾ واكتمه ولا تتحدث به حتى لا يفشو ويشيع بين الناس ﴿ واستغفرى ﴾ يا زليخا ﴿ لذنبك ﴾ الذى وقع منك ﴿ انك كنت من الخاطئين ﴾ اى من جنسهم يرمى يوسف بالخطيئة ﴿ وقال نسوة ﴾ جماعة من النساء ﴿ فى المدينة ﴾ هى مصر وقيل مدينة الشمس ﴿ امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه ﴾ وهو يمتنع منها ﴿ قد شغفها حبا ﴾ اى غلبها حبه وقيل دخل حبه فى شغافها وهو غلاف القلب وهو جلدة عليه وقيل هو وسط القلب وقال ابن عباس قتلها حب يوسف قال السيد غلام على آزاد البلجرامى فى سبحة المرجان فى آثار هندوستان لا استبعاد فى اظهار العشق من جانب المرأة أما ترى فى القرآن الكريم غرام امرأة العزيز بيوسف عليه السلام والاهالد يذكرون العشق فى تغزلاتهم من جانب المرأة بالنسبة الى الرجل خلاف العرب وسببه ان المرأة فى دينهم لا تنكح الا زوجا واحدا فحظ عيشتها منوط بحياة الزوج واذا مات تحرق نفسها معه والعشق بين الرجل والمرأة وضع الهى فتارة يكون من الطرفين وتارة يكون من احدهما واذا لوحظ الوضع الالهى فالمرأة معشوقة عاشقة والرجل عاشق معشوق واهل الهند وافقوا العرب فى التغزل بالنساء بخلاف الفرس وغيرهم فان تغزلهم بالمرد فقط ولا ذكر للمرأة فى اغزالهم ولعمر المحبة انهم اظالمون حيث يضعون الشئ فى غير موضعه كما قال سبحانه وتعالى فى قوم لوط عليه السلام وما هى من الظالمين ببعيد والمولدون من العرب فى التغزل بالمرد مقلدون لهم والاصل فى العرب التغزل بالنساء ومعناه الوصف لهن واما الاهالد فلا يعرفون التغزل بالمرد قلما انتهى حاصله قلت الاصل فى العشق هو الرجل يعشق المرأة تدل على ذلك قصة آدم فى عشقه حواء عليهما السلام وظهور العشق من جانب المرأة للرجل قصة ملة الكفر كما مر ويؤيده شيمة اهل الهند فلا حجة فيه لجواز العشق على المسلمين واما عشق المرد فقد سماه الله تعالى فاحشة فى قصة لوط فالمقلدون لهم فى ذلك من اهل الفرس وغيرهم خاطئون مخطئون فان هذا مما لا يحل فى اى صورة ولا يستطاب عند احد من العقلاء وللحافظ ابن

القيم

القيم والشيخ محمد حياة المدنى قدس سرهما كلام نفيس فى الرد على عشق المرد والنسوان فى اغاثة اللهفان والداء والدواء وغيرهما وعقد السيد آزاد رحمه الله تعالى الفصل الرابع من كتابه المذكور فى بيان اقسام المعشوقات وانواع العشاق واورد لكل قسم منهما اشعارا عجيبة وابياتا غريبة باعتبار الجهات المتنوعة والحيثيات المتلونة ان رآها السالى تذوب طبيعته الجامدة او العاذل تشتعل ناره الخامدة وليس هذا الكتاب محل ذكر مثل هذه الابواب وفى ذلك الباب كتاب نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان وهو اجل ما جمع فى هذا الباب ولا نشك ان كل محبة من كل احد لكل احد بخالف الاسلام البحت والايمان الصرف والاحسان المحض الا ما ارشد اليه خالق البشر ومعطى القوى والقدر ورسوله المبلغ الى الامة كل معروف ومنكر وقد قال سبحانه وتعالى والذين آمنوا اشد حبا لله فهذه المحبة وشدتها تغنى عن كل عشق وغرام وتكفى عن جميع انواع الوله والهيام اللهم اجعل حبك احب الينا من كل شئ سواك ولا تدع لحب احد ولا لعشقه فينا موقعا واجعلنا من الذين قال فيهم نبيك صلى الله عليه وسلم تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك (شعر)

* اتانى هواها قبل ان اعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا فتمكنا *

(غيره)

* وكيف ترى ليلى بعين ترى بها * سواها وما طهرتها بالمدامع *
* وتلذ منها بالحديث وقد جرى * حديث سواها فى خروق المسامع *
* اجلك يا ليلى عن العين انما * اراك بقلب خاضع لك خاشع *

(غيره)

* اذا كان هذا الدمع يجرى صبابة * على غير ليلى فهو دمع مضيع *

(غيره بالفارسية)

* دلارامى كه دارى دل درو بند * دكر چشم از همه عالم فرو بند *

وهل يجوز فى الاسلام ان يعشق احد خلقا من خلق الله او شيئا من كائناته سبحانه ولا يحب الله الذى خلق هذه المعشوقات الفانية الكدرة المشوبة بالآلام

AsliAhleSunnet.com

المحفوفة بالاسقام ويترك خالقها ذا الجمال المطلق والجلال الكامل وتمام الاكرام او رسوله الجائى الينا بهذا الايمان والاحسان والاسلام ولله در ابراهيم الخليل عليه السلام فى قوله لا احب الآفلين وكيف يأتى من العاقل ان يختار الفانى على الباقى ويرضى بالدنئ من الفانى وهل هذا الا كما حكى سبحانه وتعالى فى هذا المقام عن النسوة المذكورات ﴿ انا لنراها فى ضلال ﴾ عن طريق الرشد والصواب ﴿ مبين ﴾ واضح لا يلتبس على من نظر فيه حيث تركت ما يجب على امثالها من العفاف والستر ﴿ فلما سمعت ﴾ امرأة العزيز ﴿ بمكرهن ﴾ اى بغيبتهن اياها ﴿ ارسلت اليهن ﴾ تدعوهن اليها لتقيم عذرها عندهن ولينظرن الى يوسف حتى يفعل فيما وقعت فيه قيل دعت اربعين امرأة من اشراف مدينتها فيهن هؤلاء اللاتى عيرنها ﴿ واعتدت لهن متكأ ﴾ اى هيأت لهن مجالس يتكئن عليها من نمارق وسمانيد ﴿ وآتت كل واحدة منهن سكينا ﴾ ليقطعن ما يحتاج الى التقطيع من الاطعمة قيل وكان من عادتهن ان يأكلن اللحم والفواكه بالسكاكين وكانت تلك السكاكين خناجر ﴿ وقالت اخرج عليهن ﴾ اى فى تلك الحالة التى هن عليها من الاتكاء والاكل ﴿ فلما رأينه اكبرنه ﴾ اى اعظمنه وقيل هبنه وقيل دهشن من شدة جماله وقيل اعذين وقيل حضن والاول اولى قال الرازى وعندى انهن انما اكبرنه لانهن رأين عليه نور النبوة وسيماء الرسالة وشاهدن فيه مهابة ملكية وهى عدم الالتفات الى المطعوم والمنكوح وعدم الاعتداد بهن فتعجبن من تلك الحالة فلا جرم انهن اكبرنه وعظمنه واحترمنه ﴿ وقطعن ايديهن ﴾ اى جرحنها حتى سال الدم وقيل المراد بالايدى ههنا انامهن وقيل اكمامهن وعن منبه عن ابيه قال مات من النسوة تسع عشرة امرأة كمدا ﴿ وقلن حاش لله ما هذا بشرا ﴾ انما نفين عنه البشرية لانه برز فى صورة قد نبست من الجمال البديع ما لم يعهد لاحد من البشر ولا ابصر المبصرون ما يقاربه فى جميع النسمة البشرية ﴿ ان هذا الا ملك كريم ﴾ على الله لانه قد تقرر فى الطباع وركز فى النفوس انهم على شكل فوق شكل البشر فى الذوات والصفات وان لا شئ احسن من

الملك

AsliAhleSunnet.com

الملك وانهم فائقون فى كل شئ كما تقرر ان الشياطين على العكس من ذلك اذ لا شئ اقبح منهم والمقصود من هذا اثبات الحسن الفائق الباهر المفرط ليوسف عليه السلام ﴿ قالت فذلكن الذى لمتننى فيه ﴾ قالت لهن هذا لما رأت افتتانهن بيوسف اظهارا لعذر نفسها ومعنى فيه فى حبه ﴿ ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ اى استعف وامتنع وامتنع مما اريده طالبا لعصمة نفسه عن ذلك (شعر بالفارسية)

* كرمن آلوده دامنم چه عجب * همه عالم كواه عصمت اوست *

انما صرحت بذلك لانها علمت انه لا ملامة عليها منهن حينئذ ﴿ ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين ﴾ قالته كاشفة لجلباب الحياء هاتكة لستر العفاف (شعر بالفارسية)

* هركجا سلطان عشق آمد بماند * قوت بازوى تقوى را محل *

قال يوسف عليه السلام ﴿ رب السجن احب الىّ مما يدعوننى اليه وان لا تصرف عنى كيدهن أصبُ اليهن ﴾ اى امل واطاوعهن من صبا يصبو اذا مال واشتاق ومنه قول الشاعر

* الى هند صبا قلبى * وهند حبها يصبى *

﴿ وأكن من الجاهلين ﴾ اى ممن يجهل ما يحرم ارتكابه ويقدم عليه او ممن يعمل عمل الجهال او ممن يستحق صفة الذم بالجهل وفيه ان من ارتكب ذنبا انما يرتكبه من جهالة

﴿ باب ما نزل فى تبيين الحق بعد خفائه ﴾

قال تعالى ﴿ قال الملك ائتونى به ﴾ اى يوسف ﴿ فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن ايديهن ان ربى بكيدهن عليم قال ما خطبكن اذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء ﴾ فلما علمت زليخا ان هذه المناقشات انما هى بسببها كشفت الغطاء وصرحت بما هو الواقع ﴿ قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق ﴾ اى تبين وظهر بعد خفائه ﴿ انا راودته عن نفسه وانه لمن

AsliAhleSunnet.com

الصادقين ﴿ فيما قاله من تنزيه نفسه ونسبة المراودة اليها ﴿ ذلك ليعلم انى لم اخنه بالغيب وان الله لا يهدى كيد الخائنين ﴾ والقصة بتمامها فى كتب التفاسير .

﴿ باب ما نزل فى علم الله بحمل الانثى ونقصه وزيادته ﴾

قال تعالى فى سورة الرعد ﴿ الله يعلم ما تحمل كل انثى ﴾ اى فى بطنها من علقة او مضغة او ذكر او انثى او صبيح او قبيح او سعيد او شقى او طويل او قصير او تام او ناقص ﴿ وما تغيض الارحام وما تزداد ﴾ الغيض النقص وعليه اكثر المفسرين قيل المراد نقص خلقة الحمل وزيادته كنقص اصبع او زيادتها وقيل نقص مدة الحمل عن تسعة اشهر او زيادتها وقيل اذا حاضت المرأة فى حال حملها كان ذلك نقصا فى ولدها واذا لم تحض يزداد الولد وينمو وقيل نقص الدم وزيادته وقيل نقصان الغذاء زيادة فى مدة الحمل وقيل الغيض السقط والزيادة التمام وذلك ان من النساء من تحمل عشرة اشهر ومنهن من تحمل تسعة اشهر ومدة الحمل اكثرها عند قوم سنتان وقيل اربع سنين وقيل خمس سنين واقلها ستة اشهر وقد يولد لهذه المدة ويعيش والآية الشريفة مسوقة لبيان احاطته سبحانه بالعلم وعلمه بالغيب الذى هذه الامور منه والله اعلم

﴿ باب ما نزل فى الازواج الصالحات من بشارة الجنة ﴾

قال تعالى فى حق الصابرين المقيمين الصلاة المنفقين سرا وعلانية الدافعين السيئة بالحسنة وازواجهم ﴿ جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وازواجهم ﴾ اللاتى متن فى عصمتهم وذرياتهم وذكر الصلاح دليل على انه لا يدخل الجنة الا من كان كذلك ولا ينفع مجرد كونه منهم بدون صلاح

﴿ باب ما نزل فى كون الازواج للرسل عليهم الصلاة والسلام ﴾

قال تعالى ﴿ ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية ﴾ اى لهم

AsliAhleSunnet.com

ازواج من النساء ولهم ذرية تواندوا منهم ومن ازواجهم وفى هذا رد على من كان ينكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجه بالنساء اى ان هذا شأن رسل الله المرسلين قبل هذا الرسول فما بالكم تنكرون عليه ما كانوا عليه فانه قد كان لسليمان ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية فلم يقدح ذلك فى نبوته وكان لابيه داود مائة امرأة وكانوا ينكحون ويأكلون ويشربون فكيف يجعل هذا قادحا فى نبوته صلى الله عليه وسلم وعن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل اخرجه ابن ماجة والطبرانى وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه وعن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة وقلت انى اريد ان اتبتل قالت لا تفعل أما سمعت الله يقول ولقد ارسلنا رسلا الآية اخرجه ابن ابى حاتم وابن مردويه وقد ورد من النهى عن التبتل والترغيب فى النكاح ما هو معروف وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اولاد اربع اناث وثلاثة ذكور وكانوا فى الولادة على هذا الترتيب القاسم فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبدالله ويلقب بالطيب والطاهر فابراهيم وكلهم من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية وماتوا جميعا فى حياته صلى الله عليه وسلم الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر

﴿ باب ما نزل فى دعاء الابوين ﴾

قال تعالى فى سورة ابراهيم عليه السلام ﴿ ربنا اغفر لى ولوالدىّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ فيه مشروعية الدعاء للابوين ولغيرهم من اهل الايمان واحد الابوين هو المرأة وان الدعاء لهما من خصال الانبياء وهديهم فغيرهم اولى بذلك وفى الحديث او ولد صالح يدعو له رواه مسلم بطوله عن ابى هريرة رضى الله عنه

﴿ باب ما نزل فى امرأة لوط عليه السلام ﴾

قال تعالى فى سورة الحجر فى قصة لوط عليه السلام ﴿ فقالوا انا لمنجوهم ﴾

AsliAhleSunnet.com

اى آل لوط ﴿ اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ﴾ اى الباقين فى العذاب مع الكفرة وقد تقدم مثله فيما سبق وفيه انه قد تكون امرأة النبى كافرة وبعلها رسول من الله وفى هذا عبرة لمن اعتبر وتذكرة لمن تذكر

﴿ باب ما نزل فى تزويج البنات ﴾

قال تعالى ﴿ قال ﴾ اى لوط عليه السلام ﴿ هؤلاء بناتى ﴾ فتزوجوهن حلالا ان اسلمتم ولا ترتكبوا الحرام وتقدم تفسير هذا فى هود ﴿ ان كنتم فاعلين ﴾ ما عزمتم عليه من فعل الفاحشة بضيفى وما آمركم به ﴿ لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون ﴾ هذا قسم منه جل جلاله بمدة حياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق اهل التفسير واجماعهم تشريفا له ولم يقسم بحياة احد غيره لانه اكرم البرية عنده وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حلف الله بحياة احد الا بحياة محمد قال لعمرك الآية اخرجه ابن مردويه كذا فى الدر المنثور للسيوطى رحمه الله

﴿ باب ما نزل فى جعل البنات لله تعالى ﴾

قال تعالى فى سورة النحل ﴿ ويجعلون لله البنات ﴾ وقد كانت خزاعة وكنانة تقول الملائكة بنات الله ﴿ سبحانه ولهم ما يشتهون ﴾ نزه نفسه عما نسبه اليه هؤلاء وانهم يجعلون لانفسهم ما يشتهونه من البنين

﴿ باب ما نزل فى اسوداد الوجه من ولادة الانثى ﴾

قال تعالى ﴿ واذا بشر احدهم بالانثى ﴾ اى اخبر بولادة بنت له ﴿ ظل وجهه مسودا ﴾ اى صار متغيرا من الغم والحزن والغيظ والكراهة ﴿ وهو كظيم ﴾ اى ممتلئ من الغم غيظا وحنقا ﴿ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ﴾ وسوءها من حيث كونها يخاف عليها الزنا ومن حيث كونها لا تكتسب وغير ذلك ﴿ أيمسكه على هون ﴾ اى هوان او بلاء ومشقة او سوء

AsliAhleSunnet.com

﴿ ام يدسه في التراب ﴾ اى يخفيه فيه بالوأد كما كانت تفعله العرب ﴿ الا ساء ما يحكمون ﴾ حيث اضافوا البنات التي يكرهونها الى الله سبحانه واضافوا البنين المحبوبين عندهم الى انفسهم قال السدى بئس ما حكموا يقول شئ لا يرضونه لانفسهم فكيف يرضونه لله تعالى

باب ما نزل في امتنان الله على عباده بان جعل ازواجهم من انفسهم وجعل لهم من ازواجهم بنين وحفدة

قال تعالى ﴿ والله جعل لكم من انفسكم ازواجا ﴾ قال المفسرون يعني النساء فان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام والمعنى خلق لكم من جنسكم ازواجا لتستأنسوا بها لان الجنس يأنس الى جنسه ويستوحش من غير جنسه وبسبب هذه الانسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب النسل ﴿ وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ﴾ جمع حافد والمراد اولاد الاولاد قال ابن عباس الحفيد ولد الابن ذكرا كان او انثى وولد البنت كذلك وتخصيصه بالذكر وتخصيص ولد الانثى بالسبط عرف طارئ على اصل اللغة وقيل الحفدة الاختان قاله ابن مسعود وغيره وقيل الاصهار وقال الاصمعي الختن من كان من قبل المرأة كابيها واخيها وما اشبههما والاصهار منهما جميعا وقيل هم اولاد امرأة الرجل من غيره وقيل اولاد الرجل الذين يخدمونه وقيل البنات الخادمات لابيهن وكل هذه الاقوال متقاربة لان اللفظ يحتمل الكل بحسب المعنى المشترك ورجح كثير من العلماء انهم اولاد الاولاد لان الله سبحانه امتن على عباده بان جعل لهم من الازواج بنين وحفدة فالحفدة في الظاهر عطف على البنين والله اعلم

باب ما نزل في الاخراج من بطون الامهات

قال تعالى ﴿ والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ عطف

على قوله والله جعل لكم من انفسكم ازواجا منتظم معه فى سلك ادلة التوحيد اى اخرجكم من بطون امهاتكم اطفالا لا علم لكم بشئ من منافعكم

﴿ باب ما نزل فى طيب حياة الانثى العاملة عملا صالحا ﴾

قال تعالى ﴿ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾ وقد وقع الخلاف فى الحياة الطيبة بماذا تكون فقيل بالرزق الحلال هنا والجزاء الحسن هناك وقيل بالقناعة وقيل بالكسب الطيب والعمل الصالح وقيل هى جنة الجنة وقيل السعادة وقيل المعرفة بالله وقيل حلاوة الطاعة وقيل العيش فى الطاعة وقيل رزق يوم بيوم وقيل انما هى تحصل فى القبر لان المؤمن يستريح بالموت من هذه الدنيا وتعبها وقيل هى ان ينزع عن العبد تدبير نفسه ويرد تدبيره الى الحق وقيل هى الاستغناء عن الخلق والافتقار الى الحق واللفظ اوسع من ذلك ولا مانع من ارادة الكل واكثر المفسرين على ان الحياة الطيبة هى فى الدنيا لا فى الآخرة لان حياة الآخرة ذكرت بقوله ﴿ ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون ﴾ وعلى كل حال ففى الآية بشارة للذكر والانثى اذا كانا مؤمنين

﴿ باب ما نزل فى الاحسان الى الوالدين ونهى الولد عن زجر الوالد ﴾

قال تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ﴾ اى امر امرا جزما وحكما قطعا وحتما مبرما وفيه وجوب عبادة الله والمنع من عبادة غيره وهذا هو الحق ثم اردفه بالامر ببر الوالدين واحدهما انثى فقال ﴿ وبالوالدين احسانا ﴾ اى وقضى بان تحسنوا او احسنوا اليهما وتبروهما قيل وجه ذكر الاحسان الى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه انهما السبب الظاهر فى وجود المتولد منهما وفى جعل الاحسان الى الابوين قرينا لتوحيد الله وعبادته من الاعلان بتأكد حقهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى وهكذا جعل سبحانه فى آية

اخرى

AsliAhleSunnet.com

اخرى شكرهما مقترنا بشكره فقال ان اشكر لى ولوالديك ﴿ اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما ﴾ معنى عندك ان يكونا فى كنفك وكفالتك ﴿ فلا تقل لهما اف ﴾ اى فى حالتى الاجتماع والانفراد وعن الحسين بن على رضى الله عنهما مرفوعا او علم الله شيئا من العقوق ادنى من اف لحرمه وقال مجاهد لا تقل لهما اف لما يميط عنهما من الاذى اى الخلاء والبول كما كانا لا يقولانه حين كانا يميطان عنك الخلاء والبول وفى اف اربعون لغة قاله السمين وهو اسم فعل ينبئ عن التضجر والاستثقال او صوت ينبئ عن ذلك فنهى الولد عن ان يظهر منه ما يدل على التضجر من ابويه او الاستثقال لهما ﴿ ولا تنهرهما ﴾ اى لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك والنهى والنهر والنهم اخوات بمعنى الزجر والغلظة قال الزجاج معناه لا تكلمهما ضجرا صائحا فى وجوههما ﴿ وقل لهما قولا كريما ﴾ الطيفا لينا جميلا سهلا احسن ما يمكن التعبير عنه من الطف القول وكرامته مع حسن الادب والحياء والاحتشام قال محمد بن زبير يعنى اذا دعوك فقل لبيكما وسعديكما وقيل هو ان يقول يا ابتاه يا امتاه ولا يدعوهما باسمائهما ولا يكنيهما ﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾ قال سعيد ابن جبير اى اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد الفظ الغليظ ﴿ من الرحمة ﴾ اى من اجل فرط الشفقة والعطف عليهما لكبرهما وافتقارهما لمن كان افقر خلق الله اليهما بالامس ﴿ وقل رب ارحمهما ﴾ اى وادع الله لهما ولو خمس مرات فى اليوم والليلة ان يرحمهما يرحمه الباقية الدائمة واراد به اذا كانا مسلمين ﴿ كما ربيانى صغيرا ﴾ اى رحمة مثل تربيتهما لى ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود اهل التقوى وتقف عندها شعورهم حيث افتتحها بالامر بتوحيده وعبادته ثم شفعه بالاحسان اليهما ثم ضيق الامر فى مراعاتهما حتى لم يرخص فى ادنى كلمة تتفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومع احوال لا يكاد يصبر الانسان معها وان يذل ويخضع لهما ثم ختم بالامر بالدعاء لهما والترحم عليهما فهذه خمسة اشياء كلف الانسان بها فى حق الوالدين وقد ورد فى بر الوالدين احاديث كثيرة ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهى معروفة فى كتب الحديث

AsliAhleSunnet.com

باب ما نزل فى النهى عن الزنا

قال تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ﴾ اى قبيحا بالغا فى القبح مجاوزا للحد شرعا وعقلا ﴿ وساء سبيلا ﴾ اى بئس طريقا طريقه وذلك انه يؤدى الى النار ولا خلاف فى كونه من كبائر الذنوب وقد ورد فى تقبيحه والتنفير عنه من الادلة ما هو معلوم وهو يشتمل على انواع من المفاسد منها المعصية وايجاب الحد على نفسه ومنها اختلاط الانساب فلا يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم احد بتربيته وذلك يوجب ضياع الاولاد وانقطاع النسل وهو خراب العالم وعن السدى فى الآية قال يوم نزلت هذه لم تكن حدود فجاءت بعد ذلك الحدود فى سورة النور والمتعة حكمها حكم الزنا

باب ما نزل فى اهلاك الفاسق لرعاية حال الوالدة المؤمنة والوالد المؤمن

قال تعالى فى سورة الكهف ﴿ واما الغلام فكان ابواه مؤمنين ﴾ ولم يكن هو كذلك ﴿ فخشينا ان يرهقهما ﴾ اى يرهق الغلام ابويه قال المفسرون معناه خشينا ان يحملهما حبه على ان يتبعاه فى دينه وهو الكفر او خشينا ان يرهق الوالدين ﴿ طغيانا ﴾ عليهما ﴿ وكفرا ﴾ لنعمتهما بعقوقه والله اعلم

باب ما نزل فى ان الله يحفظ الصالح والصالحة فى انفسهما وولدهما

قال تعالى ﴿ وكان ابوهما صالحا ﴾ فكان صلاحه مقتضيا لرعاية ولديه وحفظ مالهما وظاهر اللفظ انه ابوهما حقيقة وقيل هو الذى دفنه وقيل هو الاب السابع من عند الدافن له وقيل العاشر وكان من الاتقياء

وفيه

AsliAhleSunnet.com

وفيه ما يدل على ان الله يحفظ الصالح فى نفسه وفى ولده وان بعدوا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يصلح بصلاح الرجل الصالح ولده وولد ولده واهل دويرته واهل دويرات حوله فما يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم اخرجه ابن مردويه وعن ابن عباس مثله قال سعيد ابن المسيب انى لاصلى فاذكر ولدى فازيد فى صلاتى وقد روى ان الله يحفظ الصالح فى سبعة من ذريته وعلى هذا يدل قوله تعالى ان ولى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين قاله القرطبى

﴿ باب ما نزل فى بشارة زكريا بيحيى حال كونه شيخا كبيرا وامرأته عاقر ﴾

قال تعالى فى سورة مريم ﴿ وكانت امرأتى عاقرا ﴾ وهى التى لا تلد لكبر سنها والتى لا تلد ايضا لغير كبر وهى المرادة هنا ويقال للرجل الذى لا يلد عاقر ايضا وكان اسم امرأته اشاع بنت فاقوذ وهى اخت حنة وهى ام مريم فولد لاشاع يحيى ولحنة مريم وقال القتبى هى اشاع بنت عمران فعلى القول الاول يكون يحيى بن زكريا ابن خالة ام عيسى وعلى الثانى يكونان ابنى خالة كما ورد فى الحديث الصحيح

﴿ باب ما نزل فى بر الوالدين ﴾

قال تعالى ﴿ وبرا بوالديه ﴾ اى لطيفا بهما ومحسنا اليهما لانه لا عبادة بعد تعظيم الله اعظم من برهما ﴿ ولم يكن جبارا عصيا ﴾ اى متكبرا عاصيا وهذا وصف يحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح

﴿ باب ما نزل فى ولادة عيسى من مريم عليها السلام وذكر المخاض ﴾

قال تعالى ﴿ واذكر فى الكتاب مريم ﴾ اى قصتها وخبرها ونبأها

﴿ اذ انتبذت ﴾ اى تنحت وتباعدت وقيل اعتزلت وانفردت ﴿ من اهلها ﴾ من قومها ﴿ مكانا شرقيا ﴾ اى من جانب الشرق ﴿ فاتخذت ﴾ اى ضربت ﴿ من دونهم ﴾ اى من دون اهلها ﴿ حجابا ﴾ اى حاجزا وسترا يسترها عنهم لئلا يروها حال العبادة او حال التطهر من الحيض ﴿ فارسلنا اليها روحنا ﴾ هو جبريل عليه السلام ليبشرها بالغلام وينفخ فيها فتحمل به ﴿ فتمثل لها ﴾ جبريل عليه السلام ﴿ بشرا سويا ﴾ تاما مستوى الخلق لم يفقد من نعوت بنى آدم شيئا ﴿ قالت انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا ﴾ ممن يتقى الله ويخافه ويعامل بمقتضى التقوى والايمان ﴿ قال انما انا رسول ربك ﴾ الذى استعذت به ﴿ لاهب لك غلاما زكيا ﴾ هو الطاهر من الذنوب الذى ينمو على النزاهة والعفة وقيل المراد بالزكى النبى ﴿ قالت أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ﴾ زوج بنكاح ﴿ ولم أك بغيا ﴾ فاجرة والبغى هى الزانية التى تبغى الرجال تعنى ان الولد لا يكون الا من نكاح او سفاح ولم يكن هنا واحد منهما ﴿ قال كذلك ﴾ اى هكذا من خلق غلام منك من غير اب ﴿ قال ربك هو على هين ولنجعله آية للناس ﴾ يستدلون بها على كمال القدرة على انواع الخلق فان الله خلق آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ذكر بلا انثى وخلق عيسى من انثى بلا ذكر وخلق بقية الخلق من ذكر وانثى قاله الكرخى ﴿ ورحمة ﴾ عظيمة كائنة ﴿ منا وكان امرا مقضيا فحملته فانتبذت به مكانا قصيا ﴾ اى اعتزلت الى مكان بعيد من اهلها مخافة اللائمة قيل حملت به ستة اشهر وقيل ثمانية اشهر وذلك آية اخرى لانه لا يعيش من ولد لهذه المدة وقيل سبعة اشهر وقيل تسعة اشهر كحمل النساء وقيل كان الحمل والولادة فى ساعة واحدة ﴿ فأجاءها المخاض ﴾ اى وجع الولادة ﴿ الى جذع النخلة ﴾ اى سافها اليابسة التى لا رأس لها كأنها طلبت شيئا تستند اليه وتعتمد عليه وتتعلق به كما تتعلق الحامل لشدة وجع الطلق بشئ مما تجده عندها ﴿ قالت يا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ﴾ اى شيئا حقيرا متروكا تمنت

الموت

AsliAhleSunnet.com

الموت استحياء من الناس او خوفا من الفضيحة ﴿ فناداها ﴾ اى خاطبها لما سمع قولها ﴿ من تحتها ﴾ والمنادى جبريل وقيل عيسى ﴿ ان لا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا ﴾ اى نهرا صغيرا ﴿ وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ﴾ اى طريا طيبا ﴿ فكلى واشربى ﴾ من ذلك الرطب والماء ﴿ وقرى عينا ﴾ اى وطيبى نفسا ﴿ فاما ترين من البشر احدا فقولى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فأتت به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا ﴾ عجيبا نادرا ﴿ يا اخت هارون ﴾ قيل هو هارون اخو موسى قيل كانت مريم من ولده وقيل هو رجل صالح فى ذلك الوقت شبهت به فى عفتها وصلاحها وعن المغيرة ابن شعبة قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران فقالوا أرأيت ما تقرأون يا اخت هارون وهو قبل عيسى بكذا وكذا سنة قال فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا اخبرتهم انهم كانوا يسمون بالانبياء والصالحين قبلهم اخرجه احمد ومسلم والترمذى والنسائى وعبد بن حميد وابن ابى شيبة وغيرهم وهذا التفسير النبوى يغنى عن سائر ما روى عن السلف فى ذلك ﴿ ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فاشارت ﴾ اى مريم ﴿ اليه ﴾ اى الى عيسى ان كلموه ﴿ قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا ﴾ فلما سمع عيسى كلامهم ترك الرضاع واقبل عليهم ﴿ وقال انى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا وجعلنى مباركا اينما كنت واوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرا بوالدتى ﴾ اقتصر على البر بها لانه قد علم فى تلك الحال انه لم يكن له اب ﴿ ولم يجعلنى جبارا شقيا والسلام علىّ يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا ذلك عيسى بن مريم ﴾ لا ما تقوله النصارى من انه ابن الله وانه آله ﴿ قول الحق الذى فيه يمترون ﴾ يشكون ويختلفون

﴿ باب ما نزل فى الاتيان بالنار الى المرأة ﴾

قال تعالى فى سورة طه ﴿ وهل اتاك حديث موسى اذ رأى نارا فقال لاهله

AsliAhleSunnet.com

امكثوا ﴿ المراد بالاهل هنا امرأته وهي بنت شعيب واسمها صفورا وقيل صفوريا وقيل صفوره واسم اختها ليا وقيل شرفا وقيل عبدا واختلف في التي تزوجها موسى هل هي الصغرى او الكبرى ﴿ اني آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى ﴿ اي هاديا يهديني الى الطريق ويدلني عليها وكان اخطأها لظلمة الليل

باب ما نزل في ارجاع الولد الى الوالدة

قال تعالى ﴿ اذ اوحينا الى امك ما يوحى ﴿ اسمها يوحانذ والمراد بالوحي الالهام او المنام او على لسان نبي او ملك لا على طريق النبوة كالوحي الى مريم ﴿ ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل ﴿ اليم هنا هو النيل الى قوله ﴿ اذ تمشي اختك ﴿ وكانت شقيقته واسمها مريم ﴿ فتقول هل ادلكم على من يكفله ﴿ وذلك انها خرجت متعرفة لخبره فوجدت فرعون وامرأته آسية يطلبان له مرضعة فقالت لهما هذا القول وكانت امه قد ارضعته ثلاثة اشهر وقيل اربعة قبل القائه في اليم فقالا لها ومن هو قالت امي فقالا هل لها لبن قالت نعم لبن اخي هارون اكبر من موسى بسنة وقيل باكثر فجاءت الام فقبل ثديها وكان لا يقبل ثدي مرضعة غيرها وهذا هو معنى ﴿ فرجعناك الى امك كي تقر عينها ولا تحزن ﴿ حينئذ اي لا يحصل لها ما يكدر ذلك السرور من الحزن بسبب من الاسباب

باب ما نزل في بدو سوأة المرأة

قال تعالى ﴿ فاكلا ﴿ اي آدم وحواء ﴿ منها ﴿ اي من الشجرة ﴿ فبدت لهما سوآتهما ﴿ يعني عريا من الثياب التي كانت عليهما بسبب تساقط حلل الجنة عنهما لما اكلا من الشجرة حتى بدت فروجهما وظهرت عوراتهما وسمي كل منهما سوأة لان انكشافه يسوء صاحبه ويحزنه ﴿ وطفقا ﴿ اي اقبلا واخذا وجعلا ﴿ يخصفان ﴿ يلصقان ﴿ عليهما ﴿ لستر

سوآتهما

AsliAhleSunnet.com

سوأتهما من ورق الجنة قيل من ورق التين بعضه ببعض حتى يصير طويلا عريضا يصلح للاستتار به

باب ما نزل فى اصلاح الله الزوجة

قال تعالى فى سورة الانبياء ﴿ واصلحنا له ﴾ اى زكريا عليه السلام ﴿ زوجه ﴾ قال اكثر المفسرين انها كانت عاقرا فجعلها الله ولودا وقيل كانت سيئة الخلق فجعلها حسنة الخلق ولا مانع من ارادة الامرين جميعا قال ابن عباس كان فى لسان امرأة زكريا طول فاصلحه الله وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين

باب ما نزل فى نفخ الروح فى المرأة

قال تعالى ﴿ والتى احصنت فرجها ﴾ هى مريم عليها السلام فانها احصنت الفرج من الحلال والحرام ولم يمسها بشر وقيل المراد بالفرج جيب القميص اى انها طاهرة الاثواب والاول اولى ﴿ فنفخنا فيها من روحنا ﴾ يريد روح عيسى وقيل هو جبريل امرناه فنفخ فى جيب درعها فحملت بعيسى ﴿ وجعلناها وابنها آية للعالمين ﴾ لانها ولدته من غير رجل

باب ما نزل فى ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها من زلزلة الساعة

قال تعالى فى سورة الحج ﴿ يوم ترونها ﴾ اى ترون زلزلة الساعة ﴿ تذهل كل مرضعة عما ارضعت ﴾ اى تغفل كل ذات ارضاع عن رضيعها وقيل تشتغل عنه وقيل تنسى وقيل تلهو وقيل تسلو والمعانى متقاربة وهذا يدل على ان هذه الزلزلة فى الدنيا اذ ليس بعد القيامة حمل ولا ارضاع ﴿ وتضع كل ذات حمل حملها ﴾ اى تلقى جنينها بغير تمام من شدة الهول ﴿ وترى الناس

سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴿ فبسبب هذه الشدة والهول العظيم تضيق عقولهم وتضطرب افهامهم فيصيرون كالسكارى بجامع سلب كمال التمييز وصحة الادراك

﴿ باب ما نزل فى حفظ الازواج لفروجهم الا على الزوجات ﴾

قال تعالى فى سورة المؤمنين ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ﴾ اى يلامون على كل مباشرة الا على ما احل لهم فانهم غير ملومين عليه والمراد بالازواج الحرائر وبما ملكوا الاماء والسراري والجواري والآية فى الرجال خاصة لان المرأة لا يجوز لها ان تستمتع بفرج مملوكها ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ﴾ اى المجاوزون الى ما لا يحل لهم وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة واستدل بها بعض اهل العلم على تحريم الاستمناء لانه من الوراء لما ذكر فهو حرام عند الجمهور وخالفهم غيرهم فجوزه

﴿ باب ما نزل فى جعل ام عيسى آية للناس وهى مريم عليها السلام ﴾

قال تعالى ﴿ وجعلنا ابن مريم وامه آية ﴾ اى علامة تدل على عظيم قدرتنا وبديع صنعنا اى ولدته من غير اب وخلق من غير نطفة ﴿ وآويناهما ﴾ اى اسكناهما وانزلناهما واوصلناهما وجعلناهما يأويان ﴿ الى ربوة ﴾ هى المكان المرتفع من الارض وهو احسن ما يكون فيه النبات وقيل هو اعلى مكان من الارض فيزيد على غيره فى الارتفاع ثمانية عشر ميلا قيل هى ارض دمشق وقيل بيت المقدس وقيل فلسطين وعن مرة البهزى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الربوة الرملة اخرجه الطبرانى وابن ابى حاتم وابن جرير وغيرهم وقيل مصر فهربت به الى تلك الربوة ومكثت بها اثنتى عشرة سنة حتى هلك ذلك الملك ﴿ ذات قرار ﴾ مستقر يستقر عليه ساكنوه وقيل ذات خصب وقيل ذات انهار ﴿ وماء معين ﴾ وهو الماء الجارى فى العيون

باب

﴿ باب ما نزل فى ان حد الزانيات جلد مائة اذا لم تحصن ﴾

قال تعالى فى سورة النور ﴿ الزانية والزانى ﴾ الزنا هو وطء الرجل المرأة فى فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح وقيل هو ايلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا محرم شرعا والزانية هى المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منها كما ينبئ عنه الصيغة لا المكرهة وكذلك الزانى وتقديم الزانية على الزانى لانها الاصل فى الفعل لكون الداعية اليها اوفر ولولا تمكينها منه لم يقع قاله ابو السعود وقيل وجه التقديم ان الزنا فى ذلك الزمان كان فى النساء اكثر حتى كان لهن رايات تنصب على ابوابهن ليعرفهن من اراد الفاحشة منهن ﴿ فاجلدوا ﴾ الجلد الضرب الشديد والخطاب للائمة ومن قام مقامهم وقيل للمحصنين اجمعين لان اقامة الحدود واجبة عليهم جميعا والامام ينوب عنهم اذ لا يمكنهم الاجتماع على اقامة الحدود ﴿ كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ هو حد الزانى الحر البالغ البكر وكذلك الزانية وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة التغريب الى رأى الامام والحديث يرده وقال مالك يجلد الرجل ويغرب وتجلد المرأة ولا تغرب واما المملوك والمملوكة فيجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب هذا نص فى الاماء والحق بهن العبيد لعدم الفارق واما من كان محصنا من الاحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وباجماع اهل العلم وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وزاد جماعة من اهل العلم مع الرجم جلد مائة وهو الحق وقال السنى التغريب منسوخ بالآية وليس بصحيح فقد اثبته السنة الصحيحة نعم هذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الاذى اللتين فى سورة النساء ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ اى رقة ورحمة ﴿ فى دين الله ﴾ اى فى طاعته وحكمه ﴿ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ وكفى بذلك اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ندبا قيل اقلها ثلاثة وقيل اربعة وقيل عشرة ولا يجب

على الامام حضور الرجم ولا على الشهود لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجمها وخص المؤمنين بالحضور لان ذلك افضح والفاسق بين صلحاء قومه اخجل

﴿ باب ما نزل فى نكاح المشركة وغيرها ﴾

قال تعالى ﴿ الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ﴾ يعنى ان الغالب ان المائل الى الزنا لا يرغب فى نكاح الصوالح والزانية لا يرغب فيها الصلحاء فان المشاكلة علة الالفة واختلف اهل العلم فى معنى هذه الآية على اقوال سبعة ارجحها ما ذكرنا بلفظ الغالب والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواتى بعد زجرهم عن الزنا وسبب النزول يشهد له وقد اختلف فى جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى هو بها فقال الشافعى وابو حنيفة بجواز ذلك وروى عن ابن عباس انه لا يجوز وقال ابن مسعود اذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان ابدا وبه قال مالك ﴿ وحرم ذلك ﴾ اى الزنا او نكاح الزواتى ﴿ على المؤمنين ﴾ قيل مكروه فقط وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة فى الزجر

﴿ باب مانزل فى رمى المحصنات وحد الرامى ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ اى النساء العفيفات بالزنا وكذا المحصنين وانما خصهن بالذكر لان قذفهن اشنع والعار فيهن اعظم والحق الرجال بالنساء فى هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الامة وقيل اراد بالمحصنات الفروج فتعم الآية الرجال والنساء والاول اولى وذهب الجمهور الى انه لا حد على من قذف كافرا او كافرة وقيل يجب عليه الحد والعبد يجلد اربعين جلدة وقيل ثمانين والاول اولى وشرائط الاحصان خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا ﴿ ثم لم يأتوا باربعة شهداء ﴾ يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن برؤيتهم وظاهر الآية ان تكون الشهود مجتمعين

ومتفرقين

AsliAhleSunnet.com

ومتفرقين واذا لم يكمل الشهود اربعة كانوا قذفة يحدون حد القذف قال الحسن والشعبى ولا حد على الشهود ولا على المشهود عليه وبه قال احمد ونعمان ويرد ذلك ما وقع فى خلافة عمر رضى الله عنه من جلده الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ولم يخالف فى ذلك احد من الصحابة ﴿ فاجلدوهم ﴾ اى لكل واحد منهم ﴿ ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ﴾ لانهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة ﴿ ابدا ﴾ ما داموا فى الحياة ﴿ واولئك هم الفاسقون ﴾ لاتيانهم كبيرة وفيه دليل على ان القذف من الكبائر ﴿ الا الذين تابوا من بعد ذلك ﴾ اى بعد اقترافهم لذنب القذف ﴿ واصلحوا ﴾ اعمالهم واقوالهم بالتوبة والانقياد للحد ﴿ فان الله غفور رحيم ﴾ يغفر ذنوبهم ويرحمهم قال الجمهور اذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق وقال ابو حنيفة يرتفع بالتوبة وصف الفسق ولا تقبل شهادته اصلا والحق هو الاول

﴿ باب ما نزل فى الملاعنة بين الزوج والزوجة ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يرمون ازواجهم ﴾ جمع زوج بمعنى الزوجة لم يقيد هنا بالمحصنات اشارة الى ان اللعان يشرع فى قذف المحصنة وغيرها فهو فى قذف المحصنة يسقط الحد عن الزوج وفى قذف غيرها يسقط التعزير كأن كانت ذمية او امة او صغيرة تحتمل الوطء بخلاف قذف الصغيرة التى لا تحتمله وبخلاف قذف الكبيرة التى ثبت زناها ببينة او اقرار فان الواجب فى قذفهما التعزير لكنه لا يلاعن لدفعه كما فى كتب الفروع وقد وقع قذف الزوجة بالزنا لجماعة من الصحابة كهلال بن امية وعويمر العجلان وعاصم بن عدى ﴿ ولم يكن لهم شهداء ﴾ يشهدون بما رموهن به من الزنا ﴿ الا انفسهم ﴾ فشهادة احدهم اى الشهادة التى تزيل عنه حد القذف او فالواجب شهادة احدهم او فعليهم ان يشهد احدهم ﴿ اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ﴾ فيما رماها به من الزنا المشهود به ﴿ و ﴾ الشهادة ﴿ الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ﴾ فيما رماها به من الزنا ﴿ ويدرأ ﴾ اى يدفع ﴿ عنها ﴾ اى عن المرأة ﴿ العذاب ﴾ الدنيوى وهو

الحد والمعنى انه يدفع عن المرأة الحد ﴿ ان تشهد اربع شهادات بالله انه ﴾ اى الزوج ﴿ لمن الكاذبين ﴾ فيما رماني به من الزنا ﴿ و ﴾ تشهد الشهادة ﴿ الخامسة ان غضب الله عليها ان كان ﴾ اى الزوج ﴿ من الصادقين ﴾ فيما رماها به من الزنا وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها اصل الفجور ومادته لان النساء يكثرن اللعن فى العادة ومع استكثارهن منه لا يكون له فى قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب وعن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق وليزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما لكاذب فهل منكما تائب ثم قامت المرأة فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة فتلكأت اى نكصت حتى ظنا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو شريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن اخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة واخرج هذه القصة ابو داود الطيالسى وعبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد وابو داود وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطولة واخرجها البخارى ومسلم وغيرهما ولم يسموا الرجل ولا المرأة وفى آخر القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اذهب فلا سبيل لك عليها فقال يارسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها واخرج الشيخان وغيرهما من سهل بن سعد قال جاء عويمر الى عاصم بن عدى فقال

AsliAhleSunnet.com

سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسألنه فاتاه فوجده قد انزل عليه فدعا بهما فلاعن بينهما قال عويمر ان انطلقت بها يارسول الله لقد كذبت عليها ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة للمتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اصهم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به مثل النعت المكروه وفى الباب احاديث كثيرة يأتى بعضها فى محله واخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود قالوا لا يجتمع المتلاعنان ابدا

باب ما نزل فى الجائين بالافك فى حق النساء ورميهن

قال تعالى ﴿ ان الذين جاؤا بالافك ﴾ وهو اسوء الكذب والخنه واقبحه فالافك هو الحديث المقلوب لكونه مصروفا عن الحق وقيل هو البهتان واجمع المسلمون على ان المراد بما فى الآية ما وقع من الافك على عائشة ام المؤمنين وانما وصفه الله بانه افك لان المعروف من حالها رضى الله عنها خلاف ذلك ﴿ عصبة منكم ﴾ وهى الجماعة من العشرة الى الاربعين والمراد بهم هنا عبدالله بن ابى رأس المنافقين وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وقد اخرج الشيخان واهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل فى سبب نزول هذه الآيات بالفاظ متعددة وطرق مختلفة حاصله انها خرجت من هودجها ليلة عقدا لها من جزع انقطع فرحلوا وهم يظنون انها فى هودجها فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم فاقامت فى ذلك المكان ومر بها صفوان بن المعطل وكان متأخرا عن الجيش فاناخ راحلته وجاها عليها فلما رأى ذلك اهل الافك قالوا ما قالوا فبرأها الله مما قالوا هذا حاصل القصة مع طولها

AsliAhleSunnet.com

وتشعب اطرافها ﴿ لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم ﴾ بسبب تكلمه بالافك ﴿ والذى تولى ﴾ اى تحمل ﴿ كبره ﴾ اى معظمه ﴿ منهم ﴾ ضد أ بالخوض فيه واشاعه وهو ابن ابى ﴿ له عذاب عظيم ﴾ الى قوله ﴿ ان الذين يرمون المحصنات ﴾ اى العفائف بازنا ﴿ الغافلات ﴾ اى اللاتى غفلن عن الفاحشة بحيث لا يخطر ببالهن ولا يفطن لها وقيل هن السليمات الصدر والنقيات القلوب اللاتى ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور فلا يفطن لما تفطن له المجربات وكذلك البله من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس لانهم اغفلوا امر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها واقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها ﴿ المؤمنات ﴾ بالله ورسوله ﴿ لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ والآية نص على كون الرافضة ملعونين فى الدنيا والآخرة لانهم يرمون من هى افضل المحصنات الغافلات المؤمنات اقأهم الله تعالى قيل هذا خاصة فى عائشة وسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم دون سائر المؤمنين والمؤمنات فمن قذف احداهن فهو من اهل هذه الآية ولا توبة له ومن قذف غيرهن فله التوبة وقيل نعم كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين وهو الموافق لما قرره اهل الاصول من ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونزل ثمانى عشرة آية فى براءة عائشة الصديقة رضى الله عنها تنتهى بقوله سبحانه اولئك مبرأون

﴿ باب ما نزل فى كون الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين ﴾

قال تعالى ﴿ الخبيثات ﴾ من النساء ﴿ للخبيثين ﴾ من الرجال اى مختصات بهم لا يكدن يتجاوزنهم الى غيرهم ﴿ والخبيثون للخبيثات ﴾ اى مختصون بهن لا يتجاوزونهن لان المجانسة من دواعى الانضمام ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ قال اكثر المفسرين معناه الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات

والكلمات

والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات وعن ابن عباس مثله وكذا روى عن جماعة من التابعين قال القفال وهذا احسن ما قيل وقال الزجاج معناه لا يتكلم بالخبيثات الا الخبيث من الرجال والنساء ولا يتكلم بالطيبات الا الطيب من الرجال والنساء وهذا ذم للذين قذفوا السيدة عائشة رضى الله عنها بالخبث ومدح للذين برأوها وقيل ان هذه الآية مبنية على قوله الزانى لا ينكح الا زانية فالخبيثات الزواني والطيبات العفائف وكذا الخبيثون والطيبون اولئك مبرأون مما يقولون ﴿ لهم مغفرة ﴾ عظيمة ﴿ ورزق كريم ﴾ اى الجنة

باب ما نزل فى ابداء النسوة زينتهن واخفائها

قال تعالى ﴿ قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ﴾ خص الاناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما فى سائر الخطابات القرآنية وعن مقاتل قال بلغنا ان جابر بن عبدالله الانصارى حدث ان اسماء بنت يزيد كانت فى نخل لها لبنى حارثة فجعل النساء يدخل عليها غير متزرات فيبدو ما فى ارجلهن يعنى الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت اسماء ما اقبح هذا فانزل الله فى ذلك هذه الآية وبالجملة فلا يحل للمرأة ان تنظر الى الرجل لان علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها قال مجاهد اذا اقبلت المرأة جلس ابليس على رأسها فزينها لمن ينظر واذا ادبرت جلس على عجيرتها فزينها لمن ينظر ﴿ ويحفظن فروجهن ﴾ اى يجب عليهن حفظها عما يحرم عليهن والمراد ستر الفروج عن ان يراها من لا تحل له رؤيتها قال ابو العالية كل ما فى القرآن من حفظ الفرج فهو عبارة عن صونه من الزنا الا ما فى هذا الموضع فانه اراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه واخرج البخارى واهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا نبى الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض قال

AsliAhleSunnet.com

ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الاذنين السماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطو والنفس تمنى والفرج يصدق ذلك او يكذبه ولفظ ابن آدم يعم الرجال والنساء واخرج الحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعا النظرة سهم من سهام ابليس مسمومة فمن تركها من خوف الله اثابه الله ايمانا يجد حلاوته فى قلبه والاحاديث فى هذا الباب كثيرة ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ اى ما يتزين به من الحلى وغيرها مثل الخلخال والخضاب فى الرجل والسوار فى المعصم والقرط فى الاذن والقلائد فى العنق فلا يجوز للمرأة اظهارها ولا يجوز للاجنبى النظر اليها ﴿ الا ما ظهر منها ﴾ اى ما جرت العادة والجبلة على ظهوره واختلف الناس فى ظاهر هذه الزينة ما هو فقيل هو الثياب وقيل الوجه وقيل الوجه والكفان وقيل هو الخاتم والسوار والكحل والخضاب فى الكف وقيل الجلباب والخمار ونحوهما مما فى الكف والقدمين من الحلى ونحوها هذا ظاهر النظم القرآنى وان كان المراد مواضعها كان الاستثناء راجعا الى ما يشق عليها ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك واخرج ابو داود والبيهقى وابن مردويه عن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا واشار الى وجهه وكفيه وهذا مرسل وانما رخص لها فى هذا القدر لان المرأة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها وخاصة للفقيرات منهن فيجوز نظره لاجنبى ان لم يخف فتنة فى احد الوجهين والثانى يحرم لانه مظنة الفتنة ورجح حسما للباب قاله المحلى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها والجيب موضع القطع من الدرع والقميص وقيل المراد بها هنا العنق اى

AsliAhleSunnet.com

محله قال المفسرون ان نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فتنكشف نحورهن وقلائدهن فامرن ان يضربن مقانعهن على الجيوب ليستر بذلك ما كان يبدو منها وعن عائشة رضي الله عنها قالت رحم الله نساء المهاجرات الاولات لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن اكنف مروطهن فاختمرن به اخرجه البخاري وابو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم واخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما عنها بلفظ اخذت النساء ازرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ اي مواضع الزينة الباطنة وهي ما عدا الوجه والكفين والصدر والساق والرأس ونحوها ﴿ الا لبعولتهن ﴾ اي ازواجهن ﴿ او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن ﴾ المختصات بهن من جهة الاشتراك في الايمان الملابسات لهن بالخدمة والصحبة فجوز للنساء ان يبدين زينتهن الباطنة لهؤلاء لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وعدم خشية الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة اقاربه وقد روى عن الحسن والحسين عليهما السلام انهما كانا لا ينظران الى امهات المؤمنين ذهابا منهما الى ان ابناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله لا جناح عليهن في آبائهن والمراد بابناء بعولتهن ذكور اولاد الازواج ويدخل في قوله وابنائهن اولاد الاولاد وان سفلوا واولاد بناتهن وان سفلوا وكذا آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الامهات وان علوا وكذلك ابناء البعولة وان سفلوا وكذلك ابناء الاخوة والاخوات وذهب الجمهور الى ان العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر الى ما يجوز لهم وقال الشعبي وكرهه ليس العم والخال من المحارم قال الكرخي وعدم ذكر الاعمام والاخوال لا ان الاحوط ان يستترن منهم حذرا من ان يصفوهن لابنائهم والمعنى ان سائر القرابات تشترك مع الاب والابن في المحرمية الا ابني العم والخال وهذا من الدلالات البليغة في وجوب الاحتياط عليهن في النسب وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب ويخرج من هذه الآية الشريفة نساء الكفار من اهل الذمة وغيرهما فلا يحل لهن ان يبدين

زينتهن لهن لانهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال وفى هذه المسألة خلاف بين اهل العلم قال ابن عباس رضى الله عنهما هن المسلمات لا تبديها ليهودية ولا لنصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما يحرم ان يراه الا محرم واخرج سعيد بن منصور والبيهقى وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه كتب الى عبيدة اما بعد فانه بلغنى ان نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانهٔ من قبلك عن ذلك فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ فيجوز لهم نظرهن الا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الازواج وظاهر الآية يشمل العبيد والاماء من غير فرق بين ان يكونوا مسلمين او كافرين وبه قال جماعة من اهل العلم وكان الشعبى يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وجوزه غيره واخرج البيهقى وابو داود وغيرهما عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهب لها وعليها ثوب اذا قنع به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك وهو ظاهر القرآن واخرج عبد الرزاق واحمد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان له ما يؤدى فلتحتجب منه قال سليمان الجمل عن شيخه فيجوز لهن ان يكشفن لهم ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز للعبيد ايضا ان ينظروا له وان يكشفوا لهن من ابدانهم ما عدا ما بين السرة والركبة لكن بشرط العفة من الجانبين ﴿ او التابعين غير اولى الاربة من الرجال ﴾ اى الحاجة والمراد بهؤلاء الحمق الذين لا حاجة لهم فى النساء وقيل البله وقيل العنين وقيل الخصى وقيل المخنث وقيل الشيخ الكبير وقيل المجبوب ولا وجه لهذا التخصيص بل المجبوب الذى بقى انثياه والخصى الذى بقى ذكره والعنين الذى لا يقدر على اتيان النساء والمخنث المتشبه بالنساء والشيخ الهرم الفحل وكذا الطفل الا كثرون والمراد بالآية ظاهرها وهم من يتبع اهل البيت فى فضول الطعام ولا حاجة له فى النساء ولا يحصل منه ذلك فى حال من الاحوال فيدخل فى هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه وعن عائشة قالت كان مخنث يدخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا يدعونه من غير اولى الاربة فدخل النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة بقوله اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن فحجبنه ﴿ او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ اى لم يبلغوا حد الشهوة للجماع وقيل لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر وقيل لم يقاربوا اوان القدرة على الوطء والعورة هى ما يريد الانسان ستره من بدنه وغلب على السوأتين واختلف العلماء فى وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الاطفال فقيل لا يلزم لانه لا تكليف عليهم وهو الصحيح وكذا اختلف فى عورة الشيخ الكبير الساقط الشهوة والاولى بقاء الحرمة كما كانت واما حد العورة فاجمع المسلمون على ان السوأتين عورة من الرجل والمرأة وان المرأة كلها عورة الا وجهها ويديها على خلاف فى ذلك وقال الاكثر ان عورة الرجل من سرته الى ركبته ﴿ ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فان ذلك مما يورث الرجال ميلا اليهن ويوهم ان لهن ميلا الى الرجال وهذا سد لباب المحرمات وتعليم للاحوط والا فصوت النساء ليس بعورة عند الشافعى فضلا عن صوت خلخالهن قال الزجاج سماع هذه الزينة اشد تحريكا للشهوة من ابدائها وقال ابن عباس هو ان تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال فنهين عن ذلك لانه من عمل الشيطان وسماع صوت الزينة كاظهارها وقال القرطبى من فعل ذلك منهن فرحا بحليهن فهو مكروه ومن فعل تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم وكذلك من ضرب بنعله الارض من الرجال ان فعل ذلك عجبا حرم فان العجب كبيرة وان فعل ذلك تبرجا لم يحرم انتهى

باب ما نزل فى انكاح الايامى

قال تعالى ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ الايم هى التى لا زوج لها ومن ليس له زوجة فيشمل الرجل والمرأة الغير المتزوجين والخطاب للاولياء والسادة وقيل للازواج والاول ارجح وفيه دليل على ان المرأة لا تنكح نفسها وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا اخرجه ابو داود والترمذى وعندهما عن ابى موسى برفعه لا نكاح الا بولى

واختلف فى هذا النكاح فقال الشافعى مباح وقال مالك وابو حنيفة مستحب وقال غيرهم واجب على تفصيل لهم فى ذلك والحق انه سنة من السنن المؤكدة لاحاديث وردت فى ترغيب النكاح قال ابن عباس رغبهم فيه ووعدهم فى ذلك الغنى وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه اطيعوا الله فيما امركم من النكاح ينجزكم ما وعدكم من الغنى وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى فى الباءة وقد وعد الله فيها ما وعد فقال ان يكونوا فقراء وعن ابن مسعود ونحوه وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا النساء فانهن يأتينكم بالمال اخرجه البزار والدارقطنى واخرجه ابو داود فى مراسيله عن عروة مرفوعا والمراد بالايامى ههنا الاحرار والحرائر واما المماليك فقد بين ذلك بقوله ﴿ والصالحين من عبادكم وامائكم ﴾ والصلاح هو الايمان والقيام بحقوق النكاح او ان لا تكون صغيرة لا تحتاج الى النكاح ولم يذكر الصلاح فى الاحرار لان الغالب فيهم الصلاح بخلاف المماليك وفيه دليل على ان المملوك لا يزوج نفسه وانما يزوجه ويتولى تزويجه مالكه وسيده ولا يجوز للسيد ان يكره عبده وامته على النكاح وقال مالك يجوز والاول مذهب الجمهور ﴿ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ اى لا تمنعوا من تزويج الاحرار بسبب فقد الزجل والمرأة او احدهما مالا فانهم ان يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويتفضل عليهم بذلك فان فى فضل الله غنية عن المال فانه غاد ورائح ومثله قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله والله واسع عليم وبالجملة ففى الآية دلالة على جواز النكاح الثانى للايتم رجلا كان او امرأة بل ايجاب لها لان الخشية فى الامر الوجوب ولا صارف له هنا

﴿ باب ما نزل فى النهى عن الاكراه للفتيات على البغاء ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ اى امائكم على الزنا ﴿ ان اردن تحصنا ﴾ اى تعففا وتزوجا وعن جابر بن عبدالله قال كان عبدالله ابن ابى يقول لجارية له اذهبى فابغينا شيئا وكانت كارهة فانزل الله هذه الآية

اخرجه

اخرجه مسلم وابو داود وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة وغيرهم وعن ابن عباس قال كانوا فى الجاهلية يكرهون اماءهم على الزنا فيأخذون اجورهن فنزلت هذه الآية وقد ورد النهى عن مهر البغى وكسب الحجام وحلوان الكاهن وفى سبب نزول هذه الآية روايات ﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ وهو ما تكسبه الامة بفرجها ﴿ ومن يكرههن فان الله بعد اكراههن غفور رحيم ﴾ معناه ان عقوبة الاكراه راجعة الى المكرهين لا الى المكرهات وقيل اما مطلقا او بشرط التوبة

باب ما نزل فى الاستئذان للدخول على النساء

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم ﴾ العبيد والاماء عن مقاتل بن حيان قال بلغنا ان رجلا من الانصار وامرأته اسماء بنت مرشدة صنعا للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فقالت اسماء يا رسول الله ما اقبح هذا انه ليدخل على المرأة وزوجها وهما فى ثوب واحد غلامها بغير اذن فأنزل الله فى ذلك هذه الآية يعنى بها العبيد والاماء وعن السدى قال كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبهم ان يواقعوا نساءهم فى هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا الى الصلاة فامرهم الله ان يأمروا المملوكين والغلمان ان لا يدخلوا عليهم فى تلك الساعات الا باذن ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ اى الصبيان والمراد الاحرار من الرجال النساء واتفقوا على ان الاحتلام بلوغ واختلفوا فيما اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال ابو حنيفة لا يكون بالغا حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها والجارية سبع عشرة سنة وقال الشافعى واحمد فى الغلام والجارية بخمس عشرة سنة يصير ملكا وتجرى عليه الاحكام وان لم يحتلم ﴿ ثلاث مرات ﴾ اى ثلاثة اوقات فى اليوم والليلة ﴿ من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم ﴾ فى النهار ﴿ من ﴾ شدة حر ﴿ الظهيرة ﴾ وذلك عند انتصاف النهار ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ وذلك لانه وقت التجرد عن ثياب اليقظة والخلوة بالاهل والالتحاف بثياب النوم ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ اى اوقات يختل فيها

AsliAhleSunnet.com

الستر وقيل ثلاث استئذانات والاول ارجح لحديث عبدالله بن سويد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العورات الثلاث فقال اذا انا وضعت ثيابي بعد الظهيرة لم يلج عليّ احد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم ولا احد لم يبلغ الحلم من الاحرار الا باذن واذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء من قبل صلاة الصبح اخرجه ابن مردويه وعن ابن عباس قال انه لم يؤمن بها اكثر الناس يعني آية الاذن واني لآمر جاريتي هذه واشار الى جارية قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن عليّ وعنه قال ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن هذه الآية والآية التي في سورة النساء واذا حضر القسمة الآية والآية التي في الحجرات ان اكرمكم عند الله اتقاكم وعنه ان رجلا سأله عن الاستئذان في الثلاث العورات فقال ان الله ستير يحب الستر وكان الناس ليهم ستور على ابوابهم ولا حجاب في بيوتهم فربما فجأ الرجل خادمه او ولده او يتيمه في حجره وهو على اهله فامرهم ان يستأذنوا في تلك العورات التي سماها الله ثم امر الله بعد بالستور وبسط عليهم الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به وعن ابن عمر في الآية قال هي على الذكور دون الاناث ولا وجه لهذا التخصيص وعن السلمي قال هي في النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال في الليل والنهار ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ اى بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ﴿ طوافون عليكم ﴾ اى يطوفون وهم خدمكم فلا بأس ان يدخلوا عليكم في غير هذه الاوقات بغير اذن

باب ما نزل في القواعد من النساء

قال تعالى ﴿ والقواعد من النساء ﴾ اى العجائز اللاتي قعدن عن الحيض او عن الاستمتاع او عن الولد من الكبر فلا يلدن ولا يحضن ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ اى لا يطمعن فيه لكبرهن وقيل هن اللواتي اذا رآهن الرجال استقذروهن فاما من كانت فيها بقية جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية ﴿ فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ﴾ التي تكون

على

AsliAhleSunnet.com

على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذى فوق الثياب والقناع الذى فوق الخمار ونحوها لا الثياب التى على العورة الخاصة والخمار وانما جاز لهن ذلك لانصراف الانفس عنهن اذ لا رغبة للرجال فيهن فاباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ اى مظهرات لها أمرن باخفائها فى قوله ولا يبدين زينتهن ليظهر الهن الرجال او زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال والتبرج التكشف والظهور للعيون والتكلف فى اظهار ما يخفى واظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ﴿ وان يستعففن خير لهن ﴾ اى وان يتركن وضع الثياب و يطلبن العفة كان ذلك خيرا فى حقهن واقرب من التقوى

﴿ باب ما نزل فى الاكل من بيوت النساء ﴾

قال تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم ﴾ التى فيها متاعكم واهلكم فيدخل بيوت الاولاد كذا قال المفسرون لكون بيت ابن الرجل بيته فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الاولاد وذكر بيوت الآباء و بيوت الامهات ومن بعدهم وللمعنى من بيوت ازواجكم لان بيت المرأة كبيت الزوج ولان الزوجين صارا كنفس واحدة ﴿ او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم ﴾ قال بعض العلماء جواز الاكل من بيوت هؤلاء بالاذن منهم لان الاذن ثابت دلالة وقال آخرون لا يشترط الاذن قيل وهذا اذا كان الطعام مبذولا فان كان محرزا دونهم لم يجز لهم اكله قاله الخطيب وهؤلاء يكفى فيهم ادنى قرينة بل ينبغى ان يشترط فيهم ان لا يعلم عدم الرضا بخلاف غيرهم من الاجانب فلا بد فيهم من صريح الاذن او قرينة قوية هذا ما ظهر لى ولم ار من تعرض لذلك ﴿ او ما ملكتم مفاتحه ﴾ اى البيوت التى تملكون التصرف فيها باذن اربابها وذلك كالوكلاء والخزان وقيل المراد بيوت المماليك ﴿ او صديقكم ﴾ وان لم يكن بينكم وبينه قرابة فان الصديق فى الغالب

يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه ﴿ ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا ﴾ اى مجتمعين او متفرقين

﴿ باب ما نزل فى النسب والصهر ﴾

قال تعالى فى سورة الفرقان ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾ قيل النسب هو الذى لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه وقيل الصهر قرابة النكاح فقرابة الزوجة هم الاختان وقرابة الزوج هم الاحماء والاصهار تعمهما وفى القاموس الصهر بالكسر القرابة والختن وقال الخليل الصهر اهل بيت المرأة وقال الازهرى الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوى المحارم وذوات المحارم كالابوين والاخوة واولادهم والاعمام والاخوال والخالات فهؤلاء اصهار زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من ذوى قرابته المحارم فهم اصهار المرأة ايضا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من ابيه او اخيه او عمه فهم الاحماء ومن كان قبل المرأة فهم الاختان ويجمع الصنفين الاصهار وقال القرطبى النسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين وقال الواحدى قال المفسرون النسب سبعة اصناف من القرابة يجمعها قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهات نسائكم ومن هنا الى قوله وان تجمعوا بين الاختين تحريم بالصهر وهو الخلطة التى تشبه القرابة وهو النسب المحرم للنكاح وقدم حرم الله سبعة اصناف من النسب وسبعة من جهة الصهر اى السبب واشتملت الآية المذكورة على ستة منها والسابعة قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقد جعل ابن عطية والزجاج وغيرهما الرضاع من جملة النسب ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اراد سبحانه تقسيم البشر قسمين ذوى النسب اى ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اى اناثا يصاهر بهن كقوله تعالى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى

باب

AsliAhleSunnet.com

باب ما نزل في الدعاء للازواج والذرية

قال تعالى ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ﴾ قال ابن عباس يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به اعيننا في الدنيا والآخرة فانه ليس شيء اقر لعين المؤمن من ان يرى زوجته واولاده مطيعين لله عز وجل فيطمع ان يحلوا معه في الجنة فيتم سروره وتقر عينه بذلك ﴿ واجعلنا للمتقين اماما ﴾ اى قدوة يقتدى بنا في الخير واقامة مراسم الدين باقاضة العلم والتوفيق للعمل الصالح وفي آخر هذه الآية وعد الجنة لهؤلاء الداعين اللهم ارزقنا اياها

باب ما نزل في اباحة الزوجات للزوج

قال تعالى في سورة الشعراء ﴿ أتأتون ﴾ اى تنكحون ﴿ الذكران ﴾ جمع الذكر ضد الانثى وهم بنو آدم او كل حيوان ﴿ من العالمين ﴾ اى من الناس وقد كانوا يفعلون ذلك بالغرباء ﴿ وتذرون ﴾ اى تتركون ﴿ ما خلق ﴾ اى اصلح واحل واباح ﴿ لكم ربكم ﴾ لاجل استمتاعكم به ﴿ من ازواجكم ﴾ المراد بهن جنس الاناث وقال مجاهد تركتم اقبال النساء الى ادبار الرجال وادبار النساء وعن عكرمة نحوه وفيه دليل على تحريم ادبار الزوجات والمملوكات قال النسفي من اجازه فقد خطئ خطأ عظيما ﴿ بل انتم قوم عادون ﴾ اى مجاوزون للحد في جميع المعاصي ومن جملتها هذه المعصية التي ترتكبونها من الذكران

باب ما نزل في الدعاء للوالدة

قال تعالى في سورة النمل ﴿ قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾ معنى اوزعني ألهمني الدعاء منه بان يوزعه الله شكر نعمته على والديه كما اوزعه شكر نعمته عليه لان الانعام عليهما انعام عليه وذلك يستوجب الشكر منه لله

AsliAhleSunnet.com

سبحانه قال اهل الكتاب واسمه هى زوجة اوريا بوزن قوتلا التى امتحن الله بها داود قاله القرطبى والله اعلم بصحته

﴿ باب ما نزل فى كون المرأة ملكة لملكة ﴾

قال تعالى ﴿ انى وجدت امرأة تملكهم ﴾ هى بلقيس بنت شراحيل وقيل بنت ذى شرح وجدها الهدهد تملك اهل سبأ وكان ابوها ملك ارض اليمن ولم يكن له ولد غيرها فغلبت على الملك وكانت هى وقومها مجوسا يعبدون الشمس وقال ابن عباس هى بنت شيره وكانت شعراء قيل كانت من نسل يعرب بن قحطان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ابوى بلقيس كان جنيا اخرجه ابن عساكر وابن مردويه وابو الشيخ وابن جرير ﴿ واوتيت من كل شئ ﴾ من الاشياء التى تحتاج اليها الملوك من الآلة والعدة وكان يخدمها النساء ﴿ ولها عرش عظيم ﴾ اى سرير كبير ضخم قيل كان سبوكا من الذهب والفضة طوله ثمانون ذراعا وعرضه اربعون ذراعا وارتفاعه فى السماء ثلاثون ذراعا مكللا بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر والزمرذ قال ابن عطية واللازم من الآية اليها امرأة ملكة على مداين اليمن ذات ملك عظيم وسرير كبير وكانت كافرة من قوم كفار وعن ابن عباس قال سرير كريم من ذهب وقوائمه من جوهر ولؤلؤ حسن الصنعة غالى الثمن عليه سبعة ابيات على كل بيت باب مغلق ﴿ وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله ﴾ اى يعبدونها متجاوزين عبادة الله سبحانه قيل كانوا مجوسا وقيل زنادقة ﴿ وزين لهم الشيطان اعمالهم ﴾ التى يعملونها وهى عبادة الشمس وسائر اعمال الكفر ﴿ فصدهم عن السبيل ﴾ اى الطريق الواضح وهو الايمان بالله وتوحيده ﴿ فهم لا يهتدون ﴾ الى ذلك الى آخر الآية وفى الآية رد الشرك بالله فى العبادة وقد وقفت فى هذا الباب على كتاب سماه مؤلفه الدين الخالص جمع فيه كل ما فيه شرك او بدعة ضالة وكل ما ورد فى ذلك من الآية والسنة

باب

﴿ باب ما نزل فى اجابة المرأة الرجل على كتابته اليها ﴾

قال تعالى ﴿ قالت ﴾ اى بلقيس ﴿ يا ايها الملأ انى ألقى الىّ كتاب كريم ﴾ الملأ الاشراف والكريم المعظم او المختوم فان كرامة الكتاب ختمه كما روى ذلك مرفوعا قال ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به ﴿ انه من ﴾ عبدالله ﴿ سليمان ﴾ ابن داود الى بلقيس ملكة سبأ ﴿ وانه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ اى مفتتح باتسمية اخرج ابن ابى حاتم عن ميمون بن مهران ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى نزلت هذه الآية فكان يكتب البسملة وبعدها السلام على من اتبع الهدى ﴿ ان لا تعلوا ﴾ لا تتكبروا ﴿ علىّ ﴾ كما تفعله جبابرة الملوك ﴿ وائتونى مسلمين ﴾ اى طائعين منقادين للدين مؤمنين بما جئت به قيل لم يزد سليمان على ما نص الله فى كتابه وكذلك الانبياء كانوا يكتبون جملا لا يطيلون ولا يكثرون قيل ختمه سليمان بخاتمه ثم طبعه بالمسك اى جعل عليه قطعة منه كالشمع ﴿ قالت يا ايها الملأ افتونى فى امرى ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون ﴾ اى تشيروا علىّ ﴿ قالوا نحن اولوا قوة ﴾ فى العدد والعدد ﴿ واولوا بأس شديد ﴾ عند الحرب واللقاء ﴿ والامر اليك ﴾ اى الى رأيك ونظرك ﴿ فانظرى ﴾ اى تأملى ﴿ ماذا تأمرين ﴾ ابانا به فنحن سامعون لامرك مطيعون له فلما سمعت تفويضهم الامر اليها لم ترض بالحرب بل مالت للصلح وبينت السبب فى رغبتها فيه ﴿ قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية ﴾ من القرى ﴿ افسدوها ﴾ اى خربوا مبانيها وغيروا معانيها واتلفوا اموالها وفرقوا شمل اهلها اذا اخذوها عنوة وقهرا قاله ابن عباس ﴿ وجعلوا اعزة اهلها اذلة ﴾ اى اهانوا اشرافها وحطوا مراتبهم فصاروا عند ذلك اذلة وانما يفعلون ذلك لاجل ان يتم لهم الملك وتستحكم لهم الوطأة وتتقرر لهم فى قلوبهم المهابة والمقصود من قولها هذا تحذير قومها من مسير سليمان اليهم ودخوله بلادهم ﴿ وكذلك يفعلون ﴾ ارادت ان هذه عادتهم

المستترة التي لا تتغير لانها كانت في بيت الملك القديم فسمعت نحو ذلك ورأت ﴿ واني مرسلة اليهم ﴾ اي اني اجرب هذا الرجل بارسال رسلي اليه ﴿ بهدية ﴾ مشتملة على نفائس الاموال فان كان ملكا ارضيناه بذلك وكفينا امره وان كان نبيا لم يرضه ذلك لان غاية مطلبه ومنتهى اربه هو الدعاء الى الدين فلا ينجينا منه الا اجابته ومتابعته والتدين بدينه وسلوك طريقته ولهذا قالت ﴿ فناظرة بم يرجع المرسلون ﴾ بالهدية من قبول او رد فعاملة بما يقتضيه ذلك وذلك ان بلقيس كانت امرأة لبيبة عاقلة قد ساست الامور وجربتها وقد طول المفسرون في ذكر هذه الهدية فلا فائدة في التطويل بذكرها هنا ثم ذكر سبحانه قصة رد الهدية وطلب عرشها واتيانه في طرفة العين وتنكيره لها الى قوله ﴿ فلما جاءت ﴾ اي بلقيس الى سليمان ﴿ قيل لها أهكذا عرشك قالت كأنه هو ﴾ اجابت احسن جواب اذ لم تقل هو هو ولا ليس به وذلك من رجاحة عقلها ﴿ واوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين وصدها ما كانت تعبد من دون الله انها كانت من قوم كافرين قيل لها ادخلي الصرح ﴾ اي القصر او الصحن او كل بناء مرتفع ﴿ فلما رأته حسبته لجة ﴾ اي معظم الماء وقيل البحر ﴿ وكشفت عن ساقيها ﴾ لتخوض الماء خوفا عليها ان تبتل فاذا هي احسن النساء ساقا سليم مما قالت الجن فيها غير انها كانت كثيرة الشعر فلما فعلت ذلك وبلغت الى هذا الحد ﴿ قال لها ﴾ سليمان عليه السلام بعد ان صرف بصره عنها ﴿ انه صرح ممرد من قوارير ﴾ اي مسقف بسطح ﴿ قالت رب اني ظلمت نفسي ﴾ اي بما كنت عليه من عبادة غيرك ﴿ واسلمت مع سليمان ﴾ متابعة له داخلة في دينه وهو الاسلام ﴿ لله رب العالمين ﴾ اخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن ابي شيبة وغيرهم عن ابن عباس في اثر طويل ان سليمان تزوجها بعد ذلك قال ابو بكر بن ابي شيبة ما احسنه من حديث قال ابن كثير في تفسيره بعد حكاية هذا القول بل هو منكر جدا ولعله من اوهام عطاء بن السائب على ابن عباس والله اعلم والاقرب في مثل هذه السياقات انها متلقاة عن اهل الكتاب مما يوجد في

صحفهم

AsliAhleSunnet.com

صحفهم كروايات كعب ووهب سامحهما الله فيما نقلا الى هذه الامة من بني اسرائيل من الاوابد والغرائب والعجائب مما كان ومما لم يكن ومما حرف وبدل ونسخ انتهى وقيل انتهى امرها الى قولها اسلمت ولا علم لاحد وراء ذلك لانه لم يذكر في الكتاب ولا في خبر صحيح وروى ان سليمان ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وانقضى ملك بلقيس بانقضاء ملك سليمان فسبحان من لا انقضاء لدوام ملكه

باب ما نزل في اهلاك امرأة لوط عليه السلام

قال تعالى ﴿ انكم لتأتون الرجال شهوة ﴾ هي اللواطة ﴿ من دون النساء ﴾ اللاتي هن محل للنسل ﴿ بل انتم قوم تجهلون ﴾ التحريم او العقوبة على هذه المعصية الى قوله ﴿ فانجيناه واهله الا امرأته قدرناها من الغابرين ﴾ في العذاب وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية

باب ما نزل في الالهام الى المرأة

قال تعالى في سورة القصص ﴿ واوحينا الى ام موسى ﴾ اي ألهمناها الذي صنعت وقد اجمع العلماء على انها لم تكن نبية وكان اسمها يوحانذ وقيل لوخا بنت هاند بن لاوى بن يعقوب نقله القرطبي عن الثعلبي ﴿ ان ارضعيه ﴾ قيل ارضعته ثمانية اشهر وقيل اربعة وقيل ثلاثة وكانت ترضعه وهو لا يبكي ولا يتحرك في حجرها وكان الوحي بارضاعه قبل ولادته وقيل بعدها ﴿ فاذا خفت عليه ﴾ من فرعون بان يبلغ خبره اليه فيذبحه ﴿ فألقيه في اليم ﴾ هو بحر النيل ﴿ ولا تخافي ﴾ عليه الغرق او الضيعة ﴿ ولا تحزني لفراقه انا رادوه اليك ﴾ عن قريب على وجه تكون به نجابة وتأمنين عليه ﴿ وجاعلوه من المرسلين ﴾ الذين نرسلهم الى العباد

باب ما نزل في تبني المرأة ابن غيرها ولدا وارضاع الام ولدها

قال تعالى ﴿ وقالت امرأة فرعون ﴾ وهي آسية بنت مزاحم وكانت من خيار النساء

AsliAhleSunnet.com

وبنات الانبياء وقيل كانت من بنى اسرائيل وقيل كانت عمة موسى حكاه السهيلى ﴿ قرة عين لى ولك لا تقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وهم لا يشعرون ﴾ انهم على خطأ فى التقاطه وان هلاكهم على يده ﴿ واصبح فؤاد ام موسى فارغا ﴾ من كل شئ الا من امر موسى كأنها لم تهتم بشئ سواه ﴿ ان كادت لتبدى به ﴾ اى تظهر ﴿ لولا ان ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين ﴾ المصدقين بوعد الله ﴿ وقالت لاخته ﴾ واسمها مريم وقال الضحاك ان اسمها كلثمة وقال السهيلى كلثوم ﴿ قصيه ﴾ اى تتبعى اثره واعرفى خبره وانظرى اين وقع والى من صار ﴿ فبصرت به ﴾ اى ابصرته ﴿ عن جنب ﴾ اى عن جانب ﴿ وهم لا يشعرون ﴾ انها اخته اخرج الطبرانى وابن عساكر عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة أما شعرت ان الله زوجنى مريم بنت عمران وكلثوم اخت موسى وامرأة فرعون اى فى الجنة قالت هنيئا لك يا رسول اخرجه ابن عساكر عن ابن رداد مرفوعا باطول من هذا وفى آخره انها قالت بالرفاء والبنين ﴿ وحرمنا عليه المراضع من قبل ﴾ اى من قبل ان نرده الى امه او من قبل ان تأتيه امه او من قبل قصها لاثره ﴿ فقالت ﴾ اخته لما رأت امتناعه من الرضاع وحنوهم عليه ﴿ هل ادلكم على اهل بيت يكفلونه لكم ﴾ وهى امرأة قتل ولدها واحب شئ اليها ان تجد ولدا ترضعه ﴿ وهم له ناصحون ﴾ اى مشفقون عليه لا يقصرون فى ارضاعه وتربيته ﴿ فرددناه الى امه كى تقر عينها ﴾ بولدها ﴿ ولا تحزن ﴾ على فراقه ﴿ ولتعلم ان وعد الله حق ولكن اكثرهم لا يعلمون ﴾

باب ما نزل فى سوق المرأة ماشيتها

قال تعالى ﴿ ولما ورد ماء مدين ﴾ اى وصل موسى اليه وهو الماء الذى يستقون منه والمراد بالماء هنا بئر ﴿ وجد عليه امة من الناس ﴾ اى جماعة كثيرة ﴿ يسقون ﴾ مواشيهم ﴿ ووجد من دونهم ﴾ اى فى موضع اسفل منهم او بعيد منهم ﴿ امرأتين تذودان ﴾ اى تحبسان

AsliAhleSunnet.com

اغنامهما من الماء حتى يفرغ الناس ويخلو بينهما وبين الماء وقيل تكفان الغنم عن ان تختلط باغنام الناس وقيل تمنعان اغنامهما عن ان تند وتذهب والاول اولى لقوله ﴿ قال ﴾ موسى للمرأتين ﴿ ما خطبكما ﴾ اى ما شأنكما لا تسقيان غنمكما مع الناس ﴿ قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء ﴾ عن الماء وينصرفوا منه حذرا من مخالطتهم او عجزا عن السقي معهم والرعاء جمع راع على غير قياس ﴿ وابونا شيخ كبير ﴾ عالى السن لا يقدر ان يسقي ماشيته من الكبر فلذلك احتجنا الى الورود ونحن امرأتان ضعيفتان مستورتان لا تقدر على مزاحمة الرجال وعلى ان نسقي الغنم لعدم وجود رجل يقوم لنا بذلك قيل كان ابوهما شعيب عليه السلام وقيل هو يثرون ابن اخي شعيب وقيل رجل ممن آمن بشعيب والاول اولى وانما رضي شعيب لابنته بسقي الماشية لان هذا الامر في نفسه ليس بمحظور والدين لا يأباه واما المروءة فعادات الناس في ذلك متباينة واحوال العرب فيها خلاف العجم ومذهب اهل البدو فيه غير مذهب اهل الحضر خصوصا اذا كانت الحالة حالة الضرورة فلما سمع موسى كلامهما رق لهما ورحمهما ﴿ فسقى لهما ﴾ اى لاجلهما رغبة في المعروف واغاثة للملهوف قال المحلي من بئر اخرى بقربها بان رفع حجرا عنها لا يرفعه الا عشرة انفس انتهى ﴿ ثم تولى الى الظل ﴾ فجلس فيه من شدة الحر وهو جائع ﴿ فقال رب اني لما انزلت الي من خير ﴾ اى اي خير كان ﴿ فقير ﴾ اى محتاج الى ذلك قال ابن عباس لقد قال هذا وهو اكرم خلقه اليه ولقد افتقر الى شق تمرة ولقد لصق بطنه بظهره من شدة الجوع وعنه قال ما سأل الا الطعام وعنه قال سأل فلقة من الخبز يشد بها صلبه من الجوع ﴿ فجاءته احداهما ﴾ وهي الكبرى واسمها صفورا وقيل صفراء وقيل هي الصغرى وهي ليا وقيل صفيراء ﴿ تمشي على استحياء ﴾ حالتي المشي والمجيء وهذا دليل كمال ايمانها وشرف عنصرها لانها كانت تدعوه الى ضيافتها ولم تعلم أيجيبها ام لا فأتته مستحيية قال عمر بن الخطاب جاءت مستترة بكم درعها على وجهها من الحياء والاستحياء بالدخول والانقباض والانزواء ﴿ قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا ﴾ فاجابها منكرا في نفسه اخذ الاجرة وقيل اجاب لوجه الله او

للتبرك برؤية الشيخ ﴿ فلما جاءه وقص عليه القصص ﴾ يعني قاله القبطي وغيره الى وصوله الى ماء مدين ﴿ قال ﴾ شعيب ﴿ لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾ اى فرعون واصحابه لان فرعون لا سلطان له على مدين وفيه دليل على جواز العمل بخبر الواحد ولو عبدا او انثى وعلى المشي مع الاجنبية مع ذلك الاحتياط والتورع ﴿ قالت احداهما ﴾ وهي التي جاءته ﴿ يا ابت استأجره ﴾ ليرعى لنا الغنم ﴿ ان خير من استأجرت القوى الامين ﴾ لكونه جامعا بين خصلتي القوة والامانة قال ابن مسعود افرس الناس ثلاث بنت شعيب وصاحب يوسف في قوله عسى ان ينفعنا وابو بكر في امر عمر كما تقدم

﴿ باب ما نزل في كون مهر المرأة استئجارا الى مدة معلومة ﴾

قال تعالى ﴿ قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين ﴾ وفيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل وهذه سنة ثابتة في الاسلام وثبت عرض عمر ابنته على ابي بكر وعثمان وغير ذلك مما وقع في ايام الصحابة وايام النبوة وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان شعيبا زوجه الكبرى وقال الاكثرون الصغرى وقوله هاتين يدل على انه كان له غيرهما وقال البقاعي انه كان له سبع بنات وهذه مواعدة منه ولم يكن ذلك عقد نكاح اذ لو كان عقدا لقال انكحتك ﴿ على ان تأجرني ثماني حجج ﴾ جمع حجة وهي السنة اى ترعى غنمي في تلك المدة والتزوج على رعي الغنم جائز لانه من باب القيام بامر الزوجية ﴿ فان اتممت عشرا فمن عندك ﴾ اى تفضلا منك وتبرعا لا الزاما مني لك وليس بواجب عليك ﴿ وما اريد ان اشق عليك ﴾ بالزامك اتمام العشرة الاعوام ولا بالمناقشة في مراعاة الاوقات واستيفاء الاعمال ﴿ ستجدني ان شاء الله من الصالحين ﴾ في حسن الصحبة ولطف المعاملة ولين الجانب والوفاء بالعهد وقيل اراد الصلاح على العموم وقيد ذلك بالمشيئة تفويضا للامر الى توفيق الله ومعونته وللتبرك به ﴿ قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان عليّ والله على ما نقول وكيل ﴾ اى شاهد وحفيظ فلا سبيل لاحدنا الى الخروج عن شيء من ذلك اخرج الطبراني وغيره عن عتبة السلمي

قال

قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى آجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه فلما وفى الاجل قبل يا رسول الله اى الاجلين قضى موسى قال ابرهما واوفاهما فلما اراد فراق شعيب امر امرأته ان تسأل اباها ان يعطيها من غنمه ما يعيشون به فاعطاها ما ولدت غنمه الحديث بطوله وفيه مسلة الدمشقي وضعفه الائمة قال ابو السعود وليس ما حكى عنهما فى الآية تمام ما جرى بينهما من الكلام فى انشاء عقد النكاح وعقد الاجارة وايقاعهما بل هو بيان لما عزما عليه واتفقا على ايقاعه حسبما يتوقف عليه مساق القصة اجمالا من غير تعرض لبيان واجب العقدين فى تلك الشريعة تفصيلا والله اعلم

باب ما نزل فى النهى عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى

قال تعالى فى سورة العنكبوت ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ اى ايصاء حسنا او امرا ذا حسن والآية فيها التوصية للانسان بوالديه بالبر لهما والعطف عليهما والاحسان اليهما بكل ما يمكنه من وجوه الاحسان فيشمل ذلك اعطاء المال والخدمة ولين القول وعدم المخالفة لهما وغير ذلك ﴿ وان جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما فى الاشراك ﴾ وعبر بنفى العلم عن نفى الاله

باب ما نزل فى مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس

قال تعالى فى سورة الروم ﴿ ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ﴾ اى من جنسكم فى البشرية والانسانية ﴿ ازواجا ﴾ قيل المراد حواء فانه خلقها من ضلع آدم والنساء بعدها خلقن من اصلاب الرجال وترائب النساء ﴿ لتسكنوا ﴾ اى تألفوا وتميلوا ﴿ اليها ﴾ اى الى الازواج ﴿ وجعل

AsliAhleSunnet.com

بينكم مودة ورحمة ﴾ اى ودادا وتراحما بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير ان يكون بينكم من قبل ذلك معرفة فضلا عن مودة ورحمة قال مجاهد المودة الجماع والرحمة الولد وقيل المودة حب الرجل امرأته والرحمة رحمته اياها من ان يصيبها بسوء وقيل غير ذلك

﴿ باب ما نزل فى مصاحبة الامهات بالمعروف ﴾

قال تعالى فى سورة لقمان ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن ﴾ اى ضعفا على ضعف فانها لا يزال يتضاعف ضعفها وقيل شدة بعد شدة وخلقا بعد خلق وقيل الحمل وهن والطلق وهن والوضع وهن والرضاعة وهن ﴿ وفصاله فى عامين ﴾ الفصال الفطام عن الرضاع وفيه دليل على ان مدة الرضاع حولان ﴿ ان اشكر لى ولوالديك ﴾ قال سفيان بن عيينة من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه فى ادبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين ﴿ الىّ المصير ﴾ لا الى غيرى ﴿ وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴾ فى ذلك لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وجملة هذا الباب ان طاعة الابوين لا تراعى فى ركوب كبيرة ولا ترك فريضة وانما تلزم طاعتهما فى المباحات ﴿ وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ ببرهما ان كانا على دين يقرّان عليه وقيل المعروف هو البر والصلة والعشرة الجميلة والخلق الجميل والحلم والاحتمال وما تقتضيه مكارم الاخلاق ومعالى الشيم

﴿ باب ما نزل فى ان النساء المظاهرات لسن كالامهات فى التحريم الابدى ﴾

قال تعالى فى سورة الاحزاب ﴿ وما جعل ازواجكم اللائى تظاهرون منهن امهاتكم ﴾ الظهار اصله ان يقول الرجل لامرأته انت علىّ كظهر امى اى ما جعلهن كامهاتكم فى التحريم ولكنه منكر من القول وزور وانما تجب فيه

الكفارة

AsliAhleSunnet.com

الكفارة بشرطه وهو العود كما ذكر فى سورة المجادلة والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا بان يخالفوه بامساك المظاهر منها زمنا يمكنه ان يفارقها فيه ولا يفارقها لان مقصود المظاهر وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه قاله الكرخى

﴿ باب ما نزل فى كون ازواج النبى امهات المؤمنين ﴾

قال تعالى ﴿ النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾ فاذا دعاهم لشئ ودعتهم انفسهم الى غيره وجب عليهم ان يقدموا ما دعاهم اليه ويؤخروا ما دعتهم انفسهم اليه ويجب عليهم ان يطيعوه فوق طاعتهم لانفسهم ويقدموا طاعته على ما تميل اليه انفسهم وتطلبه خواطرهم والآية من ادلة رد التقليد بقوى الخطاب كما صرح بذلك بعض اولى الالباب ﴿ وازواجه امهاتهم ﴾ اى مثلهن فى الحكم بالتحريم ومنزلات منزلتهن فى استحقاق التعظيم فلا يحل لاحد ان يتزوج بواحدة منهن كما لا يحل ان يتزوج بامه فهذه الامومة مختصة بتحريم النكاح لهن تحريما مؤبدا وبالتعظيم لجانبهن لا فى جواز النظر اليهن والخلوة بهن فانه حرام فى حقهن كما فى سائر الاجانب قال القرطبى الذى يظهر لى انهن امهات الرجال والنساء تعظيما لحقهن وفى مصحف ابى وهو اب لهم وهن ام سلمة قالت انا ام الرجال منكم والنساء وهن فيما وراء ذلك كالارث ونحوه كالاجنبيات ولهذا لم يتعد التحريم الى بناتهن

﴿ باب ما نزل فى تخيير النساء وانه ليس بطلاق ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبى قل لازواجك ﴾ قال الواحدى قال المفسرون ان ازواج النبى صلى الله وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن منه الزيادة فى النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن شهرا وانزل الله آية التخيير هذه وكن يومئذ تسعا ﴿ ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ اى سعتها ونضارتها ورفاهيتها وكثرة الاموال والتنعم فيها ﴿ فتعالين ﴾ اى اقبلن الىّ بارادتكن واختياركن لاحد الامرين

AsliAhleSunnet.com

﴿ امتعكن ﴾ اى اعطيكن المتعة ﴿ واسرحكن ﴾ اى اطلقكن ﴿ سراحا جميلا ﴾ وهو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة ﴿ وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ﴾ اى الجنة ونعيمها ﴿ فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ﴾ لا يمكن وصفه ولا يقدر قدره وذلك بسبب احسانهن وبمقابلة صالح عملهن واختلف اهل العلم فى كيفية تخيير النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه على قولين الاول انه خيرهن باذن الله فى البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء والثانى انه انما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن فى الطلاق والراجح الاول والراجح ان التخيير لا يكون طلاقا لحديث عائشة فى الصحيحين فى ذلك ودعوى انه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بان التخيير لم يرد الفرقة بمجرد التخيير بل اراد تفويض المرأة فان اختارت البقاء بقيت وان اختارت الفرقة صارت مطافة والحق انه رجعية واحدة لا بائنة وفى سبب النزول روايات فى الصحيحين وغيرهما تأتى فى محلها ان شاء الله تعالى

﴿ باب ما نزل فى تضعيف عذاب اهل البيت النبوى على فرض وقوع المعصية منهن ﴾

قال تعالى ﴿ يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة ﴾ اى معصية ﴿ مبينة ﴾ ظاهرة القبح واضحة الفحش وقد عصمهن الله عن ذلك وبرأهن وطهرهن فهو كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقيل المراد بالفاحشة النشوز وسوء الخلق وقيل الزنا وقيل سائر المعاصى وقيل حقوق الزوج وفساد عشرته ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ اى مثلى عذاب غيرهن من النساء اذا اتين بمثل تلك الفاحشة وذلك لشرفهن وعلو درجتهن وارتفاع منزلتهن ولان ما قبح من سائر النساء كان منهن اقبح فزيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل وليس لاحد من النساء مثل فضل نساء النبى صلى الله عليه وسلم ولذا كان الذم للعاصى العالم اشد من العاصى الجاهل لان المعصية من العالم اقبح ولذا فضل

AsliAhleSunnet.com

حد الاحرار على العبيد وقد ثبت فى هذه الشريعة فى غير موضع ان تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه اذا عصى تضاعف العقوبات وقال قوم لو قدر الله الزنا من واحدة وقد اعاذهن الله من ذلك لكانت تحد حدين لعظم قدرها بمعنى الضعفين معنى المثلين والمرتين وقال مقاتل هذا التضعيف فى العذاب انما هو فى الآخرة كما ان ايتاء الاجر مرتين فيها وهذا حسن لان نساء النبى صلى الله عليه وسلم لم يأتين بفاحشة توجب حدا قال ابن عباس ما بغت امرأة نبى قط وانما خانت فى الايمان والطاعة والله اعلم

باب ما نزل فى تضعيف اجرهن

قال تعالى ﴿ ومن يقنت ﴾ اى يطع ﴿ منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين ﴾ يعنى انه يكون لهن من الاجر على الطاعة ضعفا ما يستحقه غيرهن من النساء اذا فعلن تلك الطاعة ﴿ واعتدنا لها رزقا كريما ﴾ جليل القدر قال المفسرون هو نعيم الجنة

باب ما نزل فى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وامرهن بالعلم والعمل

قال تعالى ﴿ يا نساء النبى لستن كاحد من النساء ﴾ بل انتن اكرم علىّ وثوابكن اعظم لدىّ ﴿ ان اتقيتن ﴾ بين سبحانه ان هذه الفضيلة لهن انما تكون لملازمتهن للتقوى لا لمجرد اتصالهن بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد كن ولله الحمد على غاية من التقوى الظاهرة والباطنة والايمان الخالص والمثنى على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد مماته ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ اى لا تلنّ القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريبات من النساء ولا ترققن الكلام ﴿ فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾ اى فجور وشهوة او شك وريبة او نفاق والمعنى لا تقلن قولا يجد المنافق والفاجر به سبيلا الى الطمع فيكن والمرأة مندوبة الى الغلظة فى المقال اذا خاطبت الاجانب لقطع الاطماع

AsliAhleSunnet.com

فيهن ﴿ وقلن قولا معروفا ﴾ اى حسنا مع كونه خشنا بعيدا من الريبة على سنن الشرع لا ينكر منه سامعه شيئا ببيان من غير خضوع ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ اى الزمنها قال محمد بن سيرين نبئت انه قيل لسودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما لك لاتحجين ولا تعتمرين كما تفعل اخواتك قالت قد حججت واعتمرت وامرنى الله ان اقر فى بيتى فوالله لا اخرج من بيتى حتى اموت قال فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى اخرجت بجنازتها ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ﴾ التبرج ان تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب ستره مما تستدعى به شهوة الرجل وقد اختلف فى المراد بالجاهلية فقيل ما بين آدم ونوح او زمن داود وسليمان وقيل ما بين نوح وادريس وكانت الف سنة وقيل ما بين نوح وابراهيم وقيل ما بين موسى وعيسى او ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ما قبل الاسلام والجاهلية الاخرى قوم يفعلون مثل فعلهم فى آخر الزمان او الاولى جاهلية الكفر والاخرى جاهلية الفسوق والفجور فى الاسلام وقد بين حكمها فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن وقيل تذكر الاولى وان لم تكن لها اخرى وكان نساء الجاهلية يظهرن ما يقبح اظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها فيتفرد خليلها بما فوق الازار الى اعلى ويتفرد زوجها بما دون الازار الى اسفل وربما رأى احدهما صاحبه البدل قال ابن عطية والذى يظهر لى انه اشار الى الجاهلية التى لحقتها وادركها فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة لانهم كانوا لا غيرة عندهم فكان امر النساء دون حجبة وجعلها اولى بالنسبة الى ما كن عليه ولبس المعنى ان ثم جاهلية اخرى كذا قال وهو قول حسن ويمكن ان يراد بالجاهلية الاخرى ما يقع فى الاسلام من التشبه باهل الجاهلية بقول او فعل اى لا تحدثن بافعال كن واقوال كن جاهلية تشابه الجاهلية التى كانت من قبل وعن عائشة قالت الجاهلية الاولى كانت على عهد ابراهيم عليه السلام وكانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق لتعرض نفسها على الرجال وكانت عائشة رضى الله عنها اذا قرأت هذه الآية تبكى حتى يبتل خمارها رواه مسروق ﴿ واقمن الصلاة ﴾ الواجبة ﴿ وآتين الزكاة ﴾ المفروضة ﴿ واطعن

الله

الله ورسوله ﴾ فيما امر ونهى وخص الصلاة والزكاة لانهما اصل الطاعات البدنية والمالية ثم عمم فامرهن بالطاعة لله ورسوله فى كل ما هو مشروع لان من واظب عليهما جرتاه الى وراثهما ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾ اى الاثم والذنب المدنسين للاعراض الحاصلين بسبب ترك ما امر الله به وفعل ما نهى عنه فيدخل فى ذلك كل ما ليس فيه رضا الله تعالى وقيل الرجس الشك وقيل السوء وقيل عمل الشيطان والعموم اولى ﴿ اهل البيت ويطهركم ﴾ من الارجاس والادناس ﴿ تطهيرا ﴾ وفى استعارة الرجس للمعصية والترشيح لها بالتطهير تنفير عنها بليغ وزجر لفاعلها شديد وقد اختلف اهل العلم فى اهل البيت فى هذه الآية فقال قوم من السلف هو زوجات النبى صلى الله عليه وسلم خاصة والمراد بالبيت بيت النبى صلى الله عليه وسلم ومساكن زوجاته لقوله تعالى واذكرن ما يتلى فى بيوتكن ولان السياق فيهن من قوله يا ايها النبى قل لازواجك الى قوله لطيفا خبيرا وقال قوم هم علىّ وفاطمة والحسن والحسين خاصة ومن وجههم الخطاب فى الآية بما يصلح للذكور والاناث وهو قوله عنكم وليطهركم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن وليطهركن واجيب بان التذكير باعتبار لفظ الاهل كما قال سبحانه أتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ويدل على القول الاول ما اخرجه ابن ابى حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس فى الآية قال نزلت فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وقال عكرمة من شاء باهلته انها نزلت فى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وروى هذا عنه بطرق وفى الباب روايات اخرى تدل على القول الثانى مذكورة فى تفسير فتح البيان فى مقاصد القرآن وتوسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلىّ وفاطمة والحسنين والحاصل ان من جعل الآية خاصة باحد الفريقين اعمل بعض ما يجب اعماله واهمل ما لا يجوز اهماله وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبى وابن كثير وغيرهما وقال جماعة هم بنو هاشم فهؤلاء ذهبوا الى ان المراد بالبيت بيت النسب ﴿ واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ اى اذكرن

موضع النعمة اذ صيركن الله فى بيوت يتلى فيها القرآن والسنة المطهرة واذكرنها وتفكرن فيها لتعظن بمواعظ الله واذكرنهـا للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها واذكرنهـا بالتلاوة لها لتحفظنها ولا تتركن الاستكثار من التلاوة قال القرطبى قال اهل التأويل يعنى المفسرين آيات الله هى القرآن والحكمة السنة وقال قتـادة فى الآية القرآن والسنة يمنّ بذلك عليهن قلت لفظـة الحكمة يراد بهـا فى القرآن السنة المطهرة وكذا يراد بهـا فى ألفاظ الحديث الشريف كحديث كلمة الحكمة ضـالة المؤمن اخذها حيث وجدها او كما قال وتأويلها بغير هذا تأويل لم يدل عليه دليل لا من القرآن ولا من السنة ﴿ ان الله كان لطيفا خبيرا ﴾ بجميع خلقه فيجازى المحسن باحسانه والمسيئ باساءته

﴿ باب ما نزل فى اجر الصالحات ﴾

قال تعالى ﴿ ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ والفرق بين الاسلام والايمان هو ما ورد فى حديث جبريل عليه السلام المشهور وهو نص فى محل النزاع ﴿ والقانتين والقانتات ﴾ القنوت الطاعة والعبادة ﴿ والصادقين والصادقات ﴾ هما من يتكلم بالصدق ويجتنب الكذب ويفى بما عوهد عليه ﴿ والصابرين والصابرات ﴾ هما من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التكليف ﴿ والخاشعين والخاشعات ﴾ اى المتواضعين لله الخائفين منه الخـاضعين فى عباداتهم لله ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ هما من تصدق بماله بما اوجبه الله عليه وقيل ذلك اعم من صدقة الفرض والنفل ﴿ والصائمين والصائمات ﴾ قيل ذلك مختص بالفرض وقيل هو اعم ﴿ والحافظين فروجهم والحافظات ﴾ فروجهن عن الحرام بالتعفف والتنزه والاقتصار على الحلال ﴿ والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ﴾ هما من يذكر الله فى جميع احواله وفى ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاستكثار من ذكر الله بالقلب واللسان وفى جميع الاذكار المأثورة كتب من جماعة من اهل العلم بالحديث من اتى بما فيها من الاذكار والدعوات فهو داخل تحت هذه الآية بلا شك ولا ريبة ومن احسنها كتاب الحصن الحصين وعدته وجنته وسلاح المؤمن وقرنه وعمل اليوم والليلة لابن

السنى

AsliAhleSunnet.com

السنى ونزل الابرار وهو احسن من كل ما جمع فى هذا الباب وقد وقفت على ذلك كله ولله الحمد ﴿ اعد الله لهم مغفرة ﴾ لذنوبهم التى اذنبوا بها ﴿ واجرا عظيما ﴾ على طاعاتهم التى فعلوها من الاسلام والايمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم والعفاف والذكر ووصف الاجر بالعظم للدلالة على انه بالغ الغاية ولا شئ اعظم من اجر هو الجنة ونعيمها الدائم الذى لا ينقطع ولا ينفد اللهم اغفر ذنوبنا وعظم اجورنا وقد اخرج احمد والنسائى وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وابن مردويه عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله فما لنا لا نذكر فى القرآن كما تذكر الرجال فلم يرعنى منه ذات يوم الا نداؤه على المنبر وهو يقول ان الله يقول ان المسلمين والمسلمات الآية واخرج عبد بن حميد والترمذى وحسنه والطبرانى عن ام عمارة الانصارية انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما ارى كل شئ الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشئ فنزلت هذه الآية وعن ابن عباس قال قالت النساء يا رسول الله ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات فنزلت هذه الآية اخرجه الطبرانى وابن جرير وابن مردويه باسناد قال السيوطى حسن وبالله التوفيق وهو المستعان

﴿ باب ما نزل فى عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ﴾ قال القرطبى لفظ ما كان وما ينبغى ونحوهما معناه الحظر والمنع من الشئ والاخبار بانه لا يحل شرعا ان يكون وقد يكون لما يمتنع عقلا كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها ومعنى الآية انه لا يحل لمن يؤمن بالله ورسوله اذا قضى الله ورسوله امرا ان يختار من امر نفسه ما شاء بل يجب عليه ان يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضى الله ورسوله عليه واختاره له ويجعل رأيه تبعا لرأيه وجمع الضمير فى قوله لهم وامرهم لان مؤمنا ومؤمنة وقعا فى سياق النفى فعما يعمان كل مؤمن ومؤمنة ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ فى

AsliAhleSunnet.com

امر من الامور وشئ من الاشياء ومن ذلك عدم الرضا بما قضى الله به فى كتابه او رسوله صلى الله عليه وسلم فى سنته ﴿ فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾ ظاهرا واضحا لا يخفى فان كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول كحالة بعض اهل الرأى واصحاب الفروع فهو ضلال كفر وان كان عصيان فعل مع قبول الامر واعتقاد الوجوب كحالة بعض اهل التوحيد فهو ضلال خطأ وفسق وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق يخطب على فتاة زيد ابن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الاسدية فخطبها قالت لست بناكحته قال بلى فانكحيه قالت يا رسول الله اوامر نفسى فبينما هما يتحدثان اذ انزل الله هذه الآية على رسوله صلى الله عليه وسلم قالت قد رضيته لى ناكحا قال نعم قالت اذا لا اعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحته نفسى اخرجه ابن جرير وابن مردويه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب انى اريد ان ازوجك زيد بن حارثة فانى قد رضيته لك قالت يا رسول الله لكنى لا ارضاه لنفسى و انا ايم قومى وبنت عمتك فلم اكن لافعل فنزلت هذه الآية وما كان لمؤمن يعنى زيدا ولا مؤمنة يعنى زينب اذا قضى الله ورسوله امرا يعنى النكاح فى هذا الموضع ان تكون لهم الخيرة من امرهم خلاف ما امر الله به قالت قد اطعتك فاصنع ما شئت فزوجها زيدا ودخل عليها اخرجه ابن مردويه وعن ابن زيد قال نزلت فى ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط وكانت اول امرأة هاجرت فوهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هى واخوها وقالا انما اردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها عبده وكان تزوج زيد بزينب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين وبعد ما طلق زيد زينب زوجه صلى الله عليه وسلم ام كلثوم وكان زوجه قبلها ام ايمن وولدت له اسامة وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين وقيل بخمس وفى شرح المواهب ان ام ايمن هى بركة الحبشية بنت ثعلبة اعتقها عبد الله ابو النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بل اعتقها هو صلى الله عليه وسلم وقيل كانت لامه صلى الله عليه وسلم اسلمت قديما وهاجرت الهجرتين ومانت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر وقيل بسنة قال اهل العلم دلت الآية على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة وذم التقليد والرأى

وعدم

AsliAhleSunnet.com

وعدم خيرة الامر فى مقابلة النص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان كان السبب خاصا فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

﴿ باب ما نزل فى نفى الحرج عن ازواج الادعياء ﴾

قال تعالى ﴿ واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك ﴾ هو زيد بن حارثة انعم الله عليه بالاسلام وانعم عليه رسوله صلى الله عليه وسلم بان اعتقه من الرق وكان من سبى الجاهلية اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية واعتقه وتبناه قال جماعة ان النبى صلى الله عليه وسلم وقع منه استحسان زينب وهى فى عصمة زيد وكانت حريصة على ان يطلقها زيد فيتزوجها صلى الله عليه وسلم ثم ان زيدا لما اخبر بانه يريد فراقها وشكا منها غلاظة القول وعصيان الامر والاذى باللسان والتعظم بالشرف قال له ﴿ واتق الله ﴾ فى امرها ولا تعجل بطلاقها وامسك عليك زوجك ﴿ وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ﴾ وهو نكاحها ان طلقها زيد وقيل حبها ولكنه فعل ما يجب عليه من الامر بالمعروف ﴿ وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ﴾ فى كل حال وهذا التقرير احسن ما قيل فى هذه الآية ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا ﴾ اى حاجة سماه الله فى القرآن حتى صار اسمه يتلى فى المحاريب ونوه به غاية التنويه ﴿ زوجناكها ﴾ فدخل عليها بغير اذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شئ مما هو معتبر فى النكاح فى حق امته وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التى لا يشاركه فيها احد باجماع المسلمين وكان تزوجه بزينب سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث وهى اول من مات من زوجاته المطهرات ماتت بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة واخرج احمد والبخارى والترمذى وغيرهم عن انس قال جاء زيد بن حارثة يشكو زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك فنزلت وتخفى فى نفسك ما الله مبديه فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اولم على امرأة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم

الناس خبزا ولحما حتى تركوه فكانت تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وكانت تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم جدي وجدك واحد وليس من نسائك من هي كذلك غيري وقد اكحنيك الله والسفير في ذلك جبريل قاله الخازن ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ﴾ اي في التزوج باذواج من يجعلونه ابنا كما كانت تفعله العرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيد بن حارثة وكان يقال له زيد بن محمد حتى نزل قوله سبحانه ادعوهم لآبائهم ﴿ اذا قضوا منهن وطرا ﴾ بخلاف ابن الصلب فان امرأته تحرم على ابيه بنفس العقد عليها ﴿ وكان امر الله مفعولا ﴾ اي قضاؤه في امر زينب ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء ماضيا موجودا في الخارج لا محالة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب قالوا تزوج حليلة ابنه فانزل الله ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله اخرجه الترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر والطبراني وغيرهم واخرج احمد ومسلم والنسائي وغيرهم عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب فاذكرها لي فانطلق قال فلما رأيتها عظمت في صدري قلت يا زينب ابشري ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر فقامت الى مسجدها وقد نزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير اذن ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك فما ادري هل انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبره غيري فانطلق حتى دخل البيت فذهبت لادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الآية

باب

﴿ باب ما نزل فى ان لا عدة فى الطلاق قبل المسيس ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ﴾ اى عقدتم بهن عقد النكاح ﴿ ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ﴾ اى تجامعوهن فكنى عن ذلك بلفظ المس ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ الملامسة والمماسة والقرب والغشى والاتيان وقد استدل بهذه الآية على ان لا طلاق قبل النكاح وبه قال الجمهور وذهب مالك وابو حنيفة الى صحته اذا قال اذا تزوجت فلانة فهى طالق ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا تملك الخ رواه ابو داود والترمذى بمعناه وعن ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح اخرجه البخارى ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ اى تحصونها بالاقراء والاشهر اجمع العلماء على انه اذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة وذهب احمد الى ان الخلوة توجب العدة والطلاق ﴿ فمتعوهن ﴾ اى اعطوهن ما يستمتعن به وقد تقدم الكلام عليها فى سورة البقرة ويخصص من هذه الآية من توفى عنها زوجها فانه اذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول فتعتد اربعة اشهر وعشرا قال ابن كثير بالاجماع فيكون المخصص هو الاجماع لا الجماع ﴿ وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ اى اخرجوهن من غير اضرار ولا منع حق من منازلكم وليس لكم عليهن عدة وقيل هو ان لا يطالبها بما كان قد اعطاها وعن ابن عباس فى الآية قال هذا فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسها فاذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها فلها ان تتزوج من شاءت وان كان سمى لها صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمى متعها على قدر عسره ويسره

﴿ باب ما نزل فى الواهبة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن ﴾ اى

AsliAhleSunnet.com

مهورهن فان المهور اجور الابضاع قيل احل له جميع النساء ما عدا ذوات المحارم اذا آتاهـا مهرها وقيـل احل له ازواجه لانهن قد اخترنه على الدنيـا وهذا هو الظاهر ﴿ وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك ﴾ اى السراري اللاتى دخلن فى ملكك بالغنيمة مثل صفية وجويرية فاعتقهمـا وتزوجهما وقد كانت مارية مما ملكـت يمينه فولدت له ابراهيم وخرجت الآية مخرج الغالب لانهـا تحل له السرية المشتراة والموهوبة ونحوهمـا ﴿ وبنات عمك وبنات عماتك ﴾ اى نساء قريش ﴿ وبنات خالك وبنات خالاتك ﴾ اى نساء بنى زهرة ﴿ اللاتى هاجرن معك ﴾ هذا اشارة الى ما هو الافضل وللايذان بشرف الهجرة وشرف من هـاجر اى احللنا لك زائدا على الازواج اللاتى آتيت اجورهن على قول الجمهور اخرج الترمذى وحسنه وابن جرير والطبرانى وغيرهم عن ام هانئ بنت ابى طـالب قالت خطبنى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فاعتذرت اليـه فعذرنى فانزل الله هذه الآية فلم اكن احل له لانى لم اهاجر معـه كنت من الطلقاء وفى الباب روايات وعن ابن عبـاس قال حرم الله عليه سوى ذلك من النسـاء وكان قيـل ذلك ينكح اىّ النساء شاء لم يحرم ذلك عليه وكان نساؤه يجدن من ذلك وجدا شديدا ان ينكح اىّ النساء احب فلما نزلت الآية اعجب ذلك نساءه ﴿ وامرأة مؤمنة ﴾ هذا يدل على ان الكافرة لا تحل له فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات وقصر هـو صلى الله عليـه وسلم على المؤمنات واما تسريه بالامة الكتابية فالاصح فيه الحل لانه صلى الله عليه وسلم استمتع بامته ريحانة قبل ان تسلم كذا فى المواهب وكانت يهودية من سبى قريظة ومما خص به ايضـا انه يحرم عليـه نكاح الامة واو مسلمة ﴿ ان وهبت نفسهـا للنبى ﴾ اى ملكتك بضعهـا واما من لم تكن مؤمنة فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك ولكن ليس ذلك بواجب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك بل مفيد بارادتك ولهذا قال تعالى ﴿ ان اراد النبى ان يستنكحها ﴾ قيل انه لم يكن عنده منهن شئ وقال قتـادة كانت عنده ميمونة بنت الحـارث وقيل هى زينب بنت خزيمة الانصارية ام المسـاكين وقيل ام شريك بنت جابر الاسدية وقيل هى ام حكيم

السلمية

السلمية وعن عروة عن عائشة قالت كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن انفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضى الله عنها أما تستحيى المرأة ان تهب نفسها للرجال فلما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى من تشاء قلت يا رسول ما ارى ربك الا يسارع فى هواك اخرجه الخمسة الا الترمذى وعن انس قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل لك بى حاجة فقالت ابنة انس ما كان اقل حياءها فقال هى خير منك رغبت فى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه اخرجه البخارى وابن مردويه وفى الباب روايات وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان النكاح ينعقد فى حقه بالهبة من غير ولى ولا شهود ولا مهر والزيادة على اربع ووجوب تخيير النساء وعليه جماعة واختلفوا فى انعقاده فى حق الامة فذهب اكثرهم الى انه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وقال اهل الكوفة ينعقد بلفظ التمليك والهبة ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ والحق ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ولهذا قال تعالى ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم ﴾ قال ابن عمر فى الآية فرض الله عليهم انه لا نكاح الا بولى وشاهدين ومثله عن ابن عباس وزاد مهر ﴿ وما ملكت ايمانكم ﴾ ممن يجوز سبيه وحربه وان تستبرئ قبل الوطء

باب ما نزل فى التصرف فى النساء بالارجاء والايواء

قال تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ اى تؤخر ﴿ وتؤوى اليك من تشاء ﴾ اى تضم اليك والمعنى ان الله تعالى وسع عليه فى جعل الخيار اليه فى نسائه فيؤخر من شاء منهن ويؤخر نوبتها ويتركها ولا يأتيها من غير طلاق ويضم اليه من شاء منهن ويضاجعها ويبيت عندها وقد كان القسم واجبا عليه حتى نزلت هذه الآية فارتفع الوجوب وصار الخيار اليه وكان ممن آوى اليه عائشة وحفصة وام سلمة وزينب وممن ارجى سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية فكان يسوى بين من آوى فى القسم وكان يقسم لمن ارجاه ما شاء وهذا قول الجمهور وعليه دلت الادلة الثابتة فى الصحيح وغيره واخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت كنت اغار من اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه

وسلم واقول أما تستحيي المرأة ان تهب نفسها فما انزل الله ترجي من تشاء الآية قلت ما ارى ربك الا يسارع في هواك وفي الباب روايات ﴿ ومن ابتغيت منهن عزلت ﴾ الابتغاء الطلب والعزل الازالة اى ان اردت ان تؤوى اليك امرأة ممن قد عزلتهن من القسمة ﴿ فلا جناح عليك ﴾ في ذلك ﴿ ذلك ادنى ان تقر اعينهن ﴾ اى ذلك التخيير والتفويض اقرب الى رضاهن ﴿ ولا يحزنّ ﴾ بتأثيرك بعضهن دون بعض ﴿ ويرضين بما آتيتهن كلهن ﴾ اى من تقريب وارجاء وعزل وايواء وكان يقسم بينهن حتى توفى صلى الله عليه وسلم ولم يستعمل شيئا مما ابيح له ضبطا لنفسه واخذا بالافضل غير سودة فانها وهبت ليلتها لعائشة ﴿ والله يعلم ما في قلوبكم ﴾ من كل ما تضمرونه من امور النساء والميل الى بعضهن

باب ما نزل في النهي عن تبديل الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم

قال تعالى ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ اى بعد هؤلاء التسع اللواتي اخترنك واجتمعن في عصمتك وهن من توفي عنهن واختلف اهل العلم في تفسير هذه الآية على اقوال ذكرت في فتح البيان ﴿ ولا ان تبدل بهن من ازواج ﴾ غيرهن من الكتابيات لانه لا تكون ام المؤمنين يهودية ولا نصرانية ﴿ ولو اعجبك حسنهن ﴾ اى حسن غيرهن وجمالهن ممن اردت ان تجعلها بدلا من احداهن وهذا التبدل من جملة ما نسخه الله في حق رسوله على القول الراجح ونسخه اما بالسنة او بقوله انا احللنا لك ازواجك وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف قال ابن عباس لما استشهد جعفر اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب امرأته اسماء بنت عميس فنهى عن ذلك ﴿ الا ما ملكت يمينك ﴾ اى تحل لك الاماء وقد ملك النبي صلى الله عليه وسلم بعدهن مارية القبطية اهداها له المقوقس ملك القبط وهم اهل مصر وولدت له ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات في حياة ابيه وله سبعون يوما وقيل سنة وعشرة اشهر وفي تحليل الامة الكافرة له صلى الله وسلم قولان ولكل وجهة وفي الآية دليل

على

على جواز النظر الى من يريد نكاحها من النساء ويدل عليه ما روى عن جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا قال الحميدى يعنى الصغر وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اخرجه الترمذى وقال حسن

باب ما نزل فى حجاب النساء

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ﴾ هذا نهى علم لكل مؤمن عن ان يدخل بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذن منه وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة فى وليمة زينب وعن انس قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب اخرجه الشيخان وفى الباب روايات وفيها سبب النزول وكان نزول الحجاب فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث ﴿ الا ان يؤذن لكم ﴾ استثناء مفرغ من اعم الاحوال اى لا تدخلوها فى حال من الاحوال الا فى حال كونكم مأذونا لكم الى قوله ﴿ واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ فبعد هذه الآية لم يكن لاحد ان ينظر الى امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم متنقبة او غير متنقبة ﴿ ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وفى هذا ادب لكل مؤمن وتحذير له من ان يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له والمكالمة من دون الحجاب لمن تحرم عليه فان مجانبة ذلك احسن بحاله واحصن لنفسه واتم لعصمته ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ﴾ بشئ من الاشياء كائنا ما كان ﴿ ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ﴾ اى بعد وفاته او فراقه لانهن امهات المؤمنين ولا يحل للاولاد نكاح الامهات قال ابن عباس نزلت هذه الآية فى رجل هم بان يتزوج بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته قال سفيان وذكروا انها عائشة وفى الباب

AsliAhleSunnet.com

روايات ﴿ ان ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ اى ذنبا عظيما وخطئا هائلا شديدا

﴿ باب ما نزل فى رفع حجابهن عن ذوى القربى ﴾

قال تعالى ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ﴾ اى فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على غيرهن من النساء الاحتجاب منهم فى رؤية وكلام ولم يذكر العم والخال لانهما يجريان مجرى الوالدين ﴿ ولا نسائهن ﴾ اى النساء المؤمنات لان الكافرات غير مأمونات على العورات والنساء كلهن عورة فيجب على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم الاحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات ما عدا ما يبدو عند المهنة فلا يجب على المسلمات حجبه وستره عن الكافرات ولهذا قيل هو خاص بازواج النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للكتابيات الدخول عليهن وقيل عام فى المسلمات والكتابيات ﴿ ولا ما ملكت ايمانهن ﴾ من العبيد والاماء ان يروهن ويكلموهن من غير حجاب وقيل الاماء خاصة ومن لم يبلغ من العبيد والخلاف فى ذلك معروف ﴿ واتقين الله ﴾ فى كل الامور التى من جملتها الحجاب قال ابن عباس نزلت هذه فى نساء النبى خاصة يعنى وجوب الاحتجاب عليهن لا على سائر نساء الامة فان الحجاب فى حقهن مستحب لا واجب ولا فرض

﴿ باب ما نزل فى ايذاء المؤمنات بالبهتان ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ﴾ بوجه من وجوه الاذى من قول او فعل ﴿ بغير ما اكتسبوا ﴾ قيل يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم فان الاذية بما كسبوه مما يوجب حدا او تعزيرا ونحوهما فذلك حق اثبته الشرع وامر امرنا الله به وندبنا اليه وهكذا اذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن او مؤمنة او ضرب فان القصاص من الفاعل ليس من الاذية المحرمة على اى وجه كان ما لم يجاوز ما شرعه الله ﴿ فقد احتملوا

بهتانا

AsliAhleSunnet.com

بهتانا واثما مبينا ﴾ اى ظاهرا واضحا لا شك فى كونه من البهتان والاثم قيل نزلت فى شأن عائشة وقيل نزلت فى الزناة كانوا يمشون فى طرق المدينة يتبعون النساء وهن كارهات

﴿ باب ما نزل فى ثياب الحرائر والاماء وتمييزهن بها ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ جمع جلباب وهو ثوب اكبر من الخمار وهو الملاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار قال الجوهرى الجلباب المخفقة وقال الشهاب ازار واسع يلتحف به وقيل القناع وقيل هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره كما ثبت فى الصحيح من حديث ام عطية انها قالت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب فقال لتلبسها اختها من جلبابها قال الواحدى قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤوسهن الا عينا واحدة فيعلم انهن حرائر فلا يتعرض لهن باذى وبه قال ابن عباس وقال الحسن تغطى نصف وجهها وقال قتادة تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الانف وان ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه وقال المبرد يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن واعطافهن ﴿ ذلك ادنى ان يعرفن ﴾ فيتميزن عن الاماء ويظهر للناس انهن حرائر ﴿ فلا يؤذين ﴾ من جهة اهل الريبة بالتعرض لهن مرافية لهن ولاهلهن واستنبط بعض اهل العلم من هذه الآية ان ما يفعله عقلاء هذا الزمان فى ملابسهم من سعة الاكمام والعبة ولبس الطيلسان حسن وان لم يفعله السلف لان فيه تمييزا لهم وبذلك يعرفون فلتفت الى فتاواهم واقوالهم قال السبكى ومنه يعلم ان تمييز الاشراف بعلامة امر مشروع ايضا انتهى واقول ما ابرد هذا الاستنباط وابعده وما اقل نفعه وجدواه لا سيما بعد ما ورد فى السنة المطهرة من النهى عن الاسراف فى اللباس واطالته وقد منع من ذلك سلف الامة وائمتها فاين هذا من ذاك وانما هو بدعة قبيحة شنيعة مردودة على صاحبها احدثها علماء السوء ومشايخ الدنيا ومن هنا قال على القارئ فى معرض الذم لاهل مكة لهم عمائم كالابراج وكمائم كالاخراج وما ذكره من ان زى العلماء والاشراف فى هذا الزمان

سنة رده ابن الحاج فى المدخل بانه مخالف لزيهم فى زمن النبى صلى الله وسلم وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خير القرون فان قيل انهم به يعرفون قيل انهم لو بقوا على الزى الاول لعرفوا به ايضا لمخالفته لما عليه غيرهم الآن واطال فى انكار ماقالوه واختاروه فى الزى وفى سبب نزول هذه الآية روايات فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وايذاء المنافقين لهن

باب ما نزل فى تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات

قال تعالى ﴿ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ﴾ فيه توفية لكل من مقتضى الوعيد والوعد حقه وهذه الآية بعد ذكر انا عرضنا الامانة الى قوله انه كان ظلوما جهولا قال ابن قتيبة اى عرضنا ذلك ليظهر نفاق المنافق وشرك المشرك فيعذبهما الله ويظهر ايمان المؤمن فيعود عليه بالمغفرة والرحمة ان حصل منه تقصير فى بعض الطاعات ولذلك ذكر بلفظ التوبة فدل على ان المؤمن العاصى خارج عن العذاب اللهم اغفر لنا وتب علينا

باب ما نزل فى جعل الله الانسان ازواجا من جنسه

قال تعالى فى سورة الفاطر ﴿ والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم ازواجا ﴾ فالذكر زوج الانثى وبالعكس او جعلكم اصنافا ذكرانا واناثا ﴿ وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه ﴾ اى لا يكون حمل ولا وضع الا والله عالم به فلا يخرج شئ من علمه وتدبيره والآية حجة على من ينفى علمه سبحانه بالجزئيات ورد عليه

باب ما نزل فى حشر الزوجات مع الازواج

قال تعالى فى سورة والصافات ﴿ احشروا الذين ظلموا ﴾ امر من الله للملائكة

AsliAhleSunnet.com

للملائكة بان يحشروا المشركين ﴿ وازواجهم ﴾ اى امثالهم فى الشرك والتابعون لهم فى الكفر وقال الحسن ومجاهد المراد بازواجهم نساؤهم المشركات الموافقات لهم على الكفر والظلم وقال عمر بن الخطاب امثالهم اى يحشر اصحاب الربا مع اصحاب الربا واصحاب الزنا مع اصحاب الزنا الى غير ذلك وفى الآية اقوال احدها ما تقدم من ان المراد بهم نساؤهم

باب ما نزل فى جعل حواء زوجة لآدم عليها السلام

قال تعالى فى سورة الزمر ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ وهى نفس آدم ﴿ ثم جعل منها زوجها ﴾ حواء اى خلقها من ضلع آدم وتقدم تفسير هذه الآية فى سورة الاعراف

باب ما نزل فى ظلمات بطن الامهات

قال تعالى ﴿ يخلقكم فى بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق ﴾ قال قتادة والسدى نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم لحما وقال ابن زيد اى من بعد خلقكم فى ظهر آدم ﴿ فى ظلمات ثلاث ﴾ هى ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة وقيل ظلمة الليل بدل ظلمة البطن وقيل ظلمة صلب الرجل وظلمة بطن المرأة وظلمة الرحم والرحم داخل البدن والمشيمة داخل الرحم ﴿ ذلكم الله ربكم له الملك لا اله الا هو فأنى تصرفون ﴾ عن عبادته الى عبادة غيره او عن طريق الحق بعد البيان

باب ما نزل فى خسران الاهلين

قال تعالى ﴿ قل ان الخاسرين ﴾ اى الكاملين فى الخسران ﴿ الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة ﴾ بتخليد الانفس فى النار بعدم وصولهم الى الحور المعدة لهم فى الجنة لو آمنوا لان من دخل النار فقد خسر نفسه واهله قيل المراد باهليهم ازواجهم وخدمهم وقيل اهليهم فى الدنيا

AsliAhleSunnet.com

﴿ ألا ذلك هو الخسران المبين ﴾ الذى بلغ من العظم الى غاية ليس فوقها غاية

﴿ باب ما نزل فى الدعاء للزوجات ﴾

قال تعالى فى سورة المؤمن ﴿ ربنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم ﴾ اياها ﴿ و ﴾ ادخل ﴿ من صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم ﴾ الصلاح هنا الايمان بالله والعمل بما شرعه الله فمن فعل ذلك فقد صلح لدخول الجنة ﴿ انك انت العزيز الحكيم ﴾ وهذا الدعاء من حملة العرش للمؤمنين والمؤمنات

﴿ باب ما نزل فى دخول الانثى الجنة اذا عملت صالحا ﴾

قال تعالى ﴿ من عمل صالحا من ذكر وانثى وهو مؤمن ﴾ بما جاءت به رسل الله ﴿ فاولئك ﴾ الذين جمعوا بين الايمان والعمل الصالح ﴿ يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ اى بغير تقدير ومحاسبة دلت اشارة النص على ان العمل داخل فى مفهوم الايمان الكامل ولا ينفع الصالح منه الا ما كان معه

﴿ باب ما نزل فى علم الله سبحانه بحمل الانثى ووضعها ﴾

قال تعالى فى سورة فصلت ﴿ وما تحمل من انثى ﴾ حملا فى بطنها ﴿ ولا تضع ﴾ ذلك الحمل ﴿ الا بعلمه ﴾ سبحانه وتعالى شأنه وفيه دليل على ان اصحاب الكشف والكهان واهل التنجيم لا يمكنهم القطع والجزم بشئ مما يقولونه البتة وانما غايته ادعاء ظن ضعيف او وهم خفيف وعلم الله هو العلم اليقين المقطوع به الذى لا يشركه فيه احد

﴿ باب ما نزل فى ان الزوجة من جنس الزوج ﴾

قال تعالى فى سورة الشورى ﴿ جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام

AsliAhleSunnet.com

ازواجا يذروكم فيه ﴿ اى يخلقكم وهى الاصناف الثمانية التى ذكرها فى سورة الانعام

﴿ باب ما نزل فى شأن ولادة النسوة ذكورا واناثا وجعل من ﴿ يشاء الله عقيما ﴾

قال تعالى ﴿ يهب لمن يشاء اناثا ﴾ لا ذكور معهن وقال ابن عباس يريد لوطا وشعيبا لانهما لم يكن لهما الا البنات والعموم اولى ﴿ و يهب لمن يشاء الذكور ﴾ لا اناث معهم قيل يريد ابراهيم عليه السلام لانه لم يكن له الا الذكور والعموم اولى وتعريف الذكور للدلالة على شرفهم على الاناث وقيل لا دلالة فيها على هذا وهى مسوقة لمعنى آخر وتقديمهن فى الذكر لكثرتهن بالنسبة الى الذكور وقيل لتطييب قلوب آبائهن وقيل غير ذلك مما لا فائدة فى ذكره واخرج ابن مردويه وابن عساكر عن واثلة بن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من بركة المرأة ابتكارها بالانثى لان الله قال يهب لمن يشاء اناثا ﴿ او يزوجهم ذكرانا واناثا ﴾ اى يقرن بين النوعين فيهما جميعا لبعض خلقه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فانه كان له من البنين ثلاثة على الصحيح القاسم وعبدالله وابراهيم ومن البنات اربع زينب ورقية وفاطمة وام كلثوم قاله ابن عباس والعموم اولى لان العبرة به لا بخصوص السبب قال مجاهد المعنى ان تلد المرأة غلاما ثم تلد جارية ثم تلد غلاما ثم تلد جارية وقال محمد بن الحنفية هو ان تلد توأما غلاما وجارية ومعنى الآية اوضح من ان يختلف فى مثله ﴿ ويجعل من يشاء عقيما ﴾ لا يولد له ذكر ولا انثى يريد يحيى وعيسى عليهما السلام قال اكثر المفسرين هذا على وجه التمثيل وانما الحكم عام فى كل الناس لان المقصود بيان نفاذ قدرة الله تعالى فى تكوين الاشياء كيف يشاء فلا معنى للتخصيص ﴿ انه عليم قدير ﴾ بليغ العلم عظيم القدرة

﴿ باب ما نزل فى عجز المرأة عن اقامة الحجة

قال تعالى فى سورة الزخرف ﴿ واذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ﴾

AsliAhleSunnet.com

من كونه سبحانه جعل لنفسه البنات والمعنى اذا بشر احدهم بانها ولدت له بنت اغتم لذلك وظهر عليه اثره وهو معنى قوله ﴿ ظل ﴾ اى صار ﴿ وجهه مسودا ﴾ بسبب حدوث الانثى له حيث لم يكن الحادث له ذكرا مكانها ﴿ وهو كظيم ﴾ شديد الحزن كثير الكرب مملوء منه ﴿ او من ينشأ فى الحلية ﴾ النشوء التربى والحلية الزينة وهى للانثى اى أيجعلون لله الانثى التى تتربى فى الزينة لنقصها اذ لو كملت فى نفسها لا تكملت بالزينة ﴿ وهو فى الخصام غير مبين ﴾ اى عاجز عن ان يقوم بامر نفسه واذا خوصم لا يقدر على اقامة حجته وتقرير دعواه ودفع ما يجادل به خصمه لنقصان عقله وضعف رأيه وفيه انه جعل النشأة فى الزينة من المعايب فعلى الاول ان يجتنب ذلك قال قتادة فما تكلمت امرأة بحجتها الا تكلمت بالحجة عليها قال ابن عباس فى الآية هو النساء فرق بين زيهن وزى الرجال ونقصهن من الميراث وبالشهادة وامرهن بالقعدة وسماهن الخوالف

﴿ باب ما نزل فى دخول الازواج الجنة مع بعولتهن ﴾

قال تعالى ﴿ الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة ﴾ اى يقال لهم ذلك ﴿ انتم وازواجكم ﴾ اى نساؤكم المؤمنات وقيل قرناؤهم من المؤمنين وقيل زوجاتهم من الحور العين ولا مانع من ارادة الجميع ﴿ تحبرون ﴾ تكرمون وتنعمون او تفرحون وتسرون او تعجبون والاولى تفسير ذلك بالفرح والسرور

﴿ باب ما نزل فى مدة الرضاع ﴾

قال تعالى فى سورة الاحقاف ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ تقدم تفسيرها فى محله ﴿ حملته امه كرها ووضعته كرها ﴾ اقتصر على الام لان حقها اعظم ولذلك كان لها ثلثا البر قاله الخطيب وانما ذكر حمل الام ووضعها تأكيدا بوجوب الاحسان اليها الذى وصى الله به اى انها حملته ذات

كره

AsliAhleSunnet.com

كره ووضعته ذات كره ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ اى عدتهما هذه المدة من عند ابتداء حمله الى ان ينفصل من الرضاع اى يفطم عنه وقد استدل بهذه الآية على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان مدة الرضاع سنتان فذكر فى هذه الآية اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع وفى الآية اشارة الى ان حق الام آكد من حق الاب لانها حملته بمشقة ووضعته بمشقة وارضعته هذه المدة بتعب ونصب ولم يشاركها الاب فى شئ من ذلك ومن ابن عباس انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا ولدت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر فحولان كاملان لان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قلت لا دليل فى الآية على هذا التفصيل فى مدة الرضاع فلعل الدال عليه التجريب ولا حجة فيه

﴿ باب ما نزل فى اساءة الولد الى والديه ﴾

قال تعالى ﴿ والذى قال لوالديه اف لكما ﴾ الصحيح انه ليس المراد من الآية شخص معين بل المراد كل شخص كان موصوفا بهذه الصفة وهو كل من دعاه ابواه الى الدين الصحيح والايمان بالبعث فابى وانكر وقيل نزلت فى كل كافر عاق لوالديه ﴿ أتعدانني ان اخرج ﴾ اى ابعث بعد الموت وهذا هو الموعود به ﴿ وقد خلت القرون من قبلى ﴾ ولم يبعث احد منهم ﴿ وهما يستغيثان الله ﴾ له ويطلبان منه التوفيق الى الايمان ﴿ ويلك آمن ﴾ ليس المراد به الدعاء عليه بل الحث له على الايمان اى اعترف بالبعث وصدقه ﴿ ان وعد الله حق فيقول ما هذا الا اساطير الاولين ﴾ اى احاديثهم واباطيلهم التى يسطرونها فى الكتب من غير ان تكون لها حقيقة الى آخر الآية وفيها الوعيد عليه

﴿ باب ما نزل فى استغفار النبى صلى الله عليه وسلم للمؤمنات ﴾

قال تعالى فى سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ ان يقع

AsliAhleSunnet.com

منك قيل المراد به الفترات والغفلات عن الذكر الذى كان شأنه الدوام عليه فاذا فتر وغفل عدّ ذلك ذنبا واستغفر منه وقيل كان استغفاره شكرا ويأباه قوله لذنبك وقيل الخطاب له والمراد الامة ويأبى هذا قوله ﴿ وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ فان المراد به استغفاره لذنوب امته بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم وهذا اكرام منه سبحانه لهذه الامة حيث امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لذنوبهم وهو الشفيع المجاب فيهم ان شاء الله تعالى وقد وردت احاديث فى استغفاره صلى الله عليه وسلم لنفسه ولامته وترغيبه فيه جمعتها كتب السنة من الاذكار والدعوات وغيرها

باب ما نزل فى تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات

قال تعالى فى سورة الفتح ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم ﴾ اى يغطيها ولا يظهرها ولا يعذبهم بها ﴿ وكان ذلك عند الله فوزا عظيما ﴾ اى ظفرا بكل مطلوب ونجاة من كل غم وجلبا لكل نفع ودفعا لكل ضر ﴿ ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ﴾ فى الدنيا بايصال الهموم والغموم اليهم بسبب علو كلمة الاسلام وظهور المسلمين وقهر المخالفين له وفى الآخرة بعذاب جهنم والنفاق اشد على المؤمنين من الكفر فلذلك قدم المنافقين على المشركين

باب ما نزل فى ذم سخرية النساء بينهن

قال تعالى فى سورة الحجرات ﴿ ولا يسخر نساء من نساء عسى ان يكن ﴾ المسخور بهن ﴿ خيرا منهن ﴾ يعنى من الساخرات بهن افرد النساء بالذكر لان السخرية منهن اكثر قال ابن عباس نزلت فى صفية بنت حيى قال لها بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم يهودية بنت يهودى والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

باب

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما نزل فى كرامة التقوى فى الذكر والانثى ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ﴾ هما آدم وحواء والمقصود انهم متساوون لانتسابهم بنسب واحد وكونهم مجمعهم اب واحد وام واحدة وانه لا موضع للتفاخر بينهم بالانساب فالكل سواء وعن الزهرى قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بياضة ان يزوجوا ابا هند امرأة منهم فقالوا يا رسول الله أنزوج بناتنا موالينا فنزلت هذه الآية اخرجه ابو داود فى مراسيله وابن مردويه والبيهقى فى سننه ﴿ وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ اى ليعرف بعضكم بعضا وينتسب كل واحد منكم الى نسبه ولا يعتزى الى غيره ويصل رحمه لا للتفاخر بانسابهم وان هذا الشعب افضل من هذا الشعب وهذه القبيلة اكرم من هذه القبيلة وهذا البطن اشرف من هذا البطن وانما الفخر بالتقوى كما قال سبحانه ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ فمن تلبس بها فهو المستحق لان يكون اكرم ممن لم يتلبس بها واشرف وافضل فدعوا ما انتم فيه من التفاخر فى الانساب فان ذلك لا يوجب كرما ولا يثبت شرفا ولا يقتضى فضلا

﴿ باب ما نزل فى تبشير الملائكة ابراهيم بولد حال كونه شيخا كبيرا وامرأته عجوز عقيم ﴾

قال تعالى فى سورة الذاريات فى قصة ضيف ابراهيم عليه السلام ﴿ وبشروه بغلام ﴾ وهو اسحاق ﴿ عليم ﴾ يكمل علمه اذا بلغ ﴿ فاقبلت امرأته ﴾ اى سارة عليها السلام ﴿ فى صرة ﴾ اى جاءت صائحة لانها لما بشرت بالولد وجدت حرارة الدم اى دم الحيض وقيل الصرة الجماعة وقيل الشدة من حرب او غيرها وقيل انه ازنة والتأوه ﴿ فصكت وجهها ﴾ اى ضربت يدها مبسوطة على وجهها كما جرت بذلك عادة النساء عند التعجب قال مقاتل وغيره جمعت اصابعها فضربت جبينها تعجبا وقال ابن عباس لطمت ﴿ وقالت عجوز عقيم ﴾ استبعدت ذلك لكبر سنها ولكونها عقيما لا تلد

AsliAhleSunnet.com

﴿ قالوا ﴾ اى الملائكة ﴿ كذلك ﴾ اى كما قلنا لك واخبرناك ﴿ قال ربك ﴾ فلا تشكى فى ذلك ولا تعجبى منه فان ما اراد الله كائن لا محالة وقد كانت اذ ذاك بنت تسع وتسعين سنة وابراهيم ابن مائة سنة وكان بين التبشير والولادة سنة

﴿ باب ما نزل فى اجنة البطون والنهى عن تزكية النفس ﴾

قال تعالى فى سورة النجم ﴿ هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض ﴾ اى حين خلقكم منها فى ضمن خلق ابيكم وحين صوركم فى الارحام ﴿ واذا انتم اجنة ﴾ جمع جنين وهو الولد ما دام فى البطن سمى بذلك لاجتنانه اى استتاره فى بطن امه ولذا قال ﴿ فى بطون امهاتكم ﴾ فلا يسمى من خرج عن البطن جنينا ﴿ فلا تزكوا انفسكم ﴾ اى لا تمدحوها ولا تثنوا عليها خيرا فان ترك تزكية النفس ابعد من الرياء واقرب الى الخشوع

﴿ باب ما نزل فى النور الساعى بين يدى المؤمنين والمؤمنات ﴾

قال تعالى فى سورة الحديد ﴿ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم ﴾ اى نور التوحيد والطاعات ﴿ بين ايديهم وبايمانهم ﴾ وذلك على الصراط يوم القيامة وهو دليلهم الى الجنة ﴿ بشراكم اليوم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم ﴾ لا يقدر قدره حتى كأنه لا فوز غيره ولا اعتداد بما سواه ﴿ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم ﴾ اى الموضع الذى اخذنا منه النور ﴿ فالتمسوا نورا ﴾ اى اطلبوا هنالك وقيل معناه ارجعوا الى الدنيا فالتمسوه بما اقتنيتم به من الايمان والاعمال الصالحة وقيل ارادوا به الظلمة تهكما بهم والله اعلم

﴿ باب ما نزل فى المصدقين والمصدقات ﴾

قال تعالى ﴿ ان المصدقين والمصدقات ﴾ قرئ بالتاء وبعدمها فالاول

من

AsliAhleSunnet.com

من الصدقة والثاني من الصدق ﴿ واقرضوا الله قرضا حسنا ﴾ وهو عبارة عن الانفاق في سبيل الله مع خلوص نية وصحة قصد واحتساب اجر ﴿ يضاعف لهم ﴾ اي ثوابهم ﴿ ولهم اجر كريم ﴾ وهو الجنة

﴿ باب ما نزل في الظهار وكفارته ﴾

قال تعالى في سورة المجادلة ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ﴾ قال المفسرون نزلت في خولة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت وكان به لمم فاشتد به لممه ذات يوم فظاهر منها ثم ندم على ذلك وكان الظهار طلاقا في الجاهلية وقيل هي خولة بنت حكيم واسمها جميلة والاول اصح روى ان عمر بن الخطاب مر بها في زمن خلافته وهو على حمار والناس حوله فاستوقفته ووعظته فقيل له أتقف لهذه العجوز هذا الموقف فقال أتدرون من هذه العجوز هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر وقد اخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شئ اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له ما في بطني حتى اذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات واخرج احمد وابو داود وابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق يوسف بن عبدالله قال حدثتني خولة بنت ثعلبة قالت في والله وفي اوس بن الصامت انزل الله صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه فدخل علي يوما فراجعته بشئ فغضب فقال انت علي كظهر امي ثم رجع فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يراودني عن نفسي قلت كلا والذي نفس خولة بيده لا تصل الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم

AsliAhleSunnet.com

سرى عنه فقال لى يا خولة قد انزل الله فيك وفى صاحبك ثم قرأ على قد سمع الى قوله عذاب أليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال فليصم شهرين متتابعين قلت والله انه لشيخ كبير لا يطيق الصيام قال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر قلت والله ما ذاك عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا ساعينه بعرق من تمر فقلت وانا يا رسول الله ساعينه باخر فقال قد اصبت واحسنت فاذهبي وتصدقي به ثم استوصى بابن عمك خيرا قالت ففعلت وفى الباب احاديث ﴿ الذين يظاهرون ﴾ الظهار شرعا ان يقول الرجل لامرأته انت على كظهر امى وانت منى او معى او عندى كظهر امى ولا خلاف فى كون هذا ظهارا فان قال كظهر ابنتى او اختى ونحوهما من ذوات المحارم فذهب مالك وابو حنيفة الى انه ظهار وقال قوم بل يختص الظهار بالام وحدها والظاهر انه اذا قصد بذلك وبقوله انت على كرأسى امى او يدها او رجلها او نحو ذلك الظهار كان ظهارا ﴿ منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم ﴾ والمرضعات ملحقات بهن بواسطة الرضاع وكذا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لزيادة حرمتهن واما الزوجات فابعد شئ من الامومة ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ﴾ اذ جعل الكفارة عليهم مخلصة لهم من هذا الكذب ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ اختلف فى تفسير العود على اقوال فقيل هو العزم على الوطء وقيل هو الوطء نفسه وقيل هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق وقيل هو الكفارة وقيل هو تكرير الظهار بلفظه وقيل هو العود اليه بالنقض والرفع والازالة والى هذا الاحتمال ذهب اكثر المجتهدين وقيل هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار وقيل الندم فيرجعون الى الالفة ﴿ فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ﴾ التماس هنا الجماع فلا يجوز له الوطء حتى يكفر قال ابن عباس اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى ظاهرت من امرأتى ثم رأيت بياض خلخالها فى ضوء القمر فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله من قبل ان يتماسا قال قد فعلت يا رسول الله قال امسك عنها حتى تكفر واخرج

نحوه

AsliAhleSunnet.com

نحوه اهل السنن والحاكم والبيهقي عنه ثم قال تعالى ﴿ فمن لم يجد ﴾ الرقبة في ملكه ولا تمكن من قيمتها ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ لا يفطر فيهما فان افطر استأنف ان كان لغير عذر وان كان لعذر مرض او سفر فيبني ولا يستأنف ﴿ من قبل ان يتماسا ﴾ فلو وطئ ليلا ونهارا عمدا او خطأ استأنف ﴿ فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ﴾ لكل مسكين مدان وهما نصف صاع وبه قال ابو حنيفة وقيل مد واحد وبه قال الشافعي والظاهر من الآية ان يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة او يدفع اليهم ما يشبعهم ولا يلزمه ان يجمعهم مرة واحدة بل يجوز له ان يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر واخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه وغيرهم عن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت رجلا قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب منها في ليلي فتتابع في ذلك ولا استطيع ان انزع حتى يدركني الصبح فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ انكشف لي منها شئ فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بامري فقالوا لا والله لا نفعل نخوف ان ينزل فينا القرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت فاصنع ما بدا لك قال فخرجت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري فقال انت بذاك قلت انا بذاك قال انت بذاك قلت انا بذاك قال انت بذاك قلت انا بذاك وها انا ذا فامض في حكم الله فاني صابر لذلك قال اعتق رقبة فضربت عنق بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين فقلت هل اصابني ما اصابني الا في الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليالينا هذه وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة امر لي بصدقتكم فادفعوها اليّ فدفعوها اليه

﴿ باب ما نزل فى امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن ﴾

قال تعالى فى سورة الممتحنة ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ من بين الكفار وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاءهم من المسلمين فلما هاجر اليه النساء ابى الله ان يردهن الى المشركين وامر بامتحانهن فقال ﴿ فامتحنوهن ﴾ بالحلف هل هن مسلمات حقيقة ام لا وفى سبب النزول روايات فى الصحيحين وغيرهما وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتى انزل الله فى المؤمنات ما انزل رواه البخارى عن المسور بن مخرمة قيل الامتحان ان تقول بالحلف ما خرجت الا حبا لله ورسوله ما خرجت لالتماس دنيا ومن بغض زوج وقيل ان تشهد بالكلمة الطيبة والاكثر على عدم دخول النساء فى الهدنة فتكون الآية مخصصة لذلك العهد وعلى القول بعدم الدخول لا نسخ ولا تخصيص ﴿ الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات ﴾ بحسب الظاهر بعد الامتحان ﴿ فلا ترجعوهن الى الكفار ﴾ اى الى ازواجهن الكافرين ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ فيه دليل على ان المؤمنة لا تحل لكافر وان اسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها ﴿ وآتوهم ما انفقوا ﴾ اى على من المهور ﴿ ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ﴾ بعد انقضاء العدة ﴿ اذا آتيتموهن اجورهن ﴾ قال ابو حنيفة المهر اجر البضع فلا عدة على المهاجرة والاول اولى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ جمع عصمة والمراد هنا عصمة عقد النكاح والكوافر جمع كافرة وهى التى بقيت فى دار الحرب او لحقت بها مرتدة اى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من اهل الكتاب وقيل عامة ﴿ واسألوا ما انفقتم ﴾ اى اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجها ﴿ وليسألوا ما انفقوا ﴾ من مهور نسائهم المهاجرات ممن تزوجها الى قوله تعالى ﴿ فان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار ﴾ مما دفعتم اليه من مهور النساء المسلمات ﴿ فعاقبتم ﴾

اى

AsliAhleSunnet.com

اى اصيبوهم فى القتال بعقوبة وقيل غنمتم ﴿ فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ﴾ من مهر المهاجرة التى تزوجوها ودفعوه الى الكفار ولا تؤتوه زوجها الكافر سواء كانت الردة قبل الدخول او بعده قيل هذه الآية منسوخة بعد الفتح وقيل غير منسوخة

﴿ باب ما نزل فى مبايعة النساء واركانها ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ على الاسلام اخرج البخارى والترمذى وغيرهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات بهذه الآية الى قوله غفور رحيم فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلام والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات ما بايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك ﴿ على ان لا يشركن بالله شيئا ﴾ هذا كان يوم فتح مكة اتين يبايعنه ﴿ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ﴾ كما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات ﴿ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ﴾ اى لا يلحقن بازواجهن ولدا ليس منهم قال ابن عباس كانت الحرة تولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاما ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ اى فى كل ما هو طاعة لله واحسان الى الناس وكل ما نهى عنه الشرع قال المقاتلان عنى بالمعروف النهى عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيوب وخمش الوجوه والدعاء بالويل ومعنى القرآن اوسع مما قالاه اخرج احمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجة عن امية بنت رقيقة قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نساء لنبايعه فاخذ علينا ما فى القرآن ان لا نشرك بالله شيئا حتى بلغ ولا يعصينك فى معروف فقال فيما استطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا يا رسول الله ألا تصافحنا قال انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة وفى الباب احاديث ﴿ فبايعهن ﴾ اى التزم لهن ما وعدناهن به على ذلك من اعطاء الثواب فى نظير ما ألزمن انفسهن من الطاعات فهى مبايعة لغوية قال ابن الجوزى وجملة من احصى من

AsliAhleSunnet.com

المبايعات اذ ذاك اربعمائة وسبع وخمسون امرأة ولم يصافح فى البيعة امرأة وانما يبايعهن بالكلام بهذه الآية وهذه هى البيعة الثابتة بالسنة فى دين الاسلام فمن انكرها فقد انكر القرآن والامر للوجوب عند الطلب منهن وهكذا ثبت ذلك فى الرجال وهى على انواع بيعة الجهاد وبيعة ترك السؤال وبيعة قبول الاسلام وبيعة عدم الفرار من الزحف وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مائة الف واربعة وعشرون نفسا كلهم من المبايعين وبيعة الصوفية اليوم اذا وافقت احدى صور البيع المأثورة فهى السنة واذا خالفت فاين هذا من ذاك

﴿ باب ما نزل فى عداوة الزوجات والاولاد الازواج ﴾

قال تعالى فى سورة التغابن ﴿ يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم ﴾ يدخل فيه الذكر والانثى ﴿ واولادكم عدوا لكم ﴾ يعنى انهم يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله او يخاصمونكم فى امر الدين والدنيا ﴿ فاحذروهم ﴾ ان تطيعوهم فى التخلف عن الخير قال مجاهد ما عادوهم فى الدنيا ولكن حملتهم مودتهم على ان اخذوا لهم الحرام فاعطوهم اياه ﴿ وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم ﴾ عن ابن عباس قال هؤلاء رجال اسلموا من اهل مكة وارادوا ان يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فابى ازواجهم واولادهم ان يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا الناس قد فقهوا فى الدين فهموا بان يعاقبوهم فانزل الله هذه الآية اخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ﴿ انما اموالكم واولادكم فتنة ﴾ اى بلاء واختبار وشغل عن الآخرة ومحنة يحملونكم على كسب الحرام وتناوله ومنع حق الله والوقوع فى المظالم وغصب مال الغير واكل الباطل ونحو ذلك فلا تطيعوهم فى معصية الله وعن ابى بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما واحدا من ذا العشق وواحدا من ذا الشق ثم صعد المنبر

فقال

AsliAhleSunnet.com

فقال صدق الله العظيم انما اموالكم واولادكم فتنة انى لما نظرت الى هذين الغلامين يمشيان ويعثران لم اصبر ان قطعت كلامى ونزلت اليهما اخرجه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم وصححه وابن مردويه وابن ابى شيبة

باب ما نزل فى طلاق النسوة لعدتهن

قال تعالى فى سورة الطلاق ﴿ يا ايها النبى اذا طلقتم النساء ﴾ خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما له او خطاب له ولامته ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الاقراء واما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية واما ذوات الاشهر فسيأتى ذكرهن فى قوله واللائى يئسن والمعنى مستقبلات لعدتهن او فى قبل عدتهن او لقبل عدتهن او لزمان عدتهن وهو الطهر وعن ابن مسعود قال من اراد ان يطلق للسنة كما امره الله فيطلقها طاهرا فى غير جماع وعن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية اخرجه الشيخان وغيرهما وفى الباب احاديث ﴿ واحصوا العدة ﴾ اى احفظوها واحفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهى ثلاثة قروء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن والخطاب للازواج لغلبة النساء وقيل للزوجات وقيل للمسلمين عامة والاول اولى لان الضمائر كلها لهم ولكن الزوجات داخلات فى هذا الخطاب بالالحاق بالازواج لان الزوج يحصى العدة ليراجع ويتفق او يقطع ويسكن او يخرج ويلحق نسبه او يقطع وهذه كلها امور مشتركة بينه وبين المرأة وقيل امر باحصاء العدة لتفريق الطلاق على الاقراء اذا اراد ان يطلق ثلاثا وقيل للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة امر النفقة والسكنى ﴿ واتقوا الله ربكم ﴾ فى تطويل العدة عليهن والاضرار بهن ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ اى التى تكن

فيهـا عنـد الطلاق ما دمن فى العدة ﴿ ولا يخرجن ﴾ من تلك البيوت ما دمن فى العدة لامر ضرورى قال ابو السعود ولو باذن من الازواج فان الاذن بالخروج فى حكم الاخراج وقال الخطيب لان فى العـدة حقا لله تعالى فلا يسقط برضاهما وهكذا كله عند عدم العذر اما اذا كان لعذر كشراء من ليس لهـا على المفـارق نفقة فيجوز لها الخروج نهـارا واذا خرجت من غير عذر فانها تعصى ولا تنقض عـدتهـا ﴿ الا ان يأتين بفـاحشـة مبينة ﴾ هى الزنا ودلك ان تزنى فتخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها وقيل هى البذاء فى اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها فى ذلك البيت قال ابن عباس فاذا بذأت عليهم بلسانها فقد حل لهم اخراجها اسوء خلقها ﴿ تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ﴾ خلاف ما فعله المتعدى قال اهل التفسير اراد بالامر هنـا الرغبة فى الرجعة والمعنى التحريض على الطلاق الواحد او الثنتين والنهى عن الثلاث فلا يجـد الى المراجعة سبيلا وعن محارب بن دثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق اخرجه ابو داود مرسـلا وروى الثعلبى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق ورواه ابو داود وابن ماجة موصولا وصححه الحـاكم وغيره ورواه ابوداود الطيـالسى والبيهقى مرسـلا عن محـارب بن دثار ورجح ابو حاتم والدارقطنى ارساله وعن على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش رواه ابن عدى فى الكامل باسناد ضعيف بل قيل موضوع ورواه الخطيب ايضـا مرفوعا وفى سنده ضعف وفى البـاب احاديث غالبهـا ضعيف ﴿ فاذا بلغن اجلهن ﴾ اى قاربن انقضاء اجل العدة وشـارفن آخرهـا ﴿ فامسـكوهن بمعروف ﴾ اى راجعوهن بحسن معاشرة وانفاق مناسب ورغبة فيهن من غير قصد الى مضارة لهن بطلاق آخر ﴿ او فارقوهن ﴾ اى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن نفوسهن مع ايفـائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المضـارة لهن بالفعل والقول ﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وهذه شهادة على الرجعة

وقيل

AsliAhleSunnet.com

وقيل على الطلاق وقيل عليهما قطعا للتنازع وحسما لمادة الخصومة والامر للندب وقيل للوجوب وبه قال الشافعي ﴿ واقيموا الشهادة لله ﴾ بان يأتوا بما شهدوا به تقربا الى الله

باب ما نزل في عدة الآيسات والحوامل

قال تعالى ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ وهن الكبار اللواتي قد انقطع حيضهن وايسن منه ﴿ ان ارتبتم ﴾ اى شككتم وجهلتم كيف عدتهن وما قدرها ﴿ فعدتهن ثلاثة اشهر ﴾ فاذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى بذلك ﴿ واللائي لم يحضن ﴾ اصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض اولانهن لا يحضن اصلا وان كن بالغات فعدتهن ثلاثة اشهر ايضا ﴿ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾ اى انتهاء عدتهن بوضع الحمل وظاهر الآية ان عدة الحوامل بالوضع سواء كن مطلقات او متوفى عنهن ازواجهن وعمومها باق فهي مخصصة لآية يتربصن بانفسهن اى ما لم يكن حوامل وعن ابي بن كعب في الآية قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أهي المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها قال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها اخرجه عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابو يعلى وغيرهما وفي الصحيحين من حديث ام سلمة ان سبيعة الاسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب احاديث

باب ما نزل في سكنى المطلقات ونفقتهن وارضاعهن الولد

قال تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ اى يجب للنساء المطلقات وغيرهن من الفقار قلت من السكنى ﴿ من وجدكم ﴾ اى من سعتكم وطاقتكم وذهب مالك والشافعي الى ان للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة لها وذهب نعمان واصحابه الى ان لها النفقة والسكنى وذهب احمد الى انه لا نفقة ولا سكنى وهذا هو الحق كما قرره في نيل الاوطار ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾

AsliAhleSunnet.com

نهاهم سبحانه عن مضارتهن بالتضييق عليهن فى المسكن والنفقة وقال ابو الضحى هو ان يطلقها فاذا بقى يومان من عدتها راجعها ثم طلقها ﴿ وان كن ﴾ اى المطلقات الرجعيات او البائنات دون الحوامل المتوفى عنهن ﴿ اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ اى الى غاية هى وضعهن للحمل ولا خلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المضافة فاما الحامل المتوفى عنها زوجها فقيل ينفق عليها من جميع المال حتى تضع وقيل لاينفق عليها الا من نصيبها وبه قال الائمة الثلاثة غير احمد وهو الحق للادلة الواردة فى ذلك من السنة المطهرة ﴿ فان ارضعن لكم ﴾ اولادكم بعد ذلك ﴿ فآتوهن اجورهن ﴾ اى اجور ارضاعهن ﴿ وائتمروا بينكم بالمعروف ﴾ خطاب للازواج والزوجات اى بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم ﴿ وان تعاسرتم ﴾ فى حق الولد واجر ارضاع فابى الزوج ان يعطى الام الاجر وابت الام ان ترضعه الا بما تريد من الاجر ﴿ فسترضع له اخرى ﴾ اى يستأجر مرضعة اخرى ترضع ولده ولا يجب عليه ان يسلم ما تطلبه الزوجة ولا يجوز له ان يكرهها على الارضاع بما يريد من الاجر ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ من الرزق ليس عليه غير ذلك وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من عسره ويسره ولا اعتبار بحالها فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس وهو ظاهر هذا النظم القرآنى لجعل الاعتبار بالزوج فى العسر واليسر ولان الاعتبار بحالها يؤدى الى الخصومة لان الزوج يدعى انها تطلب فوق كفايتها وهى تزعم انها تطلب قدر كفايتها فقدرت قطعا للخصومة والتقدير المذكور مسلم فى نفقة الزوجة ونفقة المطلقة اذا كانت رجعية مطلقا او بائنا حاملا ﴿ لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ﴾ من الرزق فلا يكلف الفقير ان ينفق مما ليس فى وسعه بل عليه ما تبلغ اليه طاقته ﴿ سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ قال اهل التفسير وقد صدق الله وعده فى من كانوا موجودين عند نزول الآية ففتح عليهم جزيرة العرب ثم فارس والروم حتى صاروا اغنى الناس وصدق الآية دائم غير ان فى الصحابة اتم لان ايمانهم اقوى من غيرهم

باب

باب ما نزل فى تحريم المرأة الحلال

قال تعالى فى سورة التحريم ﴿ يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضاة ازواجك ﴾ اى لا ينبغى لك ان تشتغل بما يرضى الخلق بل اللائق ان ازواجك وسائر الخلق تسعى فى رضائك وتفرغ انت لما يوحى اليك من ربك قال اكثر المفسرين كان النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فزارت اباها فلما رجعت ابصرت مارية القبطية فى بيتها مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها لا تخبرى عائشة ولك علىّ ان لا اقربها ابدا فاخبرت حفصة عائشة وكانتا متصافيتين فغضبت عائشة ولم تزل بالنبى صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقرب مارية فانزل الله هذه السورة وقيل نزلت فى تحريم العسل حين قالت له عائشة وحفصة انا نجد منك ريح مغافير وقيل هى سودة شرب عندها من العسل وقيل هى ام سلمة وقيل هى المرأة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم والجمع ممكن بوقوع القصتين قصة مارية وقصة العسل وان القرآن نزل فيهما جميعا وفى كل واحد منهما انه اسرّ الحديث الى بعض ازواجه ﴿ والله غفور رحيم ﴾ لما فرط منك من تحريم ما احل الله لك وعن ابن عباس انه جاءه رجل فقال انى جعلت امرأتى علىّ حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا لم تحرم ما احل الله لك وقال عليك اغلظ الكفارات عتق رقبة

باب ما نزل فى افشاء بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم سره واخبار الله تعالى به

قال تعالى ﴿ واذ اسرّ النبى الى بعض ازواجه حديثا ﴾ هى حفصة والحديث هو تحريم مارية او العسل وقيل هو فى امارة ابى بكر وعمر والاول اولى واصح ﴿ فلما نبأت به ﴾ اى اخبرت به غيرها ظنا منها ان لا حرج فى ذلك فهو باجتهاد منها وهى مأجورة فيه وذلك لان الاجتهاد جائز فى عصره

AsliAhleSunnet.com

صلى الله عليه وسلم على الصحيح كما فى جمع الجوامع ﴿ واظهره الله عليه عرف بعضه ﴾ وهو تحريم مارية او العسل ﴿ واعرض عن بعض ﴾ قال الحسن ما استقصى كريم قط وقال سفيان ما زال التغافل من فعل الكرام قيل هو حديث مارية وقيل هو ان ابا حفصة وابا بكر يكونان خليفتين بعده وللمفسرين ههنا خاط وخبط ﴿ فلما نبأها به ﴾ اى اخبرها بما افشت من الحديث ﴿ قالت من انبأك هذا قال نبأنى العليم الخبير ان تتوبا ﴾ خطاب لعائشة وحفصة ﴿ الى الله ﴾ فهو الواجب ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ اى زاغت واثمت ﴿ وان تظاهرا عليه ﴾ اى تعاضدا وتعاونا عليه بما يسوءه من الافراط فى الغيرة وافشاء سره وقيل كان التظاهر بين عائشة وحفصة فى التحكم على النبى صلى الله عليه وسلم فى النفقة ﴿ فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ﴾ قال بريدة اى ابو بكر وعمر وقيل على ﴿ والملائكة بعد ذلك ظهير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ﴾ قيل كل عسى فى القرآن واجب الوقوع الا فى هذه الآية ثم نعت الازواج بقوله ﴿ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ﴾ اى صائمات ﴿ ثيبات وابكارا ﴾ اى بعضهن كذا وبعضهن كذا والثيب تمدح من جهة انها اكثر تجربة وعقلا واسرع حبلا غالبا والبكر تمدح من جهة انها اطهر واطيب واكثر مداعبة وملاعبة غالبا قال بريدة فى الآية وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يزوجه بالثيب آسية وبالبكر مريم

باب ما نزل فى وقاية الزوجة عن النار

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ﴾ من النساء والولدان وكل من يدخل فى هذا الاسم ﴿ نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ اى اجعلوها وقاية بالتأسى به صلى الله عليه وسلم فى ترك المعاصى وفعل الطاعات

باب ما نزل فى امرأتين كافرتين

قال تعالى ﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح ﴾ اسمها واهلة وقيل

والهة

AsliAhleSunnet.com

والهة ﴿ وامرأة لوط ﴾ واسمها واعلة وقيل والعة ﴿ كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ﴾ وهما نوح ولوط عليهما السلام اى كانتا فى عصمة نكاحهما ﴿ فخانتاهما ﴾ اى وقعت منهما الخيانة لهما اما خيانة امرأة نوح فكانت تقول للناس انه مجنون واما خيانة امرأة لوط فكانت بدلالتها على الضيف وقيل بالكفر وقيل بالنفاق وقيل بالنميمة وقد وقعت الادلة الاجماعية على انه ما زنت امرأة نبى قط ﴿ فلم يغنيا عنهما من الله شيئا ﴾ اى لم ينفعهما نوح ولوط بسبب كونهما زوجتين لهما شيئا من النفع ولا دفعا عنهما من عذاب الله مع كراهتهما على الله ونبوتهما شيئا من الدفع وفيه تنبيه على ان العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة ﴿ وقيل ﴾ اى يقال لهما فى الآخرة او عند موتهما ﴿ ادخلا النار مع الداخلين ﴾ اى من اهل الكفر والمعاصى قال يحيى بن سلام ضرب الله مثلا للذين كفروا يحذر به عائشة وحفصة من المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تظاهرتا عليه وما احسن ما قال فان ذكر امرأتى النبيين بعد ذكر قصتهما ومظاهرتهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد اتم ارشاد ويلوح ابلغ تلويح الى ان المراد تخويفهما مع سائر امهات المؤمنين وبيان انهما وان كانتا تحت عصمة خير خلق الله وخاتم رسله فان ذلك لا يغنى عنهما من الله شيئا وقد عصمهما الله سبحانه من ذنب تلك المظاهرة بما وقع منهما من التوبة الصحيحة الخالصة

باب ما نزل فى امرأتين مؤمنتين

قال تعالى ﴿ وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ﴾ هى آسية بنت مزاحم وكانت ذات فراسة صادقة آمنت بموسى عليه السلام فعذبها فرعون بالاوتاد الاربعة اى جعل الله حالها مثلا لحال المؤمنين ترغيبا لهم فى الثبات على الطاعة والتمسك بالدين والصبر فى الشدة وان وصلة الكفر لا تضرهم كما لم تضر امرأة فرعون وقد كانت تحت اكفر الكافرين وصارت بايمانها بالله فى جنات النعيم وفيه دليل على ان وصلة الكفر لا تضر مع الايمان ﴿ اذ

قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ﴿ اى من ذاته الخبيثة وشركه وما يصدر عنه من اعمال الشر وقال ابن عباس من عمله يعنى جماعه وعن سلمان قال كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس فاذا انصرفوا عنها اظلتها الملائكة باجنحتها وكانت ترى بيتها فى الجنة ﴿ ونجنى من القوم الظالمين ﴾ قال الكلبى هم اهل مصر وقال مقاتل هم القبط ففرج الله لها عن بيتها فى الجنة فرأته وقبض الله روحها قال الحسن وابن كيسان نجاها الله اكرم نجاة ورفعها الى الجنة فهى تأكل وتشرب وفيه دليل على ان الاستعاذة بالله والالتجاء اليه ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل من سير الصالحين والصالحات ودين المؤمنين والمؤمنات يسوم الدين وعن ابى هريرة ان فرعون وتد لامرأته اربعة اوتاد واضجعها وجعل على صدرها رحى واستقبل بها عين الشمس فرفعت رأسها الى السماء وقالت رب ابن لى الآية ﴿ ومريم ابنة عمران ﴾ مثل حال المؤمنين بامرأتين كما مثل حال الكفار بامرأتين والمقصود من ذكرها ان الله سبحانه جمع لها بين كرامتى الدنيا والآخرة واصطفاها على نساء العالمين مع كونها بين قوم كافرين ﴿ التى احصنت ﴾ اى حفظت ﴿ فرجها ﴾ عن الفواحش والزنا فلم يصل اليها رجل لا بنكاح ولا بزنا قال المفسرون المراد بالفرج هنا الجيب ﴿ فنفخنا فيه من روحنا ﴾ المخلوقة لنا وذلك ان جبريل عليه السلام نفخ فى جيب درعها اى طوق قميصها فحملت بعيسى عقب النفخ ﴿ وصدقت بكلمات ربها ﴾ يعنى بشرائعه التى شرعها الله لعباده وقيل بعيسى لانه كلمة الله وقيل صحف التى انزلها على ادريس وغيره ﴿ وكتبه ﴾ المنزلة على الانبياء كابراهيم وموسى وابنها عيسى ﴿ وكانت من القانتين ﴾ اى من القوم المطيعين لربهم وقيل من المصلين وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون مع ما قص الله علينا من خبرها فى القرآن اخرجه احمد والطبرانى والحاكم وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى موسى الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون

ومريم

ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

﴿ باب ما نزل فى تفدية المرأة عن نفس الرجل ﴾

قال تعالى فى سورة المعارج ﴿ يود المجرم ﴾ اى الكافر او كل من يذنب ذنبا يستحق به النار ﴿ لو يفتدى من عذاب يومئذ ﴾ اى العذاب الذى ابتلوا به ﴿ ببنيه وصاحبته ﴾ اى زوجته ﴿ واخيه ﴾ فان هؤلاء اعز الناس عليه واكرمهم لديه فلو قبل منه الفداء لفدى بهم نفسه وخلص مما نزل به من العذاب

﴿ باب ما نزل فى التجاوز عن الزوجات الى غيرهن ﴾

قال تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ﴾ من الاماء ﴿ فانهم غير ملومين ﴾ على ترك الحفظ ﴿ فمن ابتغى ﴾ اى طلب منكحا ﴿ وراء ذلك ﴾ اى غير الزوجات والمملوكات ﴿ فاولئك هم العادون ﴾ اى المتجاوزون عن الحلال الى الحرام وهذه الآية تدل على تحريم المتعة واللواط والزنا ووطء البهائم والاستمناء بالكف وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية فى سورة المؤمنين

﴿ باب ما نزل فى الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات ﴾

قال تعالى فى سورة نوح عليه السلام ﴿ رب اغفر لى ولوالدى ﴾ وكانا مؤمنين وابوه لامك او لك بفتحتين وامه ثمخا بوزن سكرى بنت اتوش وقال سعيد ابن جبير اراد بوالديه اباه وجده ﴿ ولمن دخل بيتى مؤمنا ﴾ يعنى مسجده وقيل منزله الذى هو ساكن فيه وقيل سفينته وقيل دينه ﴿ وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ اى واغفر لكل متصف بالايمان من الذكور والاناث ﴿ ولا تزد الظالمين الا تبارا ﴾ اى هلاكا وخسرانا ودمارا

باب ما نزل فى خلق المرأة من المنىّ

قال تعالى فى سورة القيامة ﴿ فجعل منه ﴾ اى من الانسان وقيل من المنىّ ﴿ الزوجين ﴾ اى الصنفين قال الكرخى اى لا خصوص الفردين والا فقد تحمل المرأة بذكرين وانثى وبالعكس ثم بين ذلك فقال ﴿ الذكر والانثى ﴾ اى الرجل والمرأة فتارة يجتمعان وتارة اخرى ينفرد كل منهما عن الآخر ﴿ أليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى ﴾ اى يعيد الاجسام بانبعث كما كانت عليه فى الدنيا فان الاعادة اهون من الابتداء وايسر مؤونة منه

باب ما نزل فى الفرار من الصاحبة وغيرها يوم القيامة

قال تعالى فى سورة عبس ﴿ يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه ﴾ اى لا يلتفت الى واحد من هؤلاء لشغله بنفسه قيل اول من يفر من اخيه قابيل ومن ابويه ابراهيم ومن صاحبته لوط ومن ابنه نوح والعموم اولى ﴿ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ اى لكل انسان يوم القيامة شأن يشغله عن الاقرباء ويصرفه عنهم

باب ما نزل فى سؤال الموءودة

قال تعالى فى سورة التكوير ﴿ واذا الموءودة ﴾ اى المدفونة حية ﴿ سئلت باى ذنب قتلت ﴾ كانت العرب اذا ولدت لاحدهم بنت دفنها حية مخافة العار والحاجة والاملاق وخشية الاسترقاق وتوجيه السؤال اليها لاظهار كمال الغيظ على قاتلها حتى كأنه لا يستحق ان يخاطب ويسأل عن ذلك وفيه تبكيت لقاتلها وتوبيخ له شديد بصرف الخطاب وهذه الطريقة اقطع فى ظهور جناية القاتل والزام الحجة عليه وقيل لتقول بلا ذنب قتلت وعلى هذا فهو سؤال تلطف وفى الآية دليل على ان اطفال المشركين لا يعذبون وعلى ان التعذيب لا يكون بلا ذنب وعن عمر بن الخطاب قال جاء قيس بن عاصم التميمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى وأدت ثمانى بنات لى فى الجاهلية فقال له رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اعتق عن كل واحدة رقبة قال انى صاحب ابل قال فأهد عن كل واحدة بدنة اخرجه البزار والحاكم فى الكنى والبيهقى فى سننه

باب ما نزل فى فتنة المؤمنات

قال تعالى فى سورة البروج ﴿ ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ اى حرقوهم بالنار فى الاخدود وقال الرازى يحتمل ان يكون المراد كل من فعل ذلك قال وهذا اولى لان اللفظ عام والحكم بالتخصيص ترك الظاهر من غير دليل ﴿ ثم لم يتوبوا ﴾ من قبيح صنعهم ولم يرجعوا عن كفرهم وفتنتهم ﴿ فلهم ﴾ فى الآخرة ﴿ عذاب جهنم ﴾ بسبب كفرهم ﴿ ولهم ﴾ عذاب آخر وهو ﴿ عذاب الحريق ﴾ قال مقاتل ومفهوم الآية انهم لو تابوا لخرجوا من هذا الوعيد

باب ما نزل فى خلق الولد من منى الوالد والوالدة

قال تعالى فى سورة الطارق ﴿ فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق ﴾ وهو المنى والدفق الصب اراد سبحانه ماء الرجل والمرأة لان الانسان مخلوق منهما لكن جعلهما ماء واحدا لامتزاجهما ثم وصف هذا الماء فقال ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ اى صلب الرجل وترائب المرأة والترائب جمع تربة وهى موضع القلادة من الصدر والولد لا يكون الا من المائين وقيل الترائب ما بين الثديين قال الضحاك ترائب المرأة البدان والرجلان والعينان وقيل هى الجيد وقيل هى ما بين المنكبين والصدر وقيل الصدر وقيل التراقى وقيل عصارة القلب والمشهور فى اللغة انها عظام الصدر والنحر وقيل ان ماء الرجل ينزل من الدماغ ولا يخالف ما فى الآية لانه اذا نزل من الدماغ نزل من بين الصلب والترائب وقيل ان المنى يخرج من جميع اجزاء البدن ولا يخالف الآية كذلك لان نسبة خروجه الى ما بين الصلب والترائب باعتبار ان اكثر اجزاء البدن هى الصلب والترائب وما يجاورها وما فوقها مما يكون تنزله منها قال

AsliAhleSunnet.com

ابن عادل ان الولد يخلق من ماء الرجل فيخرج من صلبه العظم والعصب ومن ماء المرأة فيخرج من ترائبها اللحم والدم ﴿ انه على رجعه لقادر ﴾ اى على اعادته بعد الموت بالبعث

﴿ باب ما نزل فى خلق الانثى ومسألة الخنثى ﴾

قال تعالى فى سورة والليل ﴿ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ﴾ قيل آدم وحواء والظاهر العموم قال المحلى والخنثى المشكل عندنا معلوم عند الله تعالى ذكرا او انثى فيحدث بتكليمه من حلف لا يكلم ذكرا ولا انثى انتهى وعبارة الخطيب وان اشكل امره عندنا فهو عند الله غير مشكل معلوم بالذكورة او الانوثة انتهت وقال الكرخى يحنث بتكليمه لان الله لم يخلق من ذوى الارواح من ليس ذكرا ولا انثى والخنثى انما هو مشكل بالنسبة الينا خلافا لابى الفضل الهمذانى فيما حكاه موجهها انه نوع ثالث ويدفعه قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ونحو ذلك قاله الاسنوى

﴿ باب ما نزل فى المراة النمامة وهى زوجة ابى لهب ﴾

قال تعالى فى سورة تبت ﴿ سيصلى نارا ﴾ اى ابو لهب يقاسى النار ويحترق بها ﴿ ذات لهب ﴾ اشتعال وتوقد وهى نار جهنم ﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾ اى وتصلى امرأته ايضا وهى ام جميل بنت حرب اخت ابى سفيان وكانت عوراء تحمل الغضا والشوك والسعدان فتطرحها بالليل على طريق النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال جماعة وقال قوم انها كانت تمشى بالنميمة بين الناس والعرب تقول فلان يحطب على فلان اذا نمّ به وقيل معناه انها حمالة الخطايا والذنوب كقوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقيل حمالة الحطب فى النار وقيل حمالة الحطب لقالة الحديث ﴿ فى جيدها حبل من مسد ﴾ الجيد العنق والمسد الليف الذى تفتل منه الحبال قال الضحاك وغيره هذا فى الدنيا كانت تعير النبى صلى الله عليه وسلم بالفقر وهى تحتطب فى حبل

تحمله

AsliAhleSunnet.com

تجعله فى عنقها فخنقها الله به فاهلكها وهو فى الآخرة حبل من النار وقيل غير ذلك

باب ما نزل فى الاستعاذة من النساء النفاثات

قال تعالى فى سورة الفلق ﴿ ومن شر النفاثات فى العقد ﴾ هن السواحر اى واعوذ برب الفلق من شر النفوس النفاثات او النساء النفاثات وانفث انفخ كان يفعل ذلك من يرقى ويسحر قيل مع ريق وقيل بدون ريق وهو دليل على بطلان قول المعتزلة فى انكار تحقق السحر وظهور اثره والعقد جمع عقدة وذلك انهن كن ينفثن فى عقد الخيوط حين يسحرن بها قال ابو عبيدة النفاثات هن بنات لبيد بن الاعصم اليهودى سحرن النبى صلى الله عليه وسلم واخرج النسائى وابن مردويه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشئ وكل اليه

هذا آخر آيات الكتاب العزيز الواردة فى النساء المتعلقة بهن فى امر دينهن ودنياهن مما له ايسر مناسبة بهن والاضافة تصح بادنى ملابسة وقد اقتصرت فى بيان معانيها وشرح مبانيها على اوجز كلام واحلت بسطها لمن يريد الوقوف عليها على تفسير فتح البيان فانه تكفل ببيان مقاصد القرآن وما ذكرته هنا هو نخبة ما فيه من تفسير هذه الآيات والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

انتهى الكتاب الاول من حسن الاسوة فى ما يتعلق من آيات الكتاب العزيز بالنسوة ويليه الكتاب الثانى فيما ورد بهن من احاديث السنة المطهرة

AsliAhleSunnet.com

الكتاب الثانى

فيما ورد بالنسوة من احاديث السنة المطهرة

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه وهو الذى اتفق عليه الشيخان اعنى البخارى ومسلما من صحابى واحد وهذا النوع اعلى انواع الحديث فى الصحة والقبول وكانوا يستحبون البداءة به فى الكتب تنبيها للطالب على تصحيح النية وهو اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة كبيرة من قواعد الشرع المبين انظر شرح هذا الحديث فى شروح الصحيحين ثم فى عون البارى شرح تجريد البخارى والسراج الوهاج شرح تلخيص صحيح مسلم بن الحجاج ومن لطائف هذا المقام ان هذا الحديث فيه ذكر المرأة فبدأت به اسوة باهل الحديث ثم سردت سائر الاحاديث على ترتيب الابواب وبالله التوفيق

باب ما جاء فى فضل الايمان والاسلام

عن عبادة بن الصامت الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان منه من العمل اخرجه الشيخان والترمذى وفى اخرى لمسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله تعالى عليه النار وعن الشريد بن سويد الثقفى قال قلت يا رسول الله ان امى اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية أفأعتقها قال ادعها فدعوتها فجاءت فقال من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه ابو داود والنسائى وعن معاوية بن الحكم السلمى

قال

قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان لى جارية كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها كأنما كانت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىّ رقبة أفأعتقها فقال لها النبى اين الله قالت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه مسلم ومالك وابو داود والنسائى والحديث على ظاهره لا يجرى فيه التأويل وبه قال السلف الصالح وذهب اليه الجمهور

﴿ باب ما ورد فى بيعة النساء ﴾

(وقد تقدم فى الكتاب الاول فى تفسير الآيات)

عن امية بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة من الانصار فقلنا نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك فى معروف فقال فيما استطعتن وأطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بأنفسنا هلم نبايعك قال سفيان يعنين صافحنا فقال انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة اخرجه مالك والترمذى والنسائى وللشيخين وابى داود عن عائشة رضى الله عنها ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فأعطته قال اذهبى فقد بايعتك

﴿ باب ما ورد فى الاستيصاء بالنساء ﴾

(وهذا ايضا تقدم هنالك)

عن عمرو بن الاحوص فى حديث طويل فى ذكر حجة الوداع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا وان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وان حقهن عليكم

AsliAhleSunnet.com

ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن الحديث اخرجه الترمذى وصححه ومعنى عوان اسيرات

﴿ باب ما ورد فى الاقتصاد فى العمل وفى تزوج النساء ﴾

عن انس رضى الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى بيت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما اخبروا كأنهم تقالوها قالوا اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلى الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى اخرجه الشيخان والنسائى وعن عائشة رضى الله عنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن مظعون يقول أرغبت عن سنتى فقال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك اطلب فقال النبى صلى الله عليه وسلم فانى انام واصلى واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم اخرجه ابو داود وزاد رزين وكان حلف ان يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح النساء فسأل عن يمينه فنزل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ويروى انه نوى ذلك ولم يعزم وهو اصح وعن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل محدود بين الساريتين فقال ما هذا قالوا حبل لزينب فاذ فترت تعلقت به فقال لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد اخرجه البخارى وابو داود والنسائى وعن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من بنى اسد فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فقال مه عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه اخرجه الشيخان ومالك والنسائى وعن ابى جحيفة قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا

الدرداء

الدرداء فرأى ام الدرداء مبتذلة فقال ما شأنك قالت أخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا الحديث اخرجه البخارى وفى آخره فقال سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق سلمان ورواه الترمذى وزاد ولضيفك عليك حقا وعن مالك انه بلغه ان عائشة كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة تقول ألا ترجعون الكتاب وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن مولاة له تقوم الليل وتصوم النهار فقال لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن صارت فترته الى سنتى فقد اهتدى ومن اخطأ فقد ضل

باب ما ورد فى اعتكاف النساء

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه من بعده اخرجه الستة وفى رواية قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وضربت زينب اخرى فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذه فاخبر بذلك فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال وهذا الحديث فى تيسير الوصول فى كتاب الامر بالعروف والنهى عن المنكر وعن عائشة انها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يدنى اليها رأسه الحديث اخرجه الستة وزاد ابوداود وقالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد له منه والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وعنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة وهى تصلى وربما وضعت الطست تحتها من الدم اخرجه البخارى وابوداود وعن على بن الحسين

رضى الله عنهما قال قالت صفية رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معى حتى اذا بلغ باب المسجد مر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف فى قلوبكما شرا او قال شيئا اخرجه الشيخان وابو داود والانقلاب الرجوع وهذه الاحاديث الثلاثة ايضا فى التيسير فى الكتاب المذكور

﴿ باب ما ورد فى ان امرأة المولى تطلق بمضى اربعة اشهر ﴾

عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعنى المؤلى ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وابى الدرداء وعائشه واثنى عشر رجلا من الصحابة اخرجه البخارى ومالك وفى اخرى للبخارى قال يعنى ابن عمر الايلاء الذى سماه الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وعن على رضى الله عنه قال اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفئ اخرجه مالك وقال من حلف على امرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها لم يكن مؤليا ويلغنى عن على انه سئل عن ذلك فلم يره ايلاء وعن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة اخرجه الترمذى قلت الايلاء هو ان يحلف الزوج بان لا يقرب جميع نسائه او بعضهن وهو ظاهر فان وقت بدون اربعة اشهر اعتزل حتى ينقضى ما وقت به لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا ثم دخل بهن بعد ذلك وان وقت باكثر منها خير بعد مضيها بين ان يفئ او يطلق لقوله تعالى تربص اربعة اشهر واخرج الدارقطنى عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المؤلى وقد ذهب الى جواز

الايلاء

AsliAhleSunnet.com

الايلاء دون اربعة اشهر جماعة من اهل العلم وهو الحق بدليل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من ايلاء شهر وقد تقدم قريبا فلو كان لا يصح لم يقع منه ذلك فالحق جوازه اربعة اشهر فصاعدا او اقل منها والله اعلم

باب ما ورد فيما يكون بين الزوج والزوجة

عن سهل بن سعد الساعدى قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت فاطمة فلم يجد عليا فقال اين ابن عمك فقلت كان بينى وبينه شئ فغاضبنى فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فقال هو فى المسجد راقد فجاءه وهو مضطجع وقد سقط ردآؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب قال سهل وما كان له اسم احب اليه منه اخرجه الشيخان واورده فى التيسير فى فصل من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما ورد فى كنى النساء

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله كل صواحبى لهن كنى قال فاكتنى بابنك عبدالله بن الزبير فكانت تكنى ام عبدالله اخرجه ابو داود وزاد رزين فان الخالة ام

باب ما ورد فى جواز التسمية باسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته

عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله انى ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكرلى انك تكره ذلك فقال ما الذى احل اسمى وحرم كنيتى او ما الذى حرم كنيتى واحل اسمى اخرجه ابو داود

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما ورد فى التأذين فى اذن المولود ﴾

عن ابى رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن فى اذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة رضى الله عنها اخرجه ابو داود والترمذى وصححه وزاد رزين وقرأ فى اذنه سورة الاخلاص وحنكه بتمرة وسماه قلت وتستحب العقيقة وهى شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويؤذن فى اذنيه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة لامره صلى الله عليه وسلم لفاطمة الزهراء بذلك والحديث عند احمد والبيهقى وفى اسناده ابن عقيل

﴿ باب ما ورد فى آنية المرأة النصرانية ﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال توضأ عمر بالجميم فى جرة نصرانية ومن بيتها اخرجه رزين قلت وترجم به البخارى

﴿ باب ما ورد فى بر الوالدة ﴾

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك اخرجه الشيخان وفى رواية اخرى قال امك ثم امك ثم امك ثم ادناك فادناك هذا لفظهما وزاد مسلم فقال نعم وابيك لتنبأن وعن كليب بن منفعة عن جده كليب الحنفى انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك وابالك واختك واخاك ومولاك الذى يلى ذلك حقا واجبا ورحما موصولة اخرجه ابو داود وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيرى قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال ابالك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رغم انفه رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم

AsliAhleSunnet.com

لم يدخل الجنة اخرجه مسلم والترمذى واللفظ لمسلم وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال استأذن رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه الخمسة وفى اخرى لمسلم ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الاجر من الله تعالى قال فهل من والديك احد قال نعم بل كلاهما حى قال فتبتغى الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وفى اخرى لابى داود والنسائى وتركت ابوى يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما ولابى داود فى اخرى عن ابى سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له هل لك احد باليمن قال ابواى قال أذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن معاوية بن جاهمة ان جاهمة اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها اخرجه النسائى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت تحتى امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فابيت فاتى عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها اخرجه ابو داود والترمذى وصححه وعن بريدة رضى الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث وقالت انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج أفأحج عنها قال حجى عنها اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وفيه دليل على جواز حج القريب عن القريب وعن اسماء بنت ابى بكر قالت قدمت على امى وهى مشركة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت على امى وهى راغبة أفأصل امى قال نعم صلى امك اخرجه الشيخان وابو داود وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه فقال انى اصبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة قال هل لك من ام قال لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها اخرجه الترمذى وصححه وزاد فى الاخرى هى البراء بن عازب الخالة بمنزلة الام وعن ابى اسيد مالك بن ربيعة الساعدى ان رجلا قال يا رسول الله

AsliAhleSunnet.com

هل بقى من بر ابوى شئ ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما اخرجه ابو داود وعن عمر بن السائب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم اقبل اليه اخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه اخرجه ابو داود وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن احد ابويه اجزأ ذلك عنه وبشر روحه بذلك فى السماء وكتب عند الله بارا ولو كان عاقا وفى اخرى كتب لابيه بحج وله بسبع اخرجه رزين وفى الحديث دلالة على جواز حج الولد عن والديه ولم يرد فى حديث صحيح الا حج القريب عن القريب

باب ما ورد فى بر الاولاد الاقارب

عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت علىّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندى شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم خرجت فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار اخرجه الشيخان والترمذى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة (وكنت) انا وهو وضم اصابعه اخرجه مسلم والترمذى وعنده دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار باصبعيه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات او اختين او ابنتين فاديبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة اخرجه ابو داود والترمذى وهذا لفظ ابى داود وله فى اخرى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعنى الذكور عليها ادخله الله تعالى الجنة وعن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة واومأ يزيد بن زريع الراوى

بالوسطى

AsliAhleSunnet.com

بالوصلى والسبابة وامرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا اوماتوا اخرجه ابو داود والسفعة نوع من السواد ليس بكثير واراد انها بذلت نفسها ليتاماها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسود وآمت بالمد اقامت بلا زوج ومعنى بانوا انفصلوا واستغنوا وعن خولة بنت حكيم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن احد ابنى بنته وهو يقول انكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون وانكم لمن ريحان الله اخرجه الترمذى ومعناه تحملون على البخل والجبن والجهل وعن البراء قال اتى ابو بكر رضى الله عنه ابنته عائشة وقد اصابتها الحمى فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها اخرجه ابو داود واخرجه الشيخان فى جملة حديث وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى اذا مات صاحبكم فدعوه اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى التسامح فى البيع

عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت ابتاع رجل ثمرا من رب حائط فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له وبقيله فحلف ان لا يقيل فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له اخرجه مالك

باب ما ورد فيما لا يجوز بيعه من امهات الاولاد والمقينات

عن ابن عمر ان عمر قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فاذا مات فهى حرة اخرجه مالك ورزين عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال ابن الاثير ولم اجده فى الاصول وعن

ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام قال وفى مثل هذا نزلت ومن الناس من يشترى لهو الحديث

باب ماورد فى الخداع فى عدم شراء الامة

عن عبد المجيد بن وهب قال قال لى العداء بن خالد ألا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج الىّ كتابا هذا ما اشترى العداء ابن هوذة من محمد صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم قال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق اخرجه البخارى تعليقا والترمذى

باب ماورد فى الشرط والاستثناء

عن ابن مسعود انه اشترى جارية من امرأته واشترطت عليه انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى ابتعتها به فاستفتى فى ذلك عمر فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد اخرجه مالك وعن عائشة ان بريرة جاءتها لتستعين بها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتقَ ثم قام فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى فليس له وان شرط مائة شرط شرط الله احق واوثق اخرجه الستة وفى اخرى قال اشتريها واعتقيها وليشترطوا ما شاءوا فاشترتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط

باب

باب ما ورد فى الحض على تزوج البكر

عن جابر فى حديث طويل انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استأذنته هل تزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله توفى والدى ولى اخوات صغار فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن الحديث اخرجه الخمسة

باب ما ورد فى النهى عن خطبة الرجل على خطبة اخيه وغيره

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض اخرجه الستة وزاد مسلم وابو داود والنسائى ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما فى انائها اخرجه الستة

باب ما ورد فى تفريق الولد عن الوالدة

عن ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة اخرجه الترمذى واحمد والدارقطنى والحاكم وصححه وعن على كرم الله وجهه انه فرق بين والدة وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وردّ البيع اخرجه ابو داود والدارقطنى والحاكم وصححه وقد اعلّ بالانقطاع وبالجملة فالحديث فيه دليل على انه لا يجوز التفريق بين المحارم

باب ما ورد فى الربا فى شراء الجارية

عن ام يونس قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة فقالت بعت جارية من

AsliAhleSunnet.com

زيد بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة درهم وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت عائشة بئس ما اشترى وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب منه قالت فما تصنع فقالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله فلم ينكر احد على عائشة والصحابة متوافرون اخرجه رزين

باب ما ورد فى الرد بالعيب

عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها

باب ما ورد فى فدية الصوم

عن عطاء انه سمع بن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقال ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اخرجه البخارى وهذا لفظه وابو داود والنسائى وزاد ابو داود فى اخرى له اثبت للحبلى والمرضع يعنى الفدية والافطار

باب ما ورد فى جواز قرب النساء فى ليلة الصيام

عن البراء بن عازب قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يختانون انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم الآية اخرجه البخارى وفى رواية له ولابى داود والترمذى ان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال أعندك طعام فان لم يكن انطلق فاطلبه وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر

ذلك

AsliAhleSunnet.com

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا الحديث

﴿ باب ما ورد فى الطلاق الرجعى ﴾

عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك بقوله تعالى الطلاق مرتان اخرجه ابو داود والنسائى وعن عروة بن الزبير قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم راجعها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم قال والله لا ارويك منى ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس طلاقا جديدا من ذلك اليوم من كان طلق او لم يطلق اخرجه مالك والترمذى وعن معقل بن يسار قال كانت لى اخت تخطب وامنعها من الناس فاتانى ابن عمى فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتانى يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت فمنعتها الناس فآثرتك بها فزوجتكها ثم طلقتها طلاقا رجعيا ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتيتنى تخطبها مع الخطاب والله لا انكحتكها ابدا قال ففى نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يمينى وانكحتها اياه اخرجه البخارى وابو داود والترمذى وفى اخرى للبخارى فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فترك الحمية وانقاد لامر الله عز وجل قلت وهكذا ينبغى لكل مؤمن ومؤمنة بالله ان يترك الحمية والجهالة والعصبية فى كل امر معروف قاله الله او قاله رسوله صلى الله عليه وسلم وهما لا يقولان الا ما هو حق صرف وصواب بحت وحسن محض وخير قح

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما ورد فى المتوفى عنها زوجها ﴾

عن عبدالله بن الزبير قال قلت لعثمان ان هذه الآية التى فى البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الآية الاخرى فلم كتبتها ولم تدعها قال يا ابن اخى لا اغير شيئا من مكانه اخرجه البخارى

﴿ باب ما ورد فى المقلات ﴾

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نزل قوله تعالى لا اكراه فى الدين فى الانصار كانت المرأة وهى مقلات تجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجلت بنو النضير كان فيهم كثير من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى اخرجه ابو داود وقال المقلات التى لا يعيش لها ولد

﴿ باب ما ورد فى هجرة المرأة ﴾

عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ما سمعت الله تعالى ذكر النساء فى الهجرة بشئ فانزل الله انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر وانثى الآية اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى اليتيمة ﴾

عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان له عذق نخل وكانت شريكته فيه وفى ماله فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شئ فنزلت وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى الآية اخرجه الخمسة الا الترمذى وفى رواية هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن فى اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن وفى اخرى قالت عائشة رضى الله عنها والذى ذكره الله تعالى يتلى عليكم فى الكتاب الآية الاولى التى قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم

من

من النساء قالت وقول الله عز وجل في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال وفي رواية في قوله تعالى ويستفتونك في النساء الى آخر الآية قالت عائشة هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عن ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك زاد ابو داود وقال ربيعة في قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا

﴿ باب ما ورد في ميراث البنتين ﴾

عن جابر قال جاءت امرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك اخرجه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وفي اخرى لابي داود ان امرأة سعد بن الربيع قالت وذكر الحديث وقال هذا هو الصواب وكذا هو في رواية الترمذي

﴿ باب ما ورد في حد البكر والثيب ﴾

عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه فانزل الله تعالى عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي ومعنى تربد تغير

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى التوبة

عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقنى وامسكنى واجعل نوبتى لعائشة ففعل فنزلت فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى الانتشار للنساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اذا اصبت اللحم انتشرت للنساء واخذتنى شهوة فحرمت على اللحم فانزل الله تعالى ياايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى طواف العريانة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى مطرفا حتى تجعله على فرجها

* اليوم يبدو بعضه او كله * فما بدا منه فلا احله *

فنزلت هذه الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد اخرجه مسلم والنسائى

باب ما ورد فى ان الزوجة الصالحة خير ما يكنز

عن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فقال بعض اصحابه انزلت فى الذهب والفضة ولو علمنا اى المال خير لاتخذناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة صالحة تعين المؤمن على ايمانه اخرجه الترمذى وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية كبر ذلك

على

على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم الحديث وفيه ثم قال له يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبرك بخير ما يكنز المرأة الصالحة اذا نظر اليها زوجها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى كفارة من اصاب النساء دون المس

عن ابن مسعود قال جاء رجل فقال يا رسول الله انى عالجت امرأة فى اقصى المدينة وانى اصبت منها دون ان امسها وانا هذا فاقض ما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم برجل فدعاه فتلا عليه هذه الآية واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل يا رسول الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة اخرجه الخمسة الا النسائى وفى الحديث دلالة على قاعدة اصولية اتفق عليها فحول علماء الاصول ان العبرة فى آى الكتاب واخبار السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه القاعدة المستفيضة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يفيها الحصر

باب ما ورد فى من يعبد الله على حرف لولادة امرأته

عن ابن عباس فى قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة فان ولدت امرأته غلاما وتتجت خيله قال هذا دين صالح فان لم تلد امرأته ولم تتجح خيله قال هذا دين سوء اخرجه البخارى

باب ما ورد فى سؤال المرأة عن معنى الآية

عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون ان لا يقبل منهم اولئك الذين يسارعون فى الخيرات اخرجه الترمذى

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما ورد فى نكاح الزانية ﴾

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابى مرثد وكان رجل يحمل الاسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة فكانت امرأة بغى بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة وكان وعد رجلا من اسرى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل جدار من جدران مكة فى ليلة مقمرة فجاءت عناق فابصرت سواد ظلى تحت الخائط فلما انتهت الىّ عرفتنى فقالت أمرثد قلت مرثد فقالت مرحبا واهلا هلم فبت عندنا الليلة فقلت يا عناق قد حرم الله تعالى الزنا فقالت يا اهل الخيام هذا الرجل الذى يحمل اسراكم قال فتبعنى ثمانية نفر فانتهيت الى غار فدخلوا حتى قاموا على رأسى وبالوا فظل بولهم على رأسى واعماهم الله تعالى عنى قال ثم رجعوا ورجعت الى صاحبى فحملته حتى قدمت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أأنكح عناقا فامسك ولم يردّ علىّ شيئا حتى نزل الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فقال يا مرثد لا تنكحها اخرجه اصحاب السنن

﴿ باب القرعة بين النساء ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا ضرب القرعة بين نسائه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه الحديث بطوله وفيه ذكر خروج عائشة فى غزاة وقصة اولى الافك بطولها ليس محلها فى هذا المختصر

﴿ باب ما ورد فى استثناء القواعد ﴾

عن ابن عباس فى قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآية قال فنسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا الآية اخرجه ابو داود

باب

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما ورد فى بركة الطعام من النبى صلى الله عليه وسلم ﴾
﴿ وابتداء حكم الحجاب ﴾

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معرسا بزينب فقالت لى ام سليم لو اهديتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلى فعمدت الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة فى برمة فارسلت بها معى فانطلقت بها اليه فقال ضعها ثم امرنى فقال ادع لى رجالا سماهم وادع لى من لقيت قال ففعلت ثم رجعت فاذا البيت غاص باهله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فى تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله تعالى وليأكل كل رجل مما يليه حتى تصدعوا كلهم فخرج من خرج وبقى نفر يتحدثون ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت فى اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع ودخل البيت وارخى الستر وانى لفى الحجرة وهو يقول يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الى قوله والله لا يستحيى من الحق اخرجه الخمسة الا ابا داود

﴿ باب ما ورد فى كفارة كثرة الزنا لمن تاب ﴾

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان قوما قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا وانتهكوا فاكثروا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد ان ما تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال يبدل الله شركهم ايمانا وزناهم احصانا ونزلت يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله اخرجه النسائى وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى اخرجه الترمذى وصححه

﴿ باب ما ورد فى براءة عائشة رضى الله عنها ﴾

عن يوسف بن مالك قال كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب

AsliAhleSunnet.com

وجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع بعد ابيه فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر شيئا فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه فقال مروان هذا الذي انزل الله تعالى فيه والذي قال لوالديه اف لكما أتعدانني فقالت عائشة رضي الله عنها من وراء الحجاب ما انزل الله فينا شيئا الا ما انزل في سورة النور من براءتي اخرجه البخاري

باب ما ورد في اللمم من بني آدم رجلا او امرأة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه اخرجه الشيخان وابو داود وعنه في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

* ان تغفر اللهم تغفر جما * واي عبد لك لا ألما *

اخرجه الترمذي وصححه

باب ما ورد في عجائز الدنيا

عن انس في قوله تعالى انا انشأناهن انشاء ان من المنشئات اللاتي كن في الدنيا عجائز عمشا رمصا اخرجه الترمذي

باب ما ورد في الايثار على النفس

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية ان رجلا من الانصار بات عنده ضيف ولم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية واطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت الآية اخرجه الترمذي وصححه

باب

باب ما ورد فى مبايعة النساء

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ان لا يشركن بالله شيئا وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا يملكها قط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن يقول انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يده يد امرأة قط غير انه بايعهن بالكلام اخرجه الشيخان والترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ولا يعصينك فى معروف قال انما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء اخرجه البخارى

باب ما ورد فى الطلاق لعدة

عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن اخرجه مالك وقال يعنى بذلك ان يطلق فى كل طهر مرة وللنسائى عن ابن عباس مثله

باب ما ورد فى نزول سورة التحريم

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له امة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فنزل لم تحرم ما احل الله لك الآية اخرجه النسائى

باب ما ورد فى الوأد

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة فى النار اخرجه ابو داود الموءودة البنت الصغيرة تدفن وهى حية وكانوا فى الجاهلية يفعلون ذلك فحرمه الاسلام

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى جلد المرأة

عن عبدالله بن زمعة فى حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر النساء ووعظ بهن فقال يعمد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها آخر يومه الحديث اخرجه الشيخان والترمذى

باب ما ورد فى نزول سورة الضحى

عن جندب بن سفيان قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فنزل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى اخرجه الشيخان والترمذى وفى رواية ابطأ جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فنزلت الآية وما قلى اى ما هجر

باب ما ورد فى اخبار الارض عن عمل كل امة وعبد

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تحدث اخبارها قال أتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال هو ان تشهد على كل امة وعبد بما عمل على ظهرها تقول عمل يوم كذا وكذا كذا وكذا فهذه اخبارها اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى نسخ القرآن من مصحف المرأة

عن انس ان حذيفة قدم على عثمان فقال يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها ونردها اليك فارسلت بها فامر زيد بن ثابت وعبدالله ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالله بن الحارث بن هشام فنسخوها الحديث وفيه حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف ارسل الى كل افق بمصحف وامر

بما

AsliAhleSunnet.com

بما سوى ذلك من القرآن فى كل صحيفة او مصحف ان يحرق اخرجه البخارى والترمذى يخرق بالخاء المعجمة وبالمهملة والاحراق اذا كان للصيانة لا للاهانة لا باس به

﴿ باب ما ورد فى رؤياه صلى الله عليه وسلم فى شان الزوانى ﴾

عن سمرة بن جندب فى حديث طويل جدا فانطلق فاتينا على مثل التنور فاذا فيه لغط واصوات فاطلعنا فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضأوا قلت ما هؤلاء قالا انطلق الى قوله واما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى اخرجه البخارى والترمذى وفيه بيان جزاء هؤلاء العصاة والتوبة تحاة الذنوب ان شاء الله تعالى

﴿ باب ما ورد فى رؤية المرأة فى المنام ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة وهى الجحفة فأولت ان وباء المدينة نقل اليها اخرجه البخارى والترمذى

﴿ باب ما ورد فى رؤيا المرأة ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت ثلاثة اقمار سقطن فى حجرتى فقصصت رؤياى على ابى فسكت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن فى بيتى قال ابى هذا احد اقمارك وهو خيرها اخرجه مالك

﴿ باب ما ورد فى نقب المرأة ﴾

عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهى منتقبة

AsliAhleSunnet.com

تسأل عن ابن لها قتل فى سبيل الله تعالى فقال لها بعض اصحابه جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان ارزأ بابنى فلن ارزأ بحيائى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان ابنك له اجر شهيدين فانت ولم قال لانه قتله اهل الكتاب اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى سبى المرأة

فى حديث ابن عون عن نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارّون اى غافلون الى قوله وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية اخرجه الشيخان وابو داود

باب ما ورد فى قتل المرأة فى الغزو

عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والصبيان اخرجه الستة الا النسائى

باب ما ورد فى مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى

عن نجدة بن عامر الحروري انه كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خصال اما بعد فاخبرنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن سهما وهل كان يقتل الصبيان الى قوله فكتب اليه ابن عباس قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحزن من الغنيمة واما السهم فلن يضرب لهن الحديث وقتل الصبيان ممنوع البتة اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وعن ام عطية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكنت اخلفهم فى رحالهم واصنع لهم الطعام واداوى الجرحى واقوم على المرضى اخرجه مسلم

باب ما ورد فى التى هاجرت من اهل الحرب

عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وسلم

ومن

AsliAhleSunnet.com

ومن المؤمنين وكان يقاتل مشركى اهل حرب ويقاتلونه اما مشركوا اهل عهد فلا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكانت المرأة من اهل الحرب اذا هاجرت لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وان هاجر منهم عبد او امة فهما حران لهما ما للمهاجر ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد فان هاجر عبد او امة للمشركين من اهل العهد لم يردّا او ردت اثمانهما قال وكانت قريبة بنت ابى امية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن ابى سفيان وكانت ام الحكم تحت عياض بن غنم الفهرى فطلقها فتزوجها عبدالله بن عثمان الثقفى اخرجه البخارى

باب ما ورد فى ضرب النساء بعد الامان

عن العرباض بن سارية السلمى فى قصة خيبر قال ثم قام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألا يحسب احدكم متكئا على اريكة ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما فى القرآن ألا وانى والله لقد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوا الذى عليهم اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى اعطاء الرزق للمرأة

عن ابن عمر فى حديث صلح اهل خيبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير الحديث اخرجه البخارى وابو داود وفى رواية اخرى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى من خيبر ازواجه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقا من تمر وعشرين من شعير فلما ولى عمر قسمها حين اجلى اليهود منها فخير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضى لهن الا وساق لهن من اختارت الارض والماء منهن عائشة وحفصة واختار بعضهن الوسق اخرجه الشيخان وابو داود

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى اجارة المرأة

عن ام هانئ قالت اجرت رجلين من احمائى فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اخرجه الستة الا النسائى قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة انتهى

باب ما ورد فى سهم النساء

عن ابن الزبير قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذوى القربى منهم صفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمان للفرس اخرجه النسائى وعن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادسة ست نسوة قالت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا خرجنا نغزل الشعر ونعين به فى سبيل الله ونناول السهام ومعنا دواء للجرحى ونسقى السويق قال قمن اذا فلما فتح الله تعالى خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت يا جدة ما كان ذلك قالت قرا اخرجه ابو داود وفى اسناده رجل مجهول وهو حشرج قال الخطابى اسناده ضعيف لا تقوم به الحجة وقد حمل السهم هنا على الرضخ جمعا بين الاحاديث وبه قال الجمهور

باب ما ورد فى الصفى من النساء

عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه يكون له سهم صفى يأخذه من حيث شاء عبدا او امة او فرسا اختاره قبل الخمس فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يخمر اخرجه ابو داود وقد دل هذا الحديث على انه للامام الصفى وسهمه كاحد الجيش ويعارضه ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث انس قال صارت صفية لدحية

الكلبى

AsliAhleSunnet.com

الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اشتراها منه بسبعة اروس

﴿ باب ما ورد فى عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها ﴾

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الانبياء فقال لقومه لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبنى بها ولما يبن بها الحديث بطوله اخرجه البخارى ومسلم

﴿ باب ما ورد فى قسمة الخرز للحرة والامة ﴾

عن عائشة قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بطبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت وكان ابى يقسم للحر والعبد اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد فى قسمة المروط بين النساء ﴾

عن ثعلبة بن ابى مالك ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء اهل المدينة فبقى منها مرط جيد فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك يريد ام كلثوم بنت على فقال ام سليط احق به فانها ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تزفر لنا القرب يوم احد اخرجه البخارى والمرط كساء من خز او صوف يؤتزر به وتزفر تخيط

﴿ باب ما ورد فى شهادة النساء ﴾

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة الحديث وفيه المرأة تموت بجمع رواه مالك والترمذى بقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها فى بطنها

﴿ باب ما ورد فى حج النساء ﴾

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة

AsliAhleSunnet.com

يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان تعني زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي ارضنا لنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة اخرجه الشيخان الى قوله معي والنسائي بتمامه الناضح البعير الذي يسقي عليه وعن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال اعتمري في رمضان وقال عمرة فيه كحجة اخرجه مالك وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة اخرجه النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام اخرجه ابو داود الصرورة الذي لم يحج رجلا كان او امرأة

﴿ باب ما ورد في احرام النساء ﴾

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم الحديث وفيه ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخرجه البخاري القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شيء يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له ازرار يزر بها على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف اخرجه ابو داود وفي رواية عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخفين وعن عروة قال كانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تلبس المعصفرات وهي محرمة ليس فيها زعفران اخرجه مالك وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه اخرجه ابو داود وعن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر اخرجه مالك وعن عائشة قالت

انا

AsliAhleSunnet.com

انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما ينضح طيبا رواه الشيخان وعنها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا اخرجه ابو داود ومعنى نضمد نلطخ والسك نوع معروف من الطيب وعن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم اخرجه الخمسة وهذا لفظ الشيخين وزاد البخارى فى اخرى فى عمرة القضاء وبنى بها وهو حلال ومانت بسرف وقال ابو داود قال ابن المسيب وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم وفى اخرى للنسائى تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يذكر ميمونة وعن ابى رافع قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما اخرجه الترمذى بنى الرجل بزوجته دخل بها وقال الجوهرى لا يقال بنى بها بل بنى عليها وعن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف اخرجه مسلم وابو داود والترمذى هذا لفظ ابى داود وعند مسلم تزوجها وهو حلال قال الراوى وهو يزيد بن الاصم وكانت خالتى وخالة ابن عباس وزاد الترمذى وبنى بها حلالا ومانت بسرف ودفناها فى الظلة التى بنى بها فيها وسرف بوزن كتف جبل بطريق المدينة وعن سليمان بن يسار قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج اخرجه مالك وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اخرجه الستة الا البخارى وعن نافع قال قال ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وعن ابى غطفان المرى ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه اخرجهما مالك قلت احاديث النكاح وهو حلال ارجح من حديث ابن عباس وعلى فرض صحته ومطابقته للواقع فلا يعارض الاحاديث المصرحة بالنهى بل يكون هذا خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم ومذهب اهل الحجاز ومختارهم عدم جواز النكاح والانكاح

AsliAhleSunnet.com

ومختار اهل العراق جوازهما قال فى الحجة البالغة ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل انتهى

﴿ باب ما ورد فى المرأة النفساء والحائض كيف تحرم ﴾

عن عائشة ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر بالشجرة فامر النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يأمرها ان تغتسل وتهل اخرجه مسلم وابو داود نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت وعن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بالبيداء وذكر مثله اخرجهما مالك والنسائى وفى رواية مالك بذى الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل زاد النسائى فى اخرى ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت وذلك فى حجة الوداع وفى اخرى له ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلى واستثفرى ثم اهلى واستثفرت الحائض اذا شدت على فرجها خرقة وعلقت طرفيها الى شئ مشدود فى وسطها من مقدمها ومؤخرها مأخوذ من ثفر الدابة وهو ما يكون تحت ذنبها وعن ابن عمر قال فى المرأة الحائضة التى تهل بالحج او بالعمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وتشهد المناسك كلها مع الناس ولا تقرب المسجد حتى تطهر اخرجه مالك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفساء والحائض اذا اتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والترمذى قلت المسألة ان الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير انها لا تطوف طواف القدوم وكذا طواف الوداع بالبيت

﴿ باب ما ورد فى حك الجسد للمحرم ﴾

عن علقمة بن ابى علقمة عن امه انها سمعت عائشة تسأل عن المحرم هل يحك جسده قالت نعم فليحكه او ليشده ثم قالت لو ربطت يداى ولم اجد الا رجلى لحككت بها اخرجه مالك

باب

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى جلوس المرأة الى جنب المحرم

عن اسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنبه وجلست الى جنب ابى فكانت زاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاملة ابى واحدة مع غلام لابى فجلس ابى ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال ابى اين بعيرى فقال اضللته البارحة فقال ابى بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى الوقاع فى الحج

عن مالك قال بلغنى ان عمر وعليا وابا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا يفترقان اوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى وقال على رضى الله عنه اذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل واقع اهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وفى رواية قال الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى اخرجه مالك

باب ما ورد فى متعة الحج للنساء

عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا نحن فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا وبالمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت والصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى الآية اخرجه البخارى

AsliAhleSunnet.com

تعليقا والحديث دل على ان افضل انواع الحج التمتع وهذه المسألة طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال والراجح ما ذكرناه لانه لم يعارض هذه الادلة معارض وقد وضح فيها ما يدل على ان المتعة افضل من النوع الذى فعله وهو القران وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وافتى بجواز فسخهم الحج الى عمرة ثم افتاهم باستصحابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شئ بعد قال ابن القيم وهو الذى تدين الله به ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول بالمنع منه والبحث طويل مبسوط فى المبسوطات

﴿ باب ما ورد فى العمرة للنساء من الحل ﴾

عن جابر فى حديث طويل وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت وقالت يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وانطلق بحجة فامر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وفى اخرى لمسلم اقبلنا مهلين مع النبى صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واهلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة الى قوله ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلّ ولم اطف والناس يذهبون الآن الى الحج فقال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلّى بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالبيت فقال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت شيئا تابعها عليه وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وحرم الحج وليالى الحج فنزلنا بسرف فقال من لم يكن معه هدى واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت فالآخذ بها والتارك لها من اصحابه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى

فقال

فقال ما يبكيك يا هنتاه فقلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة فقال وما شأنك قلت لا اصلى قال لا يضرك انما انت امرأة من بنات آدم عليه السلام كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجك فعسى الله تعالى ان يرزقكها اخرجه الستة الا الترمذى وفى اخرى فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة وطهرت فامرنى ان انقض رأسى وامتشط واهل بالحج واترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجى وعن ابى داود قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اردف اختك فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة دلت هذه الاحاديث على ان احرام العمرة ينبغى ان يكون من ميقاتها وهو التنعيم وان كان فى مكة فيخرج ايضا الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق او يقصر وهى مشروعة فى جميع السنة وبهذا قال الجمهور وقال شيخ الاسلام وتلميذه الامام ابن القيم لا دليل على احرام العمرة من الحل وانما جوز النبى صلى الله عليه وسلم عمرة عائشة مع اخيها من التنعيم تطييبا لخاطرها وليس بحتم فيجوز للافاقى والمكى احرامه من منزله سواء كان بمكة او بغيرها وهذا وان صح فى نفس الامر فالاحتياط فى قول الجمهور فان تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لها وان كان للتطييب فهو شرع والاعمال خير من الاهمال نعم لا نقول ان من اعتمر من منزله فعمرته فاسدة بل الكلام فى الاولى والافضل والله اعلم بالصواب وعليه المعول

﴿ باب ما ورد فى طواف النساء بالكعبة ﴾

عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكاة بى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ والطور وكتاب مسطور اخرجه الستة الا الترمذى

﴿ باب ما ورد فى نفر الحائض ﴾

عن ابن عباس انه قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت اخرجه الشيخان وفى رواية قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن

AsliAhleSunnet.com

المرأة الحائض وعن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقالوا انها قد افاضت قال فلا اذا اخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين وعن عمرة ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن بل تنفرهن وهن حيض اخرجه مالك

باب ما ورد في طواف الرجال مع النساء

عن ابن جريج قال اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طافت نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قال قلت أبعد الحجاب ام قبله قال لقد ادركته بعد الحجاب قال قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلق نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلق عني وابت وكن يخرجن متنكرات بالليل اخرجه البخاري حجرة بفتحتين اي ناحية منفردة

باب ما ورد في طواف المرأة المجذومة

عن ابن ابي مليكة ان عمر رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك لكان خيرا لك فجلست في بيتها فمر بها رجل بعدما مات عمر فقال لها ان الذي نهاك قد مات فاخرجي فقالت والله ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا اخرجه مالك قلت وجلوس المرء المجذوم في بيته مقيس على جلوس تلك المرأة في بيتها

باب ما ورد في دخول النساء البيت

عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من

البيت

AsliAhleSunnet.com

البيت اخرجه الاربعة وفى اخرى للنسائى قلت يارسول الله ألا ادخل البيت قال ادخلى الحجر فانه من البيت

﴿ باب ما ورد فى افاضة النساء ﴾

عن ابن عباس قال انا ممن قدم على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله اخرجه الخمسة وعن عائشة رضى الله عنها قالت استأذنت سودة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل وكانت امرأة ضخمة ثبطة فاذن لها قالت عائشة ليتنى كنت استأذنته كما استأذنته وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام اخرجه الشيخان والنسائى وثبطة اى بطيئة وعنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت اخرجه ابو داود والنسائى وعن فاطمة بنت المنذر قالت كانت اسماء بنت ابى بكر تأمر الذى يصلى لها ولاصحابها الصبح بالمزدلفة ان يصلى حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف اخرجه مالك

﴿ باب ما ورد فى رمى النساء الجمرة ﴾

عن نافع ان ابنة اخ لصفية بنت ابى عبيد امرأة عبدالله بن عمر نفست بالمزدلفة فخلفت هى وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس يوم النحر فامرهما ابن عمر ان يرميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما بأسا اخرجه مالك

﴿ باب ما ورد فى الحلق والتقصير للنساء ﴾

عن على كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها اخرجه الترمذى وزاد رزين وقال فى الحج والعمرة انما عليها التقصير

﴿ باب ما ورد فى وقت التحلل ﴾

عن ابن عمر ان عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت اخرجه مالك

AsliAhleSunnet.com

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا رمى الجمرة يعني جمرة العقبة فقد حل له كل شئ حرم عليه الا النساء الحديث اخرجه النسائي وعن حفصة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قلت فما يمنعك ان تحل قالت اني لبدت رأسي وقلدت هدبي فلا احل حتى انحر هدبي اخرجه الستة الا الترمذي وعن نافع قال كان ابن عمر يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها اخرجه مالك وقرون الرأس هي الضفائر من الشعر

﴿ باب ما ورد في الاضحية ﴾

عن نافع ان ابن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة اخرجه مالك وعن عائشة قالت نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة اخرجه ابو داود قلت وفيهم ازواجه صلى الله عليه وسلم فضحى عنهن ايضا وعن ابي موسى انه امر بناته ان يضحين بايديهن مع وضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح اخرجه رزين وعلقه البخاري وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء وبيان كيفية الذبح ايضا

﴿ باب ما ورد في نيابة المرأة في الحج عن القريب ﴾

عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه وذلك في حجة الوداع اخرجه الستة وعنه ايضا قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله تعالى فهو احق بالقضاء اخرجه الشيخان والنسائي وفي حديث طويل لعلي كرم الله وجهه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم واستفتته جارية شابة من

AsliAhleSunnet.com

خثعم قالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله تعالى فى الحج أفيجزى ان احج عنه قال حجى عن ابيك واوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لمَ لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما الحديث اخرجه الترمذى ويؤيده حديث شبرمة عند ابى داود وغيره وفى هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان النيابة انما تكون من القريب دون الغريب وذهب اهل الرأى وغيرهم الى جواز حج الغريب عن الغريب وتدفعه هذه الادلة

باب ما ورد فى تكبير النساء فى ايام التشريق

عن ميمونة انها كانت تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان اخرجه البخارى فى ترجمة باب

باب ما ورد فى حج المرأة عن الصبى

عن ابن عباس قال لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا بالروحاء فرفعت اليه امرأة منهم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مالك ومسلم وابو داود والنسائى وعن جابر رضى الله عنه قال كنا نلبى عن النساء والصبيان اخرجه الترمذى وقال حديث غريب قال فى التيسير وقد اجمع اهل العلم على ان المرأة لا يلبى عنها

باب ما ورد فى اشتراط المرأة فى الحج

عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لعلك اردت الحج فقالت والله ما اجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى اخرجه الشيخان والنسائى والترمذى (نوع آخر) عن ابى واقد الليثى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابو داود الحصر جمع حصير والمراد لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة وعن ابراهيم عن ابيه عن جده ان عمر

AsliAhleSunnet.com

اذن لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها يعنى فى الحج وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان اخرجه البخارى قال البرقانى هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدى فى هذا نظر قلت لعله ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى والله اعلم

﴿ باب ما ورد فى حد الزوانى ﴾

عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب ويقول ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمن ان يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فضيلة انزلها الله تعالى فى كتابه فان الرجم فى كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف والله لولا ان يقول الناس زاد فى كتاب الله تعالى لكتبتها اخرجه الستة الا النسائى وعنه قال قال الله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله سبيلا فذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان يأتيانها منكم الآية فنسخ الله ذلك بآية الجلد فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم نزلت آية الرجم فى سورة النور فكان الاول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقى الحكم بها اخرجه ابو داود الى قول مائة جلدة واخرج باقيه رزين وعن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اخرجه مسلم ومالك وابو داود وفى اخرى لمسلم وابى داود قال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم وعن ابى هريرة وزيد بن خالد قالا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير اخرجه الستة الا النسائى وقال مالك

الظفير

AsliAhleSunnet.com

الظفير الحبل وفى رواية فليجلدها ولا يثرب عليها وعن ابى عبد الرحمن السلمى قال خطب على رضى الله عنه فقال ياايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة للنبى صلى الله عليه وسلم زنت فامرنى ان اجلدها فاتيتها فاذا هى حديثة عهد بالنفاس فخشيت ان جلدتها قتلتها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وعن ابن عمر رضى الله عنه انه اقام حدا على بعض امائه فجعل يضرب رجليها وساقيها فقال له سالم اين قول الله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله فقال أراني اشفقت عليها ان الله لم يأمرنى ان اقتلها اخرجه رزين وعن وائل بن حجر قال خرجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق فمرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بى كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذى ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فأتوا به النبى صلى الله عليه وسلم فلما امر به ان يرجم قام صاحبها الذى وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبى فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وامر بالرجل الذى وقع عليها ان يرجم فرجم وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لوسعتهم وزاد الترمذى ولم يذكر انه جعل لها مهرا اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عباس قال اتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها ناسا ثم امر بها ان ترجم فمر بها على فقال ما شأن هذه فقالوا مجنونة بنى فلان فقال ليرجموها ثم قال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى اتاها وهى فى بلائها فخلى سبيلها اخرجه ابو داود وعن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى نعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت زوجتك احلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن احلتها لك رجمتك فوجد انها احلتها له فجلده مائة جلدة اخرجه اصحاب السنن وعن سلمة بن المحبق

AsliAhleSunnet.com

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها اخرجه ابو داود والنسائى وعن البرآء قال مر بى خالى ابو بردة بن نيار ومعه لوآء فقلت اين تريد فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه وامرنى ان آتيه برأسه اخرجه اصحاب السنن واللواء الراية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم او قال من نكح محرما فاقتلوه اخرجه رزين وعن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلى اذهب فاضرب عنقه فاتاه فاذا هو فى ركية يتبرد فقال له اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه واخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فحسن فعله وزاد فى رواية فقال الشاهد يرى ما لا يراه الغائب اخرجه مسلم وعن سهل بن سعد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فأقر عنده انه زنى بامرأة سماها له فبعث النبى صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا من بكر بن ليث اتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر عنده انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد القذفة ثمانين اخرجهما ابو داود قلت حد الزانى ان كان بكرا حرا جلد مائة جلدة بنص الكتاب وبعد الجلد يغرب عاما بالسنة المطهرة وان كان ثيبا جلد كما تجلد البكر لحديث ماعز والغامدية ثم يرجم حتى يموت لآية الرجم المنسوخ تلاوتها وحديث انيس ويكفى اقراره مرة وما ورد من التكرار فى وقائع الاعيان فلقصد الاستثبات فمن اوجب التكرار كان الدليل عليه ولا دليل هنا واما الشهادة فلا بد من اربعة ولا اعلم فى ذلك خلافا وقد دل عليه الكتاب والسنة ولا بد ان يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بايلاج الفرج بالفرج ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار ويكون المرأة عذراء او رتقاء ويكون الرجل مجبوبا او عنينا والله اعلم

باب ما جاء

﴿ باب ما جاء فى اللائى حدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

عن بريدة رضى الله عنه قال اتى ماعز بن مالك الاسلمى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ظلمت نفسى وزنيت فطهرنى الحديث وفيه فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله انى قد زنيت فطهرنى فردها فلما كان من الغد قالت يارسول الله لم ترددنى لعلك ان تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال اما لا فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت اتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبى وفى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت اخرجه مسلم وابو داود وعن عمران بن الحصين قال انت امرأة من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فأقمه على فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر رضى الله عنه أتصلى عليها وقد زنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل اخرجه الخمسة الا البخارى وعن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان ابنى كان عسيفا لهذا فزنى بامرأته الى قوله على ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس لرجل اسلم على امرأة هذا فاذا اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها صلى الله عليه وسلم فرجمت اخرجه الستة وقال مالك العسيف الاجير وعن مالك قال بلغنى ان عثمان اتى بامرأة ولدت لستة اشهر فامر برجمها فقال على ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات

AsliAhleSunnet.com

يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل ستة اشهر فامر عثمان بردها فوجدها قد رجمت وعن الشعبي ان عليا حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري وحديث هريرة الطويل في قصة رجل وامرأة من اليهود زنيا وذكرت في رواية ابي داود وفيه فقال صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما وعن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فامر بهما فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة اخرجه الستة الا النسائي قلت يحفر للمرجوم الى الصدر لحديث الغامدية ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه

﴿ باب ماورد في حد القاذفة ﴾

عن عائشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم اخرجه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا اذا علم اخرجه الترمذي قلت من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ويثبت ذلك باقراره مرة او بشهادة عدلين ومن لم يتب لم تقبل شهادته فان جاء بعد القذف باربعة شهود يشهدون على المقذوف بانه زنى سقط عنه الحد وهكذا اذا اقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا

باب ما

باب ماورد فى منع الشفاعة فى حد السارقة

عن عائشة ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب وقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اخرجه الخمسة وفى رواية ابى داود والنسائى عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وزاد النسائى على ألسنة جاراتها وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها قلت تحرم الشفاعة فى الحد لهذا الحديث وغيره ومن سرق مكلفا مختارا ربع دينار قطعت كفه اليمنى بنص الكتاب العزيز فاقطعوا ايديهما ويكفى الاقرار مرة واحدة او شهادة عدلين ويندب تلقين المقر ويحسم موضع القطع وتعلق اليد فى عنق السارق ويسقط الحد بالعفو عن المسروق قبل تبليغ الامام لا بعده فانه يجب ولا قطع فى ثمر واوكثر ما لم يدخله فى الجرين اذا اكل ولم يتخذ خبنة والا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع وقد ثبت القطع فى جحد العارية لحديث الباب هذا ولعل هذه المخزومية كانت قد جمعت بين السرقة وجحد العارية والله اعلم

باب ما ورد فى التسامح فى الحدود

عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار قال اشتكى رجل من الانصار حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فاخبرهم بذلك وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى وقعت على جارية دخلت علىّ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا باحد من الضر مثل الذى هو به ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا

جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة اخرجه ابو داود والنسائى قلت فيه انه يجوز الحد حال المرض ولو بعثكال ونحوه وقد جمع بين هذا الحديث وحديث علىّ فى امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان المريض اذا كان مرضه مرجوا امهل وان كان مأيوسا منه جلد

﴿ باب ما ورد فى الحضانة ﴾

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقنى واراد ان ينتزعه منى فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحى اخرجه ابو داود واحمد والبيهقى والحاكم وصححه وقد وقع الاجماع على ان الام اولى بالطفل من الاب وحكى ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل بالنكاح وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فاخذ بيدها فانطلقت به اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذى وعن على رضى الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها انا احق بها وهى ابنة عمى وعندى خالتها وانما الخالة ام وقال علىّ انا احق بها وهى ابنة عمى وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى احق بها وقال زيد انا احق بها هى ابنة اخى وانما خرجت اليها وقدمت بها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر وقال انما الخالة ام اخرجه ابو داود والمراد بقول زيد ابنة اخى ان حمزة كان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينهما وحاصل المسألة ان الاولى بالطفل امه ما لم تنكح ثم الخالة ثم الاب ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبى بين ابيه وامه فان لم يوجد من له حق فى ذلك بنص الشرع الشريف اكفله من كان فى كفالته مصلحة

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى الحياء

عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء فى خدرها وكان اذا رأى شيئا يكرهه عرفناه فى وجهه اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى الخلق

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لاهله اخرجه ابو داود والترمذى

باب ما ورد فى امارة النساء

عن ابى بكرة انه قال لقد نفعنى الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الجمل بعدما كدت ان ألحق باصحاب الجمل فاقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة اخرجه البخارى والترمذى والنسائى وزاد الترمذى فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمنى الله تعالى به

باب ما ورد فى مسئولية الامام عن رعيته

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث وفيه والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ما ورد فى الخلافة الراشدة

عن جبير بن مطعم قال اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فكلمته فى شئ

AsliAhleSunnet.com

فامرها ان ترجع قالت فان لم اجدك كأنها تعني الموت قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر اخرجه الشيخان والترمذي

﴿ باب ما ورد في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها ﴾

عن عائشة قالت انت فاطمة والعباس ابا بكر رضي الله عنهم يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا ادع امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه الا صنعته اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فيجبرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة اشهر فدفنها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر الحديث بطوله اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم

﴿ باب ما ورد في ما يكون بين المرء وزوجه من المطايبة ﴾

عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضي الله عنها وا رأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت وا ثكلاه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه واعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويأبى المؤمنون اخرجه الشيخان واللفظ للبخاري اعرس الرجل بامرأته اذا دخل بها

﴿ باب ما ورد في ذوائب النساء ﴾

عن ابن عمر قال دخلت على حفصة ونواسانها تنطف فقالت أعلمت ان ابالك غير

مستخلف

AsliAhleSunnet.com

مختلف قلت ما كان ليفعل قلت انه فاعل الحديث اخرجه الخمسة الا النسائى النواسات ذوائب الشعر ومعنى تنطف تقطر ماء

﴿ باب ما ورد فى استجازة عمر عائشة رضى الله عنها فى الدفن ﴾

عن عمرو بن ميمون الاودى فى حديث طويل جدا قال لى عمر انطلق الى ام المؤمنين عائشة فقل يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ولا تقل امير المؤمنين فانى لست اليوم بامير المؤمنين وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه قال فاستأذن وسلم ثم دخل عليها وهى تبكى فقال يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسى ولا اوثرنه اليوم على نفسى الحديث اخرجه البخارى

﴿ باب ما ورد فى الخلع ﴾

عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة اخرجه الترمذى وفى اخرى لابى داود ايما امرأة سألت من زوجها طلاقا وذكر نحوه وفى اخرى للنسائى عن ابى هريرة ان المختلعات هن المنافقات وعن ابن عباس ان جميلة بنت عبدالله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ما اعتب على ثابت فى خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى الاسلام تعنى انها تبغضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال له صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة وابن مردويه والبيهقى ولفظ ابن ماجة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد وفى الباب احاديث كثيرة والامر فيها على ظاهره وقيل للارشاد والاول اولى والحديقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط وعن نافع عن مولاة لصفية انها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك ابن عمر اخرجه مالك قلت مفاد الادلة الواردة فى هذا

AsliAhleSunnet.com

الباب ان الرجل اذا خلع امرأته كان امرها اليها بعد الخلع لا يرجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير مالم يجاوز ما صار اليها منه لحديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ الحديقة ولا يزداد وجوز الجمهور الزيادة ويجاب بان الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما واعتبار الزام الحاكم لمرافعة ثابت مع امرأته الى النبي والزامه صلى الله عليه وسلم بان يقبل الحديقة ويطلق ولقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما الآية وهذه كما تدل على بعث حكمين كذلك تدل على اعتبار الشقاق فى الخلع وقولها اكره الكفر بعد الاسلام وقولها لا اطيقه بغضا فلهذا اعتبر الشقاق فيه والخلع فسخ وعدته حيضة لحديث الربيع بنت معوذ فى قصة امرأة ثابت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة واحدة وتلحق باهلها اخرجه النسائى ورجال اسناده كلهم ثقات وفى الباب روايات وهى كما تدل على ان العدة فى الخلع حيضة كذلك تدل على انه فسخ ورجحه ابن القيم

﴿ باب ما ورد فى الدعاء للمرأة ﴾

عن جابر قال قالت امرأة يا رسول الله صل علىّ وعلى زوجى فقال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك اخرجه احمد والحديث دليل على جواز الصلاة على غير الانبياء عليهم السلام لكن بدون السلام

﴿ باب ما ورد فى التماس الزوج ﴾

عن عائشة قالت فقدته صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو ساجد يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه مالك والترمذى وابو داود

باب ما ورد

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى دعاء النوم تفعله المرأة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه نفث فى يديه وقرأ المعوذات وقل هو الله احد ويمسح بهما وجهه وجسده يفعل ذلك ثلاث مرات فلما اشتكى كان يأمرنى ان افعل ذلك به اخرجه الستة الا النسائى

باب ما ورد فى تعليم دعاء الكرب والهم للمرأة

عن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولى اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ منزل التوارة والانجيل والفرقان فالق الحب والنوى اعوذ بك من شر كل شئ انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عنى الدين واغننى من الفقر اخرجه الترمذى وعن اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اعلمك كلمات تقوليها عند الكرب الله الله ربى لا اشرك به شيئا اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى دعاء المرأة ليلة القدر

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان وافقتنى ليلة القدر فما ادعو به قال قولى اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى التسبيح وغيره للمرأة

عن يسيرة مولاة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وكانت من المهاجرات الاول قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن

AsliAhleSunnet.com

فتنسين الرحمة اخرجه ابو داود والترمذى واللفظ له وعن جويرية زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع اليها بعد ان اضحى وهى جالسة فقال ما زلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه الخمسة الا البخارى ومعنى زنة عرشه عظم قدره ومداد كلماته اى مثلها وعددها وقيل المداد مصدر كالمد

﴿ باب ما ورد فى الصلاة على النساء ﴾

عن ابى حميد الساعدى قال قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اخرجه الستة الا الترمذى

﴿ باب ما ورد فى دية المرأة ﴾

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته اخرجه النسائى دل هذا الحديث على ان دية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك فى الزائد على الثلث والحديث ايضا اخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة واخرج البيهقى من حديث معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقى اسناده لا يثبت مثله واخرج ابن ابى شيبة والبيهقى عن على انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل واخرجه ايضا ابن ابى شيبة عن عمر رضى الله عنه وقد افاد الحديث المذكور ان ديتها على النصف من ديته وان ارشها الى الثلث من الدية مثل ارش الرجل وقد وقع الخلاف فى ذلك بين السلف والخلف

باب

باب ما ورد في دية الجنين

عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او امة زاد في رواية ابي داود او فرس او بغل وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم اخرجه الستة وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ونحوه فيهما من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة واما اذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية او القود وعن جابر رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى واكل واحدة منهما زوج وولد فجعل صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها لانهما ما كانا من هذيل فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها اخرجه ابو داود وعن ابن شهاب قال مضت السنة على ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح خطأ انه يعقلها ولا يقاد منه فان اصابها عمدا اقيد بها وبلغني ان عمر قال تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح اخرجه رزين

﴿ فائدة ﴾ دية الرجل المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حلة

باب ما ورد في ذبح المرأة وآلة الذبح

عن نافع انه سمع ابنا لكعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما فابصرت بشاة منها ما خافت منه على موتها فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهله لا تأكلوا منها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامره ان يأكلها اخرجه البخاري ومالك

﴿ فائدة ﴾ الذبح هو ما انهر الدم وأساله وفري الاوداج رفطعها وذكر اسم الله عليه وذبحه ولو بحجر ونحوه ما لم يكن سنا او ظفرا وفي الحديث دليل

AsliAhleSunnet.com

على ان الذبح جائز للنساء وعليه اهل العلم ويحرم الذبح لغير الله تعالى واذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمى وكان ذلك كالذبح وذكاة الجنين ذكاة امه

باب ما ورد فى ذم الدنيا والتحذير من النساء

عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة وان الله تعالى مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا والنساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كان من النساء اخرجه مسلم والنسائى وعنه ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء قلت وقد رأى جماعة من اهل العلم والصلاح الدنيا فى المنام على صورة المرأة فما احسن ذكرها فى هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة

باب ما ورد فى ان الله تعالى ارحم بعباده من الوالدة بولدها

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبى فاذا امرأة من السبى تسعى وقد تحلب ثديها فوجدت صبيا فى السبى فاخذته فألزقته ببطنها فارضعته فقال صلى الله عليه وسلم أترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار قلنا لا والله وهى تقدر على ان لا تطرحه قال فالله تعالى ارحم بعباده من هذه بولدها اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى رحمة المرأة للحيوان

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا فى يوم حار يطوف ببئر وقد ادلع لسانه من شدة العطش فنزعت له موقها فففر لها به اخرجه ابو داود والبغى المرأة الزانية والموق الخف وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار فى هرة قد ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض اخرجه الشيخان وخشاش الارض هوامها وحشراتها

باب ما

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى الشغار

عن ابن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق اخرجه الستة وعن عمر بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جنب ولا جلب ولا شغار فى الاسلام الحديث اخرجه النسائى والشغار فى النكاح ان يقول احد لآخر زوجنى ابنتك او اختك فازوجك ابنتى او اختى وصداق كل واحدة منهما بضع الاخرى فان كان بينهما صداق مسمى فليس بشغار وقد ثبت النهى عن الشغار فى غير ما حديث فى الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا فى صحته والجمهور على البطلان قال الشافعى هذا النكاح باطل كنكاح المتعة وقال ابو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ويدفع جوازه احاديث الباب وهى حجة عليه ولو بلغه الحديث لم يقل بذلك

باب ما ورد فى زكاة حلى النساء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار قال فخلعتهما وألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله اخرجه اصحاب السنن والمسكة بتحريك السين واحدة المسك وهى اسورة من ذبل اوعاج فاذا كانت من غير ذلك اضيفت الى ما هى منه فيقال من ذهب او فضة او نحوهما وعن عطاء قال بلغنى ان ام سلمة رضى الله عنها قالت كنت ألبس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز وعن القاسم بن محمد ان عائشة كانت تلى بنات اخيها محمد يتامى فى حجرها ولهن الحلى ولا تزكيه وعن نافع ان ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة اخرج

AsliAhleSunnet.com

الاحاديث الثلاثة مالك والاوضاح حلى من الدراهم الصحاح او من الفضة قلت الاحاديث فى زكاة الحلى متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف احوط

﴿ فائدة ﴾ زكاة الذهب والفضة اذا حال على احدهما الحول ربع العشر ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم ولا شئ فيما دون ذلك ولا زكاة فى غيرهما من الجواهر واموال التجارة ونقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح واول من يخالف فى ذلك الظاهرية وهم جماعة من ائمة الاسلام وهكذا ليست فى المستغلات كالدور التى يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل

﴿ باب ما ورد فى زكاة مال من لا اب له ذكرا كان او انثى ﴾

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة اخرجه الترمذى قلت انما تجب الزكاة فى المال اذا كان المالك مكلفا واليتيم ليس بمكلف ولم يوجب الله على ولى اليتيم واليتيمة ان يخرج الزكاة من مالهما ولا امره بذلك رسوله ولا سوغه بل وردت فى اموال اليتامى تلك الفوارع التى تتصدع لها القلوب وترجف لها الافئدة والخلاف فى المسألة معروف والحق ما قلناه

﴿ باب ما ورد فى زكاة الفطر على النساء ﴾

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير ذكر او انثى من المسلمين اخرجه الستة وفى رواية فعدل الناس به نصف صاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم مناديا فى فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام اخرجه الترمذى والقمح الحنطة

قلت

قلت صدقة الفطر هى صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لاحاديث الباب واليه ذهب الجمهور وقال بعض الناس هى من البر نصف صاع لحديث ابن شعيب المذكور وحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح اخرجه الحاكم وفى الباب روايات تعضد ذلك والاول ارجح وقال الشافعى تجب فطرة المرأة على زوجها وقال ابو حنيفة لا تجب عليه قلت والوجوب على سيد العبد والمنفق على الصغير ونحوه ويكون اخراجها قبل صلاة العيد ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ومصرفها مصرف الزكاة

﴿ باب ما ورد فى حرمة الصدقة على اهل البيت ﴾

عن ابى هريرة قال اخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت انا لا نأكل الصدقة او قال انا لا تحل لنا الصدقة اخرجه الشيخان والحديث يشمل رجال اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ونساءهم وذريتهم جميعا وفى حديث ابى رافع يرفعه ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من انفسهم اخرجه احمد وابو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى ان بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان فى شرح السنن وقد وقع الاختلاف فى الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على اقوال اظهرها انهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم فى ذلك وكذلك لا تجوز من بنى هاشم لبنى هاشم

﴿ باب ما ورد فى من تحل له الصدقة ﴾

عن ام عطية واسمها نسيبة قالت تصدق علىّ بشاة فارسلت الى عائشة بشئ منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعندكم شئ فقالت عائشة لا الا ما ارسلت به نسيبة من الشاة قال هاتى فقد بلغت محلها اخرجه الشيخان وفى اخرى لهما ولابى داود والنسائى عن انس رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم

AsliAhleSunnet.com

بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية قالت بريرة اعتقتها عائشة رضى الله عنها فلم تكن من موالى بنى هاشم

﴿ باب ما ورد فى ترقيع المرأة للثوب ﴾

عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرك اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلق ثوبا حتى ترقعه اخرجه الترمذى وزاد رزين فقال قال عروة فما كانت عائشة تستجد ثوبا حتى ترقع ثوبها ولقد جاءها يوما من عند معاوية ثمانون الفا فاقسمت وما عندها درهم فقالت جاريتها فهلا اشتريت لنا منها بدرهم لحما فقالت لو ذكرتنى لفعلت

﴿ باب ما ورد فى حب النساء للمساكين ﴾

عن انس من حديث طويل مرفوع فى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبى المساكين وقربيهم يقربك الله تعالى يوم القيامة اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى ان عامة اهل النار النساء ﴾

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء اخرجه الشيخان والجد الحظ والسعادة وعن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث متفق عليه والمعنى رأيتكن على سبيل الكشف او طريق الوحى وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر

بتقوى

AsliAhleSunnet.com

بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم اتت النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين فى ثوب بلال اخرجه الخمسة الا الترمذى سطة النساء اوساطهن حسبا ونسبا والسفعة سواد فى اللون والشكاة بفتح الشين الشكوى والعشير الزوج

باب ما ورد فى فقر النساء

عن عائشة قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم اخرجه الشيخان والترمذى وفى رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله وفى اخرى ما اكل آل محمد اكلتين فى يوم واحد الا واحداهما تمر وعن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سخنة ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة اخرجه البخارى والترمذى والنسائى الاهالة ما اذيب من الشحم والسخ المتغير الرائحة والمراد بآل محمد فى هذه الاحاديث ازواجه المطهرات وغيرهن

باب ما ورد فى تحلى البنات

عن عائشة قالت قدمت هدايا من النجاشى فيها خاتم من ذهب فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود او ببعض اصابعه معرضا عنه ثم دعا امامة بنت ابى العاص من بنته زينب فقال تحلى بهذه يا بنية اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى حلى النساء

عن ابى هريرة قال اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله سوارين من ذهب فقال سوارين من نار فقالت طوقا من ذهب قال طوقا من نار فقالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار وكان عليها سواران من ذهب فرمت

AsliAhleSunnet.com

بهما وقالت ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده فقال يمنع احداكن ان تضع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران او قال بعبير اخرجه النسائى اقرط من حلى الاذن معروف وصلفت اذا لم تحظ عند الزوج والعبير اخلاط من الطيب تجمع بالزعفران وعن ثوبان قال جاءت هند بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها فتخ من ذهب اى خواتم ضخام فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة رضى الله عنها تشكو اليها فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة فى يدها فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس ابنة رسول الله فى يدها سلسلة من نار ثم خرج فارسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها واشترت بثمنها عبدا فاعتقته فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار اخرجه النسائى والفتخ جمع فتخة وهى حلقة لا فص فيها تجعلها المرأة فى اصابع رجليها وربما وضعتها فى يديها وعن اخت لحذيفة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به ليس منكن امرأة تحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به اخرجه ابو داود والنسائى وعن عقبة بن عامر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع اهله حلية الذهب والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا اخرجه النسائى وفى اخرى له عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب الا مقطعا والمقطع الشئ اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره الكثير للسرف والخيلاء وعدم اخراج الزكاة منه وعن يسانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الانصارى قالت دخلت على عائشة بجارية لها خلاخل يصوتن فقالت لا تدخلنها على الا ان تقطعى خلاخلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد فى خضاب النساء بالحناء ﴾

عن كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به لكنى اكرهه لان حبيبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه اخرجه ابو داود

والنسائى

والنسائى وعن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادرى أيد رجل ام يد امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعنى بالحناء اخرجه ابو داود والنسائى وعنها ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله بايعنى فقال لا ابايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى النهى للمرأة عن حلق الرأس

عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها اخرجه النسائى قلت وفيه التشبه بالرجل

باب ما ورد فى حب النساء

عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الىّ الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة اخرجه النسائى وفى رواية عنه بلفظ حبب الىّ النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة اخرجه النسائى ايضا

باب ما ورد فى طيب النساء

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه اخرجه الترمذى والنسائى وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له قال بعض الرواة هذا اذا اخرجت اما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت اخرجه ابوداود وعن ابى ايوب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحياء والتعطر والسواك والنكاح من سنن المرسلين اخرجه الترمذى اى فى حق النساء والرجال جميعا وعن ابى موسى قال قال رسول صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهى زانية اخرجه اصحاب السنن واستعطرت استفعلت من

العطر وهو الطيب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي

﴿ باب ما ورد في امور من زينة النساء ﴾

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اخرجه الستة والاستحداد حلق العانة ونحو ذلك من التنظيف الذي تحتاج المرأة اليه وعن ام عطية ان امرأة كانت تختن النساء بالمدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل اخرجه ابو داود وضعفه ورواه رزين أشمي ولا تنهكي فانه انور للوجه واحظى عند الرجل وعن ابي الحصين انهيثم قال سمعت ابا ريحانة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف الى قوله وعن مكامعة المرأة لمرأة بغير شعار الحديث بطوله اخرجه ابو داود والنسائي والوشر ان تحدد المرأة اسنانها وترققها والمكامعة ان يجتمع الرجلان او المرأتان في ازار واحد لا حاجز بينهما والشعار الثوب الذي يلي جسد الانسان وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الحديث وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وفساد الصبي اخرجه ابو داود والنسائي والتبرج المذموم اظهار الزينة للاجانب اما للزوج فلا والعزل ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذي هو محل الماء وفساد الصبي هو ان يطأ الرجل امرأته المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي ويسمى الغيلة وقال في آخر هذا الحديث غير محرمة اي كره هذه الخصال جميعها ولم يبلغ بها حد التحريم وفيه ذكر الخلوق والخاتم ايضا وهما انما يكرهان اي يحرمان على الرجال دون النساء

﴿ باب ما ورد في قرام النساء ﴾

عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوتي بقرام

فيه

AsliAhleSunnet.com

فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون خلق الله تعالى قالت فقطعناه وجعلنا منه وسادة او وسادتين اخرجه الثلاثة والنسائى والسهوة كالكوة الناقذة بين الدارين وقيل هى الصفة بين يدى البيت وقيل هى صفة صغيرة كالمخدع والقرام الستر والمضاهاة المشابهة والمماثلة

باب ما ورد فى رد الشئ الى المرأة

عن انس قال كانت ام انس اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا كان لها فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من قتال اهل خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس عذاقها اخرجه الشيخان والعذاق جمع عذق بفتح العين وهو النخلة وما عليها من الحمل والمنيحة هنا العطية

باب ما ورد فى سفر المرأة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم لها اخرجه الستة الا النسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها محرم فقام رجل وقال ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى القفول من السفر الى الاهل

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت من سفر فلا تأت اهلك طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس اخرجه الخمسة الا النسائى وفى رواية كان ينهاهم ان يطرقوا النساء ليلا يتخونونهن ويطلبوا

AsliAhleSunnet.com

عثراتهن وفى اخرى لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من بنى آدم مجرى الدم فقلنا ومنك قال ومنى الا ان الله اعاننى عليه فاسلم وفى اخرى كان اذا قفل من غزوة او سفر فوصل عشية لم يدخل حتى يصبح فان وصل قبل الصبح لم يدخل الا وقت الغداة يقول امهلوا كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة والطروق المجئ ليلا والتخون طلب الخيانة والتهمة والاستحداد حلق العانة وهو استفعال من الحديد كانه استعمله على طريق الكناية والتورية والمغيبة التى غاب عنها زوجها والشعثة البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة والتفلة التى لم تتطيب والكيس الجماع والكيس العقل فيكون قد جعل طالب الولد من الجماع عقلا وعن ابن عباس قال لما نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يطرقوا النساء ليلا طرق رجلان بعد النهى فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى تبرك المرأة بفم السقاء

عن كبشة الانصارية قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فشرب من فم قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته اخرجه الترمذى وزاد رزين فاتخذته ركوة اشرب منها الركوة دلو صغير يشرب منه

باب ما ورد فى القدح للنساء

عن انس قال كان لام سليم قدح فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ اخرجه النسائى

باب ما ورد فى النهى عن انشاد الشعر بين النساء

عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير او سوقك بالقوارير يعنى ضعفة النساء اخرجه الشيخان رويدك يعنى ارفق وتأن ونحو ذلك وشبه النساء بالقوارير لان اقل شئ يؤثر فيهن من الحداء والغناء او

AsliAhleSunnet.com

اراد ان النساء لا قوة لهن على سرعة السير والحداء ما يهيج الابل ويبعثها على السير وسرعته فيضر ذلك بالنساء اللاتى عليهن

باب ما ورد فى تأخير العشاء الى ان تنام النساء

عن ابن عباس قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر ويقول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالصلاة فى هذه الساعة اخرجه الشيخان والنسائى

باب ما ورد فى حفظ العورة الا من الزوجة

عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك الحديث رواه ابو داود والترمذى وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والمراد من الافضاء ان يلصق جسده بجسده وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظرن الى عورتها اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى خمار المرأة عند الصلاة

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة الحائض الا بخمار اخرجه ابو داود والترمذى وعن عبيدالله الخولانى وكان فى حجر ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت ميمونة تصلى فى الدرع الواحد والخمار ليس عليها ازار اخرجه مالك وعن محمد بن زيد بن قنفذ

AsliAhleSunnet.com

عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب قالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها اخرجه مالك وابو داود

﴿ باب ما ورد فى صلاة المرأة خلف الرجل ﴾

عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلى بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول المدة فنضحته بماء فقام عليه وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف اخرجه الستة

﴿ باب ما ورد فى صلاة الرجل والمرأة حذاؤه ﴾

عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاؤه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الخمار اخرجه الخمسة الا الترمذى

﴿ باب ما ورد فى اختبار الجارية بالايمان بقوله اين الله ﴾

عن معاوية بن الحكم السلمى فى حديث طويل فى ذكر الكلام فى الصلاة قلت وانه كانت لى جارية ترعى غنما قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة فعظم ذلك على قلت أفلا اعتقها قال ائتنى بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه مسلم وابو داود والنسائى والاسف الغضب والصك الضرب واللطم

﴿ باب ما ورد فى تصفيق النساء ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخرجه الخمسة

باب ما

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى اعتراض المرأة بين المصلى والقبلة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت اخرجه الستة الا الترمذى وفى اخرى للشيخين جرى عند عائشة ذكر ما يقطع الصلاة فذكر الكلب والحمار والمرأة فقالت لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فاكره ان اجلس فاوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من قبل رجليه وفى اخرى مما يقطع الصلاة الحائض

باب ما ورد فى حمل البنت فى الصلاة

عن ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اخرجه الستة الا الترمذى

باب ما ورد فى وجد المرأة للصبى

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لادخل فى الصلاة وانا اريد ان اطيلها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى لما اعلم من وجد امه من بكائه اخرجه الخمسة الا ابا داود والوجد الحزن

باب ما ورد فى المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة

عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث فى مكانه يسيرا فنرى والله اعلم ان مكثه لكى تنصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال اخرجه البخارى وابو داود والنسائى

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما ورد فى صفوف النساء ﴾

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخرجه الخمسة الا البخارى ورواه ابن ماجة ايضا وورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن الخطاب وانس بن مالك وابو سعيد وابو امامة وجابر ابن عبدالله وغيرهم

﴿ باب ما ورد فى امر المرأة لعمل المنبر ﴾

عن ابى حازم بن دينار فى حديث طويل يرفعه ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ان مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اخطب فى الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات الحديث اخرجه الخمسة الا الترمذى

﴿ باب ما ورد فى غسل المرأة يوم الجمعة ﴾

عن اوس بن اوس الثقفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسّل واغتسل وبكر وابتكر الى قوله كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها اخرجه اصحاب السنن وقال ابو داود سئل مكحول عن غسّل واغتسل فقال غسّل رأسه وجسده وقال سعيد بن عبد العزيز قوله غسّل اى جامع امرأته فاحوجها الى الغسل وذلك يكون اخص لظرفه اذا خرج الى الجمعة واغتسل هو بعد الجماع وقيل غسّل اى اسبغ الوضوء واكمله ثم اغتسل بعده للجمعة

﴿ باب ما ورد فى عدم وجوب الجمعة على المرأة ﴾

عن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض اخرجه ابو داود وقال طارق قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعدّ من اصحابه ولم يسمع منه شيئا

باب ما

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى اخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب

عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت قاف والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة اخرجه مسلم وابو داود والنسائى

باب ما ورد فى قول الزوج للزوجة

عن عائشة قالت اعتمرت مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اذا قدمت مكة قلت بابى انت وامى يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علىّ اخرجه النسائى

باب ما ورد فى تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتى الفجر

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ما ورد فى ايقاظ المرأة الزوج للصلاة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فان ابت نضح فى وجهها الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت فى وجهه الماء اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى حضور النساء فى المصلى

عن ام عطية قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج فى العيد

AsliAhleSunnet.com

العواتق وذوات الخدور والحيّض فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم اخرجه الخمسة

﴿ باب ما ورد فى الصلاة على المرأة المائتة ﴾

عن نافع ابى غالب قال صلى انس على جنازة رجل فقام عند رأسه فكبر اربع تكبيرات وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها وكبر اربعا فقيل له أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال نعم اخرجه ابو داود والترمذى وعن عثمان وابى هريرة وابن عمر انهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة اخرجه مالك وعن محمد بن ابى حرملة ان زينب بنت ابى سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى بجنازتها بعد الصبح فوضعت بالبقيع وكان طارق يغلس بالصبح فقال ابن عمر لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وعن عائشة انها لما مات سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكروا ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسى الناس والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد على ابنى بيضاء سهيل واخيه اخرجه الستة الا البخارى

﴿ باب ما ورد فى الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب ﴾

عن ابى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذنتمونى فكأنهم صغروا امرها فقال دلونى على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم وابو داود والايذان الاعلام وفى لفظ فسأل عنها بعد ايام فقيل له انها ماتت فقال هلا آذنتمونى فاتى قبرها وصلى عليها رواه البخارى ومسلم وابن ماجة باسناد صحيح واللفظ له وابن خزيمة فى صحيحه الا انه قال ان امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد ورواه ابن ماجة ايضا وابن خزيمة

وعن

وعن ابى سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بها فقال هلا آذنتمونى فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس ان امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبى صلى الله عليه وسلم بدفنها فقال اذا مات لكم ميت فآذنونى وصلى عليها وقال انى رأيتها فى الجنة وروى ابو الشيخ الاصفهانى عن عبيد بن مرزوق قال كانت بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبى صلى الله عليه وسلم فمر على قبرها فقال ما هذا القبر فقالوا قبر ام محجن قال أهى التى كانت تقم المسجد قالوا نعم فصف الناس وصلى عليها ثم قال اى العمل وجدت افضل قالوا يا رسول الله أتسمع قال ما انتم باسمع منها فذكر انها اجابته قم المسجد وهذا مرسل وقم المسجد بالقاف وتشديد الميم كنسه وعن ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب عنها فلما قدم صلى عليها وقد مضى على ذلك شهر اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى الرفث

عن ابى هريرة فى حديث طويل يرفعه قال فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب الحديث اخرجه الستة والرفث مخاطبة الرجل المرأة بما يريده منها وقيل هو التصريح بذكر الجماع وهو الحرام فى الحج واما الرفث فى الكلام اذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم لكن يستحب تركه

باب ما ورد فى استطعام الزوج من الزوجة فى صوم التطوع

عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم هل عندكم شئ قلت لا قال فانى صائم فلما خرج اهديت لنا هدية فلما جاء قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئا منها قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال كنت اصبحت صائما اخرجه الخمسة الا البخارى

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى القبلة ومباشرة النساء

عن عائشة قالت ان كان صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت وفى اخرى ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه اخرجه الستة الا النسائى وهذا لفظ الشيخين والارب الحاجة وهنا حاجة الجماع وعن ابى هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فاتاه آخر فسأله فنهاه وكان الذى رخص له شيخا كبيرا والذى نهاه شابا اخرجه ابوداود وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان نهى عن القبلة والمباشرة للصائم اخرجه مالك

باب ما ورد فى صوم المرأة يوم عرفة

عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تصوم يوم عرفة ولقد رأيتها عشية عرفة تدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بالماء فتفطر اخرجه مالك

باب ما ورد فى افطار المرأة

عن عمارة بنت كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعاما فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال ان الصائم اذا اكل طعامه صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى صوم المرأة عن امها

عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها قال أرأيت لو كان على امك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك اخرجه الخمسة

باب

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى قضاء الصوم للمرأة

عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فاهدى لنا طعام فاكلنا منه فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله انى اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر اخرجه مالك وابو داود والترمذى وعن اسماء بنت ابى بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام أُمِروا بالقضاء قال ولا بد من قضاء اخرجه البخارى وابو داود وعن اسلم قال فعل ذلك عمر يعنى القضاء وقال الخطب يسير وقد اجتهدنا اخرجه مالك الخطب الامر والشان

باب ما ورد فى مواقعة الاهل فى رمضان

عن ابى هريرة قال جاء رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله هلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلى وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فاجلس فبينا نحن على ذلك اذ اتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به قال أعلى الارض افقر منى فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اطعمه اهلك والعرق الزنبيل اخرجه الستة الا النسائى واللابة الارض ذات الحجارة السود الكثيرة وهى الحرة ولابتا المدينة حرتاها من جانبيها وعن مالك انه بلغه ان عبدالله بن عمر سئل عن الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى بكاء المرأة على الصبي

عن انس قال انى النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها فقال اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فدخلت وقالت يارسول الله لم اعرفك فقال الصبر عند الصدمة الاولى اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ما ورد فى اخلاف المصيبة بخير منها

عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بمصيبة فقال ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها ألا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله لى رسوله صلى الله عليه وسلم قالت فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بلتعة يخطبنى له فقلت ان لى بنتا وانا غيور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وأدعو الله ان يذهب بالغيرة اخرجه مسلم ومالك وابو داود والترمذى

باب ما ورد فى اجر الصبر على الصرع

عن عطاء بن ابى رباح قال قال لى ابن عباس ألا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى اصرع وانى اتكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر فادع الله لى ان لا اتكشف فدعا لها اخرجه الشيخان

باب ما

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى تعزية المرأة عن موت ابنها

عن اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم اليه تقول ان ابنا لى احتضر فاشهده فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب اخرجه الخمسة الا الترمذى

باب ما ورد فى طاعة المرأة للزوج

عن انس قال اشتكى ابن لابى طلحة فمات وابو طلحة خارج ولم يعلم بموته فلما رأت امرأته انه قد مات هيأت شيئا ونحته فى جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وارجو ان يكون قد استراح فظن ابو طلحة انها صادقة ثم قربت له العشاء ووطأت له الفراش فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته بموت الغلام فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعله ان يبارك الله لكما فى ليلتكما فجاءهما تسعة اولاد كلهم قرأوا القرآن اخرجه البخارى

باب ما ورد فى هلاك المرأة وتعزية زوجها

عن القاسم بن محمد قال هلكت امرأة لى فاتانى محمد بن كعب القرظى يعزينى بها فقال انه كان فى بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا حتى خلا فى بيت واغلق على نفسه واحتجب فلم يكن يدخل عليه احد فسمعت به امرأة من بنى اسرائيل فجاءته فقالت ان لى اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزئنى الا ان اشافهه بها ولزمت بابه فاخبر بها فاذن لها فقالت استفتيك فى امر قال وما هو قالت انى استعرت من جارة لى حليها فكنت ألبسه زمانا ثم انها ارسلت تطلبه أفأرده اليها قال نعم قالت والله انه قد مكث عندى زمانا فقال ذاك احق لردك اياه فقالت له يرحمك الله أفتأسف على

ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها اخرجه مالك

﴿ باب ما ورد فى كثرة النساء فى آخر الزمان ﴾

عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد قد تبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء اخرجه الشيخان

﴿ باب ما جاء فى الصدقة على الزانية ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من بنى اسرائيل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته الى ان قال فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون ويقولون تصدق فى الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية قبل اما صدقتك فقد قبلت واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها الحديث اخرجه الشيخان والنسائى بطوله وفيه ذكر الصدقة على السارق والغنى

﴿ باب ما ورد فى الصدقة على الزوجة ﴾

عن ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال انت ابصر به اخرجه ابو داود والنسائى

﴿ باب ما ورد فى انفاق المرأة من بيت زوجها ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام

بيت

AsliAhleSunnet.com

بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت والزوج بما اكتسب والخازن مثل ذلك لا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيئا اخرجه الخمسة وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا اخرجه الترمذى وعن ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة ان تعطى الا باذن زوجها

باب ما ورد فى الصدقة عن الام

عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امى توفيت أينفعها ان اتصدق عنها قال نعم قال ان لى مخرافا فانا اشهدك انى قد تصدقت به عنها اخرجه الخمسة الا مسلما والمخراف الحديقة وعن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امى ماتت فاى الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى صلة الارحام وقطعها

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله اخرجه الشيخان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط الله تعالى له فى رزقه وان ينسأ له فى اثره فليصل رحمه اخرجه البخارى والترمذى وعن الترمذى تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة فى المال منسأة فى الاثر و ينسأ اى يؤخر والاثر هنا الاجل وعن ميمونة قالت اعتقت وليدة ولم استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور علينا فيه قالت يارسول الله اشعرت انى اعتقت وليدتى قال أوفعلت قالت نعم قال أما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك اخرجه الشيخان وابو داود وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة اخرجه

AsliAhleSunnet.com

النسائى وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله اخرجه الترمذى والشجنة بكسر الشين وفتحها بعدها جيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق وعن عبدالله ابن ابى اوفى قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له كان بينهما بعض شئ فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه الاصبهانى والطبرانى مختصرا

﴿ باب ما ورد فى حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اخرجه الترمذى وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة اخرجه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها وفى رواية اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية حتى ترجع وفى رواية اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة الحديث اخرجه الشيخان وابو داود وعنه قال قيل يا رسول الله اى النساء خير قال التى تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره اخرجه النسائى وعن عطاء بن دينار الهذلى رفعه ثلاثة لا يقبل منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا تجاوز رؤوسهم الحديث وعدها وقال فيها وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه رواه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا مرسلا وروى له سند آخر الى انس يرفعه وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا الحديث وفيها وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط الخ رواه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه ولفظه وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان

وعن ابى

وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته عليه اخرجه ابو داود وعن ابى سعيد قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوان عنده فقالت يا رسول الله زوجى يضربنى اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب لا اصبر فقال رسول الله لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها لا يصلى حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت يا صفوان فصل اخرجه ابو داود وعن ابى الورد بن ثمامة قال قال علىّ كرم الله وجهه لابن اعبد ألا احدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثرت فى يدها واستقت بالقربة حتى اثرت فى نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بخدم فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما فأتته فوجدت عنده احداثا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كانت حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله انها جرت بالرحى حتى اثرت فى يدها وحملت القربة حتى اثرت فى نحرها فلما ان جاء الخدم امرتها ان تأتيك تستخدمك خادما يقيها حر ما هى فيه فقال اتقى الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعملى عمل اهلك واذا اخذت مضجعك فسبحى ثلاثا وثلاثين واحمدى ثلاثا وثلاثين وكبرى اربعا وثلاثين فذلك مائة هى خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله ولم يخدمها خادم اخرجه الخمسة الا النسائى دل الحديث على ان على الزوجة خدمة الزوج وعمل البيت وهل هذا الامر للايجاب ام للارشاد فيه خلاف والظاهر الثانى

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما ورد فى حق المرأة على الزوج ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا اخرجه الشيخان والترمذى وعن عمرو ابن الاحوص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن اخرجه الترمذى عوان جمع عانية وهى الاسيرة شبه المرأة فى دخولها تحت حكم الزوج بالاسير والمبرح الشديد والشاق وعن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت اخرجه ابو داود وحديث ام زرع عن عائشة رضى الله عنها قالت جلست احدى عشرة امرأة يعاهدن ويعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا فقالت الاولى زوجى لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل وفى رواية البخارى فينتقى وقالت الثانية زوجى لا ابث خبره انى اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره وقالت الثالثة زوجى العشنق ان انطقنى اطلق وان اسكتنى اعلق وقالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة وقالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد وقالت السادسة زوجى ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث وقالت السابعة زوجى عياياء او غياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك وقالت الثامنة زوجى الريح ريح زرنب والمس مس ارنب وقالت التاسعة زوجى رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد وقالت العاشرة زوجى مالك وما مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا

سمعن .

AsliAhleSunnet.com

سمعن صوت المزهر ايقنّ انهن هوالك وقالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلي اذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت الىّ نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنقّ فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقمح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح وابن ابي زرع وما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة وبنت ابي زرع وما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها وجارية ابي زرع وما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح عليّ نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي يا ام زرع وميري اهلك قالت فلو جمعت كل شيء اعطاني ما بلغ صغر آنية ابي زرع قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع اخرجه الشيخان البخاري ومسلم قال في تيسير الوصول وقد سقط حديث ام زرع من تجريد قاضي القضاة واثبته هنا من جامع الاصول لشهرته وافرد شرح هذا الحديث بالتأليف فرأيت ان اذكر هنا من الكلام عليه ما تمس الحاجة اليه مما لا بد منه فاقول وبالله التوفيق

قول الاولى زوجي لحم جمل غث اي مهزول على رأس جبل اي يصعب الوصول اليه الا بمشقة شديدة وقول الثانية لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اخاف ان لا اذره اي خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والبجر والبجر المراد بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة والبجر تعقد العصب والعروق حتى ترى ناتئة في الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة وقول الثالثة العشنق هو الطويل بلا نقم فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكتّ عنها علقني فتركني لا عزبة ولا مزوجة قال تعالى فتذروها كالمعلقة وقول الرابعة كليل تهامة الخ هذا وصف بليغ وصفته بعدم الاذى وبالراحة ولذاذة العيش والاعتدال كليل تهامة الذي لا حر فيه ولا برد مفرطين وانها لا تخاف غائلته

لكرم اخلاقه ولا تخشى منه مللا ولا سآمة وقول الخامسة زوجى ان دخل فهد الخ هذا مدح بليغ وصفته بكثرة النوم اذا دخل بيته وعدم السؤال عما ذهب من متاعه وما بقى لقولها ولا يسأل عما عهد اى عهده فى البيت من متاعه وماله اكرمه واذا خرج الى الناس ومارس الحرب كان كالاسد تصفه بالشجاعة وقول السادسة ان اكل لف اى اكثر من الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقى شيئا وان شرب استوعب جميع ما فى الاناء ولا يولج الكف الخ هذا ذم له اراد انه ان اضطجع ورقد التف فى ثيابه ناحية ولم يضاجعنى ليعلم ما عندى من محبته ولابث هناك الا محبة الدنو من زوجها وقول السابعة عياياء الخ بمهملة ومعجمة ومعناه بالمهملة الذى لا يلقح وهو العنين الذى تعيبه مباضعة النساء ويعجز عنها وبالمعجمة الذى لا يهتدى الى مسلك من الغيابة وهى الظلمة ومعنى طباقاء المنطبقة عليه اموره حمقا وقيل الغبى الاحمق الفدم وقولها كل داء له داء اى جميع ادواء الناس مجتمعة فيه والشج جرح الرأس والفل الكسر والضرب تقول انا معه بين جرح راس او ضرب او كسر عضو او جمع بينهما وقول الثامنة المس مس ارنب الخ وصفته بلين الخلق والجانب وحسن العشرة وانه طيب الريح او طيب الثناء فى الناس وقول التاسعة رفيع العماد الخ هو وصف له بالشرف وسناء الذكر والرفعة فى قومه وطويل النجاد بكسر النون وصف له بطول القامة والنجاد حمائل السيف والطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك وعظيم الرماد وصف له بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده ويكثر رماده والنادى هو مجلس القوم وصف له بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت من النادى الا من هذه صفته لان الضيفان يقصون النادى واصحاب النادى يأخذون ما يحتاجون اليه فى مجلسهم من البيت القريب النادى وهذه صفة الكرام واللئام بخلاف ذلك وقول العاشرة زوجى مالك الخ تقول هو خير مما اصفه به له ابل كثيرة فهى باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا عند الضرورة ومعظم اوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيف قراهم من البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم عود الغناء الذى يضرب به اراد ان زوجها عوّد ابله اذا نزل به الضيفان النحر لهم منها واهله الاتيان بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر

علمن

علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن مخصورات هوالك وقول الحادية عشرة زوجي ابو زرع الخ فعني انه يئون مهملة من النوس وهي الحركة من كل شئ متدل واذني بتشديد الياء على التثنية اى حلاني قرطة وشنوفا فيهما فهي تنوس اى تحرك لكثرتها واسمني وملأ يدي شحما لان العضدين اذا سمنا فغيرهما اولى وبجحني بتشديد الميم فبجحت بكسر الجيم وفتحها والفتح افصح اى فرحني ففرحت وعظمني فعظمت عند نفسي وغنيمة بضم الغين تصغير الغنم ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب انما تعتد باصحابهما لا باصحاب الغنم وقوله بشق بكسر الشين وفتحها قال ابو عبيد هو بالفتح والمحدثون يكسرونه تعني بشق جبل ناحية لقائهم وقلة غنمهم ودائس هو الذي يدوس الزرع في بيدره ومنق بضم اوله وفتح ثانيه على المشهور وقد يكسر وتشديد القاف والمراد به بالفتح عند الجمهور الذي ينقي الطعام اى يخرجه من تبنه وقشوره وينقيه بالغربال اى انه صاحب زرع يدوسه وينقيه قولها فعنده اقول فلا اقبح اى لا يقبح قولي فيرده بل يقبله مني وارق فاتصبح اى انام الصبحة اى بعد الصباح لكفايتها من يخدمها وقولها اشرب فاتقمح بالميم بعد القاف وبالنون بدل الميم معناه بالميم اروى حتى ادع الشراب من شدة الري وبالنون اقطع الشرب واتمهل فيه والعكوم الاعدال واوعية الطعام والرداح العظيمة الكثيرة وفساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع ومسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام اى كاشف للهم وشطبة بشين معجمة مفتوحة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم تاء ما شطب من جريد النخل اى شق لان الجريدة تشقق منها قضبان مرادها انه مهفهف قليل اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل وقيل ارادت انه كالسيف يسل من غمده والذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم الانثى من اولاد المعز وقيل من الضأن وهي ما بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها ارادت انه قليل الاكل والعرب تمدح به وقولها طوع ابيها وطوع امها اى مطيعة لهما منقادة لامرهما ومعنى ملء كسائها ممتلئة الجسم سمينة وصفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالي اى ضامرة البطن وغيظ جارتها المراد بالجارة هنا الضرة اى يغيظ ضرتها ما ترى من حسنها وجمالها خلقا وخلقا وقولها لا تبث حديثنا

اى لا تشبعه وتظهره بل تكتمه والميرة الطعام المجلوب اى لا تفسده وتذهب به وصفتها بالامانة ولا تملأ بيتنا الخ اى لا تترك الخيانة والقحامة فيه متفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة له معتنية بتنظيفه وروى بالغين المعجمة من الغش فى الطعام والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وهى اسقية اللبن التى تمخض فيها ومعنى يلعبان الخ قال ابو عبيد انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها تأ الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الزمان والسرىّ السيد الشريف وقيل السخى والشرى بالمعجمة الفرس الفائق الخيار والخطى بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر الرمح منسوب الى الخط قرية بساحل البحر عند عمان وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه ومعنى اراح علىّ نعما ثريا اتى بها الى مراحها وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم والثرى بتشديد الياء الكثير من المال وغيره واعطانى من كل رائحة اى ما تروح من الابل والبقر والغنم والعبيد زوجا اى اثنين وميرى اهلك بكسر الميم من الميرة اى اعطيهم وافضلى عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كابى زرع لام زرع قال العلماء هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه انا لك كابى زرع وكان زائدة او للدوام والله اعلم هذا آخر كلام تيسير الوصول ولهذا الحديث اى حديث ام زرع شروح مستقلة وشروح فى ضمن كتب السنة المطهرة واحسنها بيانا واجمعها شانا ما فى السراج الوهاج شرح تلخيص الصحيح لمسلم بن الحجاج للمنذرى رحمه الله تعالى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى آخر اخرجه مسلم

باب ماورد فى نقصان عقل المرأة ونقصان دينها

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى لب من احداكن قالت امرأة منهن جزلة وما نقصان العقل

والدين

AsliAhleSunnet.com

والدين قال اما نقصان العقل فان شهادة امرأتين بشهادة رجل واما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقيم اياما لا تصلى اخرجه ابو داود واللب العقل والجزلة التامة وقيل ذات كلام جزل اى قوى شديد وفى حديث ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها وقال ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه

﴿ باب ما ورد فى كون النساء فتنة ﴾

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت بعدى فتنة هى اضر على الرجال من النساء اخرجه الشيخان والترمذى ووجه كونهن اضر لان الطباع تميل اليهن كثيرا وتقع فى الحرام لاجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن واقل ذلك ان ترغبه فى الدنيا وافسادها اضر وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة قال وسمعته يقول اخروا النساء حيث اخرهن الله رواه رزين اى لا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت من النساء رواه مسلم وهو ما روى ان رجلا من بنى اسرائيل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته قال فتنته لينكحها وقيل ليتزوج زوجته وهو الذى نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك والطيبى وعن ابن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان اذا احدكم اعجبته امرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته وليواقعها فان ذلك رد ما فى نفسه رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل راى امرأة تعجبه فليذهب الى اهله فان معها مثل الذى معها رواه الدارمى وعنه

AsliAhleSunnet.com

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذي المراد به نظر الشيطان اليها ليغويها ويغوى بها او المراد استشراف اهل الريبة و الاستاد الى الشيطان لكونه الباعث على ذلك والله اعلم

باب ما ورد فى ان النساء اقل ساكنى الجنة

عن مطرف بن عبدالله بن الشخير وكانت له امرأتان فخرج من عند احداهما فلما رجع قالت له اتيت من عند فلانة قال اتيت من عند عمران بن حصين وقد حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقلّ ساكنى الجنة النساء اخرجه مسلم

باب ما ورد فى معرفة غضب المرأة على المرء

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت علىّ غضبى قلت ومن اين تعرف ذلك قال اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علىّ غضبى قلت لا ورب ابراهيم قلت اجل يا رسول الله والله ما اهجر الا اسمك اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى منع المرأة ولدها افشاء السر

عن انس رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فابطأت على امى فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة قالت وما هى قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم

باب ما ورد فى السلام على الاهل

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى اذا دخلت على اهلك

فسلم

AsliAhleSunnet.com

فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى اهل بيتك اخرجه الترمذى وصححه وعن اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا اخرجه ابو داود والترمذى وفى رواية للترمذى فألوى يده بالتسليم

باب ما ورد فى انزال الناس منازلهم من المرأة

عن عائشة رضى الله عنها انها مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها آخر وعليه ثياب وله هيئة الصلاح فاقعدته فاكل فقيل لها فى ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى حق الجار للمرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا اخرجه البخارى وابو داود وفى اخرى للشيخين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة هدية لجارها ولو فرسن شاة الفرسن خف البعير وقد استعير هنا للشاة فسمى طلقها بها

باب ما ورد فى هجران المرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتل بعير لصفية بنت حيى وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطى تلك اليهودية فغضب صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى النظر الى النساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا

AsliAhleSunnet.com

لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم اخرجه الشيخان وعن ابن عمر رضى الله عنهما فى قصة خطبة عمر بالجابية ما خلا رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان الحديث اخرجه الترمذى وصححه وعن انس رضى الله عنه ان امرأة كان فى عقلها شئ فقالت يا رسول الله لى اليك حاجة قال يا ام فلان انظرى الى اى السكك شئت حتى اقضى لك حاجتك فخلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها اخرجه مسلم وابو داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية اخرجه ابو داود والترمذى ولفظ الدارمى الآخرة مكان الثانية وعن انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بعبد قد وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وان غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقاه من التحفظ قال ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك اخرجه ابو داود وعن ام سلمة قالت كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو اعمى لا يبصرنا فقال أفعمياوان انتما ألستما تبصرانه اخرجه ابو داود والترمذى وصححه وعن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال استأخرن فليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به اخرجه ابو داود وتحققن الطريق اى تركن حقها وهو وسطها وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشى الرجل بين المرأتين اخرجه ابو داود وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع احدى نسائه مر به رجل فدعاه وقال هذه زوجتى فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم اخرجه مسلم

باب ما

باب ما ورد فى التخنث

عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث فقال لعبدالله بن امية اخى ام سلمة يا عبدالله ان فتح الله لكم غدا الطائف فانى ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم يعنى المخنثين فحجبوه قال ابن جريج المخنث هو هيت اخرجه الثلاثة وابو داود وقوله تقبل باربع اى اربع عكن وتدبر بثمان اراد اطراف العكن الاربع من الجانبين وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم اخرجه البخارى وابو داود والترمذى

باب ما ورد فى الصداق

عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسى لك فنظر اليها فصعد النظر فيها وصوبه وصأطأ رأسه فلما رأت انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى فلها نصفه فقال سهل ما له رداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولیا فامر به فدعى فقال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وكذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها وفى رواية انكحتكها بما معك من القرآن اخرجه

السنة وفى رواية لابى داود عن ابى هريرة فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وفى اخرى له عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى فى صداق امرأته ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل وعن عبدالله بن عامر عن ابيه ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى وصححه وعن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم رضى الله عنهما فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابى طلحة فخطبها فقالت انى قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما الاسلام اخرجه النسائى وعن ابى العجفاء السلمى قال خطب عمر رضى الله عنه يوما فقال ألا لا تغالوا فى صدقات النساء فان ذلك لو كان مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتى عشرة اوقية اخرجه اصحاب السنن وعن عائشة وسئلت كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه قالت ثنتى عشرة اوقية ونشا أتدرى ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها اخرجه الخمسة وعنه قال لما قدم عبدالرحمن بن عوف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى وعند الانصارى امرأتان فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله فقال له بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق فأتى السوق فربح شيئا من اقط وسمن فرآه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد الرحمن قال تزوجت انصارية قال فما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة اخرجه الستة وزاد فى رواية بعد قوله من ذهب قال فبارك الله لك واوضر هنا اثر من خلوق او طيب ومهيم كلمة يمانية بمعنى ما امرك وما شأنك والنواة اسم لما وزنه خمسة دراهم كما سموا الاربعين اوقية والعشرين نشا وعن ام حبيبة انها كانت تحت عبدالله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم ومهرها عنه اربعة آلاف درهم وبعث

بها

AsliAhleSunnet.com

بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل اخرجه ابو داود والنسائي قلت حاصل مسألة الصداق ان المهر واجب وتكره المغالاة فيه ويصح ولو بخاتم من حديد او تعليم قرآن وحديث جابر عن الدارقطني ان لا مهر اقل من عشرة دراهم وفي اسناده ضعيفان

باب ما ورد في احكام من لم يفرض لها الصداق

عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك من فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك من فلان قالت نعم فزوج احدهما من صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذته فباعته بعد موته بمائة الف وزاد احد الرواة في اول هذا الحديث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود وسئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث وقال معقل بن سنان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثله ففرح بها ابن مسعود اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذي وعن نافع ان ابنة كانت لعبيدالله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبدالله بن عمر فمات عنها زوجها ولم يقربها ولم يسم لها صداقا فجاءت امها تبغي من عبدالله صداقها فقال لها ابن عمر لا صداق لها ولو كان لها صداق لم امسكه ولم اظلمها فابت ان تقبل منه فجعلوا بينهم حكما زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث اخرجه مالك وعن ابن عمر انه قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها اخرجه مالك وعن ابن المسيب قال قضى عمر انه اذا ارخيت الستور في النكاح وجب الصداق اخرجه مالك وعن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما اراد ان يدخل بها منعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال ليس لى شئ فقال صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها اخرجه ابو داود والنسائى وعن عائشة قالت امرنى رسول الله ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا اخرجه ابو داود وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما اوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج اخرجه الخمسة قلت حاصل هذه المسائل ان من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فلها مهر مثلها اذا دخل بها لحديث معقل بن سنان المذكور قال ابن القيم وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل الى العدول عنها ويستحب تقديم شئ من المهر قبل الدخول بها

﴿ باب ما ورد فى الماء الذى تلقى فيه خرق الحيض ﴾

عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله انا نستقى لك الماء من بئر بضاعة وتلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحائض وعُذَر الناس فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ ابى داود وقال سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت ما اكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة قلت واذا نقص قال دون العورة قال ابو داود قدرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى اقول مسألة الماء من المضايق التى يتعثر فى ساحاتها كل محقق ويتبلد عند تشعب سبلها كل مدقق وحاصلها على الوجه الاصح والقول الارجح ان الماء فى عنصره طاهر ولغيره مطهر لا يخرجه عن هذين الوصفين الا ما غير ريحه او لونه اوطعمه من النجاسات لامن غيرها وعن الوصف الثانى الا ما اخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ولا فرق بين القليل والكثير منه وما فوق القلتين وما دونهما والمتحرك والساكن والمستعمل وغيرالمستعمل وهذه ست مسائل هى ارجح المذاهب واقواها دليلا وحجة

باب

باب ما ورد فى غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل

عن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة زاد فى رواية وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود واللفظ له والنسائى وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها او يتوضأ فقالت انى كنت جنبا فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب اخرجه الترمذى وصححه وعن نافع ان ابن عمر قال لا بأس ان يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا اخرجه مالك وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة وفى رواية من قدح يقال له الفرق قال سفيان والفرق ثلاثة آصع اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين والفرق بفتح الراء وسكونها قدح يسع ستة عشر رطلا والصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقى وعن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله جميعا من اناء واحد اخرجه البخارى ومالك وابو داود والنسائى

باب ما ورد فى بول الانثى

عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن على فى حجر رسول صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فقلت يا رسول الله البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود قلت النجاسة هى غائط الانسان مطلقا وبوله الا الذكر الرضيع ولعاب كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير وفيما عدا ذلك خلاف والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه والنضح رش الماء على الشئ ولا يبلغ الغسل

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما ورد فى تطهير ثوب المرأة ﴾

عن ام سلمة انها قالت لها امرأة انى اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت قال رسول الله يطهره ما بعده اخرجه الاربعة الا النسائى ولابى داود فى اخرى ان امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يارسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قالت فقال أليس بعدها طريق هى اطيب منها قالت بلى قال فهذه بهذه انتهى قلت يطهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم والنعل بالمسح والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة وما لا يمكن غسله كالارض والبئر فتطهيره الصب عليه او النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة اثر والماء هو الاصل فى التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع كما فى هذا الحديث

﴿ باب ما ورد فى دم الحيض ﴾

عن اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت احدنا يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه اخرجه الستة وعن عائشة قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم ازالته بريقها او مصمته بظفرها اخرجه البخارى وهذا لفظه وابو داود وله فى اخرى فتقرصه بريقها وفى اخرى للبخارى قالت كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح سائره ثم تصلى فيه والمصع التحريك والفرك وهو المراد بالقرص كما فى رواية ابى داود والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وحكم دم النفاس حكمه واما سائر الدماء فالادلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستصحبة حتى يأتى الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة او المساوية وأنى لهم ذلك

﴿ باب ما ورد فى سكب المرأة ماء الوضوء للزوج ﴾

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل عليها

فسكبت

فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت فرأتنى انظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة اخى قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم والطوافات اخرجه الاربعة

باب ما ورد فى اكل المرأة من حيث اكلت الهرة

عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلى فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم وانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى انباذ المرأة فى الجلد

عن سودة بنت زمعة قالت مات لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا اخرجه البخارى والنسائى والمسك بفتح الميم الجلد والشن القربة البالية

باب ما ورد فى سواك المرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله فادفعه اليه اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى الاستحياء من المسألة

عن المقداد ان عليا كرم الله وجهه امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من امرأته فخرج منه المذى ماذا عليه فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيى ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله

AsliAhleSunnet.com

صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة اخرجه مالك وابو داود وفى اخرى ليغسل ذكره وانثييه وفى الباب روايات

باب ما ورد فى مس المرأة

عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه اصحاب السنن وعن ابن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء ومثله عن ابن مسعود اخرجه مالك والحجة فى المرفوع دون الموقوف وعن ابى بن كعب انه قال يارسول الله اذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى اخرجه الشيخان وهذا الحديث منسوخ وناسخه حديث التقاء الختانين وفيه وجب الغسل

باب ما ورد فى صلاة الكسوف للمرأة

عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت فى صلاة الكسوف قمت حتى تجلانى الغشى وجعلت اصب فوق رأسى ماء قال عروة ولم تتوضأ اخرجه الشيخان قلت صلاة الكسوفين اصح ما ورد فى صفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة واربعة وخمسة يقرأ بين كل ركوعين وورد فى كل ركعة ركوع وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار

باب ما ورد فى ضيافة المرأة المرء

عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة وانت بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من شاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ اخرجه الاربعة

وهذا

AsliAhleSunnet.com

وهذا لفظ الترمذى ولابى داود والنسائى قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار القتاع الطبق والعلاة بقية الشئ

﴿ باب ما ورد فى كون المرأة سببا لنزول آية التيمم ﴾

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى الصديق رضى الله عنه فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابى وعاتبنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى وقد نام وقال لى ما شاء الله ان يقول حتى اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء فانزل الله تعالى فتيمموا الآية فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هى باول بركتكم يا آل ابى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته اخرجه الستة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وفى الباب روايات بألفاظ

﴿ باب ما ورد فى الغسل من الجماع ﴾

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وزاد فى رواية وان لم ينزل اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وعند ابى داود بعد قوله الاربع فألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل وفى رواية مالك عن عائشة اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قيل شعبها الاربع رجلاها وشفراها وقيل ساقاها ويداها ومعنى جهدها باشرها

﴿ باب ما ورد فى احتلام المرأة ﴾

عن عائشة رضى الله عنها سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن احتلام الرجل

AsliAhleSunnet.com

فقالت ام سلمة وكذا المرأة اذا احتلمت أعليها غسل قال نعم النساء شقائق الرجال اخرجه ابو داود والترمذى الشقيق المثل والنظير وعنها ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل فقال نعم اذا رأت الماء قالت عائشة فقلت لها تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها يا عائشة وهل تكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه اخرجه مسلم وهذا لفظ مالك وابى داود والنسائى ولمسلم فى اخرى ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون الشبه ومعنى قولها تربت يداك التعجب والانكار عليها دون الدعاء

باب ما ورد فى غسل المرأة

عن ثوبان قال استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة فقال اما الرجل فلينشر رأسه وليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه ولتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها اخرجه ابو داود وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض خمسا من اجل الضفر اخرجه ابو داود وفى اخرى للبخارى قالت كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها اليمنى على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى أفانقضه للحيضة والجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين اخرجه الخمسة الا البخارى وهذا لفظ مسلم الحثى اخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد وعن عبيد بن عمر الليثى قال بلغ عائشة ان عبدالله بن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر وهو يأمر النساء ان ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن ان يحلقن لقد كنت اغتسل

AsliAhleSunnet.com

انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما اريد ان افرغ على رأسى ثلاث افراغات اخرجه مسلم افرغت الاناء اذا قلبت ما فيه من الماء

﴿ باب ما ورد فى الغسل الواحد من طواف النساء ﴾

عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد اخرجه الخمسة الا مسلما وعن ابى رافع ان رسول الله طاف ذات يوم على نسائه وكان يغتسل عند هذه وعند هذه فقال له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا آخرا قال هذا ازكى واطيب واطهر اخرجه ابو داود الزكاء الطهارة والنماء وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه الخمسة الا البخارى وعن عائشة ان رسول الله كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل اخرجه اصحاب السنن وعنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال سفيان الفرق ثلاثة آصع وفى اخرى عن ام سلمة قالت دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألناها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على رأسها ثلاثا قالت وكانت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين الوفرة ان يبلغ شعر الرأس الى شحمة الاذن والجمة اطول من ذلك وعنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من تور من شبه اخرجه ابو داود (التور اناء والشبه محركة النحاس الاصفر)

﴿ باب ما ورد فى ستر المرأة المرء عند الغسل وضمه اليها بعده ﴾

عن ام هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ربما اغتسل

AsliAhleSunnet.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته الي وانا لم اغتسل اخرجه الترمذي وعنها قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله محلات ومحرمات اخرجه ابو داود

باب ما ورد في غسل الحائض والنفساء

عن عائشة ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم اخرجه الخمسة الا الترمذي وفي اخرى خذي فرصة ممسكة فتوضأي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى او اعرض بوجهه وهذا لفظ الشيخين ولمسلم في اخرى ان اسماء وهي بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت اسماء وكيف تطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعي اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او غيره وشؤون الرأس مواصل قبائل القرون وملتقاها والمراد ايصال الماء الى منابت الشعر مبالغة في الغسل

باب ما ورد في ارداف المرء المرأة على الرحل

عن امية بن ابي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله الى الصبح

فاناخ

AsliAhleSunnet.com

فناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم منى وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة وامتحيت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بى ورأى الدم قال ما لك اعلك نفست قلت نعم قال فاصلحى من نفسك ثم خذى اناء من ماء فاطرحى فيه ملحا ثم اغسلى ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودى الى مركبك قالت فلما فتح خيبر رضخ لى من الفئ قال وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت فى طهورها ملحا واوصت به ان يجعل فى غسلها حين ماتت اخرجه ابو داود نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء اذا ولدت وبفتح النون فقط اذا حاضت والرضخ العطاء القليل والفئ ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار وديارهم بغير قتال وفى الحديث صفة غسل الحائض وجواز اطراح الملح فى ماء الغسل ايضا

﴿ باب ما ورد فى غسل المرأة بعد الموت ﴾

عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعنى ازاره وزعم ابن سيرين ان معنى اشعرنها اياه ألففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر ولا توزر وفى اخرى اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفيها قالت ام عطية انهن جعلن رأس بنت النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون قال سفيان ناصيتها وقرنيها وفى اخرى فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها اخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين قلت يجب تكفين الميت بما يستره ولو لم يملك غيره واكمله فى الرجل ازار وقميص وملحفة او حلة وفى المرأة هذه مع زيادة ما لانها تناسبها زيادة الستر ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة وندب تطييب بدن الميت وتكفينه بما يزيد على الواجب

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى غسل الميت بالماء البارد

عن ام قيس بنت محصن قالت توفى ابنى فجزعت عليه فقلت للذى يغسله لا تغسل ابنى بالماء البارد فيقتله فانطلق عكاشة بن محصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت اخرجه النسائى وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم

باب ما ورد فى غسل المرأة زوجها بعد الموت

عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر رضى الله عنها غسلت ابا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علىّ من غسل فقالوا لا اخرجه مالك قلت يجب غسل الميت على الاحياء والقريب اولى بالقريب اذا كان من جنسه واحد الزوجين بالآخر ويكون الغسل ثلاثا او اكثر بماء وسدر وفى الآخرة كافور وتقدم اليامن ولا يغسل الشهيد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة ما ضرك او متّ قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك اخرجه احمد وابن ماجة والدارمى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى واصله فى صحيح البخارى وغسل علىّ فاطمة عليهما السلام كما رواه الشافعى والدارقطنى وابو نعيم والبيهقى واسناده حسن وقالت عائشة لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه اخرجه احمد وابن ماجة وابو داود

باب ما ورد فى دخول النساء الحمام

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال ان يدخلوه فى المآزر رواه ابو داود ولم يضعفه

والترمذى

AsliAhleSunnet.com

والترمذى وزاد ابن ماجة ولم يرخص للنساء قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب رووه كلهم من حديث ابى عذرة عن عائشة وقد سئل ابو زرعة الرازى عن ابى عذرة هل يسمى فقال لا اعلم احدا سماه وقال ابو بكر الخازمى لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذرة غير مشهور وقال الترمذى اسناده ليس بذاك القائم وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتى رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وعن ابى ايوب الانصارى فى حديث طويل يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وعن عمر بن الخطاب يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه احمد بطوله وروى ايضا عن ابى هريرة وفيه ابو خيرة قال المنذرى لا اعرفه والحليلة بفتح الحاء هى الزوجة وعن ابى مليح الهذلى ان نساء من اهل حمص او من اهل الشام دخلن على عائشة فقالت ابنتى اللاتى تدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها رواه الترمذى واللفظ له وقال حديث حسن وابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وروى احمد وابو يعلى والطبرانى والحاكم ايضا من طريق دراج ابى السمح عن الساب ان نساء دخلن على ام سلمة فسألتهن من انتن فقلن من اهل حمص قالت من اصحاب الحمامات فان أو بها بأس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيتها خرق الله عنها ستره وعن عائشة انها سألت رسول الله عن الحمام فقال انه سيكون بعدى حمامات ولا خير فى الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انهن يدخلنه بازار فقال لا وان دخلنه بازار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها فى بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية عبدالله ابن لهيعة وعن ابن عباس فى حديث طويل يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الى قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن ابى سليمان

AsliAhleSunnet.com

المدنى وعن المقدام عمرو بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون ارضا فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على امتى دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب وتنقى الدرن قال فانها حلال للذكور امتى حرام على اناثها رواه الطبرانى والافق بضم الالف وسكون الفاء وبضمها ايضا هى الناحية والوصب المرض وفى رواية ان عائشة دخل عليها نسوة من نساء اهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التى يدخلن نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب اخرجه ابو داود والترمذى الكورة اسم يقع على جهة من الارض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بازار وامنعوا منها النساء الا مريضة او نفساء اخرجه ابن ماجة وابو داود وفى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من غير عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر اخرجه الترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

﴿ باب ما ورد فى احكام الحائض ﴾

عن انس رضى الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل النبى صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قول هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا

فيه

فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهما وسقاهما من اللبن فعرفا انه لم يجد عليهما اخرجه الخمسة الا البخارى وهذا لفظ مسلم وجد عليه يجد موجدة اذا غضب وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا فى فرجها او امرأة فى دبرها او كاهنا فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى وعن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت واراد رسول الله ان يباشرها امرها ان تتزر بازار فى فور حيضتها ثم يباشرها (فيما دون الفرج) وايكم يملك اربه كما كان رسول الله يملك اربه اخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين وفى رواية ابى داود فى فوح حيضتها وفى رواية النسائى عن جمع بن عمر قال دخلت على عائشة مع امى وخالتى فسألناها كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع اذا حاضت احداكن قالت كان يأمرنا اذا حاضت احدانا ان تتزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وثديها وعند مالك وان عبيدالله بن عبدالله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وفى رواية لابى داود والنسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين وازكبين محتجزة فور حيضتها وفوح حيضتها بالراء والحاء المهملتين اى اوله ومعظمه والاحتجاز شد الازار على العورة ومنه حجزة السراويل والحاجز الحائل بين الشيئين وعن زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها اخرجه مالك وعن معاذ قال قلت يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل اخرجه رزين

وعن عكرمة عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا اخرجه ابو داود دل الكتاب والسنة على ان اتيان الحائض فى الفرج حرام وتجوز المباشرة فيما دونه وعن ابن عباس ان رسول الله قال اذا واقع رجل اهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار اخرجه اصحاب السنن وفى رواية قال اذا اصابها اول الدم والدم احمر فدينار وان اصابها فى انقطاع الدم والدم اصفر فنصف دينار قال الترمذى قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا وفى رواية ابى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى اهله وهى حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة وفى رواية قال اذا اصابها فى الدم فدينار واذا اصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار وعن عائشة قالت كنت اغسل رأس النبى صلى الله عليه وسلم وانا حائض اخرجه الستة وعنها قالت كان النبى يتكئ فى حجرى وانا حائض فيقرأ القرآن اخرجه الخمسة الا الترمذى وعنها قالت قال لى رسول الله ناوليني الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك اخرجه الخمسة الا البخارى والخمرة حصير صغير من ليف او غيره بقدر الكف وهو الذى تتخذه الشيعة الآن للسجود والحيضة بكسر الحاء الحالة التى تلزمها الحائض وبفتحها الدفعة الواحدة من دفعات الحيض وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر احدانا فيتلو القرآن وهى حائض وتقوم احدانا بخمرته الى المسجد فتبسطها وهى حائض اخرجه النسائى وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان جواريه كن يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض اخرجه مالك وعن ام سلمة قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله أنفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة اخرجه الشيخان والنسائى

الخميلة

الحميلة كساء له خمل او ازار وعن عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة فقالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد فقالت عائشة اخبرك ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ليلا وانا حائض فمضى الى مسجده قال ابو داود تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبنى عيناى واوجعه البرد فقال ادنى منى فقلت انى حائض فقال اكشفى عن فخذيك فكشفت فخذى فوضع خده وصدره على فخذى وحنيت عليه حتى دفئ فنام اخرجه ابو داود حنى عليه يحنى اذا انثنى عليه مائلا وحنا يحنو اذا عطف عليه واشفق وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب من الاناء وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى اخرجه مسلم بهذا اللفظ و ابو داود والنسائى ولفظهما كنت اتعرق العرق وانا حائض فاعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه فى الموضع الذى وضعت فى فيه وفى اخرى للنسائى ان شريح بن هانئ سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهى طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونى فآكل معه وانا عارك فكان يأخذ العرق فيقسم علىّ فيه فآخذه فاتعرقه ويضع فمه حيث وضعت فى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علىّ فيه قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه فيضع فمه حيث وضعت فى من القدح الطامث المرأة الحائض وهى العارك ايضا والعرق العظم عليه بقية لحم وتعرقه اكل اللحم الباقى عليه وعن عبدالله بن سعد الانصارى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال اواكلها اخرجه الترمذى وعن عائشة ان امرأة قالت لها أتجزيئى احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت أحرورية انت كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اخرجه الخمسة الحرورية جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء وقولها أحرورية انت تريد انها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كخروج اولئك عن جماعة المسلمين وعن ام سلمة الاسدية واسمها بسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء ان يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين وكانت المرأة من نساء

رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد من النفاس اربعين ليلة لا تصلى ولا يأمرها النبى بقضاء صلاة النفاس اخرجه ابو داود وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة اخرجه مالك بلاغا وعن ابن عمر انه قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن اخرجه الترمذى قلت لم يأت فى تقدير اقل الحيض واكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر فذات العادة المتقررة تعمل بها وغيرها ترجع الى القرائن فدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضا اذا رأت دم الحيض ومستحاضة اذا رأت غيره وهى كالطاهرة وتغسل اثر الدم وتتوضأ لكل صلاة والحائض لا تصلى ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل وتقضى الصيام هذا خلاصة الادلة الواردة فى هذا الباب والله اعلم

باب ما ورد فى المستحاضة والنفساء

عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة اخرجه الخمسة وهذا لفظ البخارى ولمسلم ان ام حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى فكانت تغتسل عند كل صلاة وله فى اخرى قال قالت عائشة انها كانت تغتسل فى مركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء وعند النسائى ان ام حبيبة استحيضت فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر اقرائها التى كانت تحيض بها فتترك الصلاة ثم تنظر بعد ذلك فتغتسل عند كل صلاة وله فى اخرى امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلى فكانت تغتسل عند كل صلاة وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى

الصلاة

AsliAhleSunnet.com

الصلاة والصوم قال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت اعلم وقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة ايام او سبعة ايام فى علم الله ثم اغتسلى حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلى ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومى فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى ان قدرت على ذلك وهذا اعجب الامرين الىّ وبعض الرواة قال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الىّ ولم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود واللفظ له والترمذى بنحوه وعنه بدل قوله فاتخذى ثوبا فتلجمى والثج السيل ارادت انه يجرى كثيرا والركضة الضربة والدفعة والتلجم كالاستثفار وهو ان تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق الدم وعن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس فى مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك قال ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلاتين اخرجه ابو داود وعن ام سلمة قالت ان امرأة كانت تهريق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته لها فقال لتنظر عدد الايام والليالى التى كانت تحيض فيها من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل اخرجه الاربعة الا الترمذى وعن سمى مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب رحمه الله يسأله كيف تغتسل المستحاضة قال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ

AsliAhleSunnet.com

لكل صلاة فان غلبها الدم استنفرت بثوب اخرجه ابو داود قال وكذلك روى عن ابن عمر وانس وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء رحمهم الله تعالى وقال مالك اظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر انما هو من ظهر الى ظهر ولكن دخل عليهم الوهم فيه ورواه المسورين عبد الملك فقال من طهر الى طهر فعرفها الناس من ظهر الى ظهر قلت ذكر القاضي عياض ان رواية المجهة صحيحة والله اعلم وعن علي قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن سفيان قال سألت امرأة ابن عمر فقالت اني افيضات اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اغتسلت حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ثم جئت فكذلك فقال انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استنفري بثوب ثم طوفي اخرجه مالك وعن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها ومثله عن حمنة بنت جحش اخرجه ابو داود وعن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا اخرجه ابو داود والنسائي وعن مرجانة مولاة عائشة قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تعني الطهر اخرجه البخاري في ترجمته ومالك القصة الجص والمعنى ان تخرج الخرقة التي تحتشي بها المرأة بيضاء نقية وقيل ان القصة كالخيط الابيض تخرج بعد انقطاع الدم كله وعن ابنة زيد ابن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كانت النساء يصنعن هذا اخرجه البخاري في ترجمته ومالك وعن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما واربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس تعني من الكلف اخرجه ابو داود والترمذي قلت النفاس اكثره اربعون يوما ولا حد لاقله وهو كالحيض في تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هناك ولا يعتد بهم وهم كلاب النار

باب ما

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى تسمية المرأة على الطعام

عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا عند النبى صلى الله عليه وسلم لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابى كانه يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فاخذ بيده ثم قال ان الشيطان ليستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده لمع يدها فى يدى ثم ذكر اسم الله تعالى واكل اخرجه مسلم وابو داود قوله كانها تدفع اى كان وراءها من يدفعها الى قدامها قلت تشرع للآكل التسمية والاكل من اليمين ومن حافتى الطعام لا من وسطه ومما يليه ويلعق اصابعه والصحفة والحمد عند الفراغ والدعاء ولا يأكل متكئا هذا حاصل الادلة الواردة فى آداب الاكل للرجل والمرأة

باب ما ورد فى وجود الضب عند المرأة

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمته اليه وكان قلما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث عنه ويسمى له فاهوى بيده اليه فقامت امرأة من النسوة الحاضرة واخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمت اليه فقالت هو الضب فرفع يده فقال خالد أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى اخرجه الستة الا الترمذى المحنوذ المشوى وعفت الشئ اعافه اذا كرهته قلت الاصل فى كل شئ الحل ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكتنا عنه فهو عفو

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى اكل المرأة لحم الخيل

عن اسماء بنت ابى بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن فى المدينة فاكلناه اخرجه الشيخان والنسائى وفى الباب احاديث كلها يدل على جواز اكل لحم الخيول وهو الحق

باب ما ورد فى اهداء لحم الجزور من نعم الجزية الى النساء

عن اسلم قال قلت لعمر ان فى الظهر ناقة عمياء فقال ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قلت وهى عمياء قال يقطرونها بالابل فقلت وكيف تأكل من الارض فقال أمن نعم الجزية ام من نعم الصدقة قلت بل من نعم الجزية فقال اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها فى تلك الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان من حظها فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وامر بما بقى من لحم تلك الجزور فدعا اليه المهاجرين والانصار اخرجه مالك

باب ما ورد فى الوليمة على المرأة

عن انس قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة اخرجه الستة وعنه قال ما اولم النبى صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة وفى رواية اطعمهم جبزا ولحما حتى تركوه اخرجه الشيخان وابو داود وعنه قال اولم النبى صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيى بسويق وتمر اخرجه ابو داود والترمذى والبخارى عن صفية بنت شيبة قالت اولم النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من

AsliAhleSunnet.com

شعير قلت الوليمة مشروعة وتجب الاجابة اليها ويقدم السابق ثم الاقرب بابا ولا يجوز حضورها اذا افضت الى معصية

باب ما ورد فى العقيقة عن الجارية

عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان سنا وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا اخرجه اصحاب السنن مكافئتان بكسر الفاء يريد شاتين مسنين تجوزان فى الضحايا لا تكون احداهما مسنة والاخرى غير مسنة وعن نافع ان ابن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وانما كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث وكذلك كان يفعل عروة بن الزبير قال مالك وبلغنى ان على بن ابى طالب كان يفعل ذلك اخرجه مالك وعن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم اخرجه الترمذى وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن فاطمة انها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة اخرجه مالك قلت العقيقة مستحبة وهى شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة هذا خلاصة الادلة فى هذا الباب

باب ما ورد فى دواء الجارية وعلاج النساء

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين الى قوله فاخذت ثلاثة اكؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن فى قارورة وكانت بها جارية لى عشاء فبرئت وعن امرأة كانت تخدم بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم واسمها سلمى قالت ما كان ينال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا امرنى ان اضع عليها الحناء اخرجه الترمذى وعن اسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بم تستمشين قلت بالشبرم قال حار حار قالت ثم استمشيت بالسنا فقال صلى الله عليه وسلم لو ان شيئا كان

AsliAhleSunnet.com

فيه شفاء من الموت كان فى السنا اخرجه الترمذى قوله تسمشين اى تستطلقين وباى دواء تسهلين بطنك كنى عن ذلك بالمشى لاحتياج الانسان فيه الى التردد بالمشى الى الخلاء والشبرم حب صغير يشبه الحمص يتخذ فى الادوية وقوله حار حار تأكيد والسنا نبت معروف يتداوى به وعن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علقت عليه من العذرة فقال علامَ تذعرن اولادكن بهذه الاعلاق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يلدّ به ومنها يسعط به من العذرة قال الزهرى بين لنا اثنين ولم يبين لنا الخمسة والعود الهندى هو القسط اخرجه الشيخان وابو داود والذعر علاج العذرة يرفع لهاة الصبى المعذور بالاصبع والعلاق كذا فى بعض الروايات والمعروف الاعلاق والعذرة وجع يعرض فى الحلق من الدم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب بعض اهله وعك امر بالحساء من الخبز فيصنع ثم امرهم فحسوا منه ويقول انه ليربو فؤاد الحزين ويسرد عن فؤاد السقيم كما تسرد احداكن الوسخ عن وجهها بالماء اخرجه الترمذى وصححه يربو اى يشد الفؤاد ويقويه ويسرد اى يكشف عنه ضره ويزيله وعن سهل بن سعد قال لما جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه وعلىّ يسكب عليها الماء فلما رأت ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى صارت رمادا فألصقته بالجرح فاستمسك الدم اخرجه الشيخان والترمذى قلت يجوز التداوى والتفويض افضل لمن يقدر على الصبر ويحرم بالمحرمات ويكره الاكتواء ولا بأس بالحجامة

﴿ باب ما ورد فى التماس الجارية الرقية واخذ الاجر عليها ﴾

عن ابى سعيد قال كنا فى مسير لنا فنزلنا منزلا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحىّ سليم وان نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرأ فامر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فقلنا له أكنت تحسن رقية فقال

AsliAhleSunnet.com

لا ما رقيت الا بام الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فلما قدمنا ذكرناه له فقال وما يدريك انها رقية اقسموا واضربوا لى سهما منها اخرجه الخمسة الا النسائى النفر هنا الرجال خاصة وارادت انهم غائبون عن الحى ومعنى نأينه اى تتهمه قلت لا بأس بالرقية بما يجوز من اللدغ والعين والحمى وغيرها وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من الرقى والتمائم والتولة لشركا فقالت امرأة لا تقولوا هذا لقد كانت عينى تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودى فيرقينى فتسكن قال عبدالله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاك كف عنها انما كان يكفيك ان تقولى كما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اخرجه ابو داود التولة بكسر التاء وفتح الواو ما يحبب المرأة الى زوجها من انواع السحر

باب ما ورد فى طلاق النساء

عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهى واحدة اخرجه ابو داود وفى رواية ذكرها رزين اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ثلاث مرات فهى واحدة ان اراد التوكيد للاولى وكانت غير مدخول بها وعنه ان رجلا قال له انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فاذا ترى على فقال طلقت منك بثلاث وسبع وتسعين اتخذت بها آيات الله هزوا اخرجه مالك بلاغا وعن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا اقتله اخرجه النسائى وعن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله انى طلقت امرأتى البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة فقال والله ما اردت بها الا واحدة قلت والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان اخرجه ابو داود والترمذى وعن مالك بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك

فكتب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر رضي الله عنه من انت قال انا الذي امرت ان اجلب اليك فقال له عمر اسألك برب هذه البنية ماذا اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت وعن نافع بن عمر كان يقول في الخلية والبرية كل واحدة منهما ثلاث تطليقات اخرجه مالك وعن مالك انه بلغه ان عليا كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات وعن ابن عباس انه قال من حرم امرأته فليس بشيء هي يمين يكفرها ويقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجه الشيخان واللفظ لهما والنسائي وعنده اتى رجل ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة وعن مالك انه بلغه ان رجلا اتى ابن عمر فقال اني جعلت امر امرأتي بيدها فطلقت نفسها فاذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال يا ابا عبد الرحمن لا تفعل قال انا افعل انت فعلته وعن خارجة بن زيد قال كنت جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال طلقت امرأتي امرها ففارقتني فقال ما حملك على ذلك قال القدر قال ارتجعها ان شئت انما هي واحدة وانت املك بها اخرجه مالك وعن مسروق قال ما ابالي ان خيرت امرأتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سألت عائشة عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا اخرجه الخمسة قلت حاصل ادلة المقام ان الطلاق جائز من مكلف مختار واو هازلا لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله او في حمل قد استبان ويحرم ايقاعه على غير هذه الصفة وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تحلل رجعة خلاف والراجح عدم الوقوع ويقع بالكناية مع النية وبالتخيير اذا اختارت الفرقة واذا جعله الزوج الى غيره وقع منه ولا يقع بالتحريم والرجل احق بامرأته في عدة طلاقه يراجعها متى شاء اذا كان الطلاق رجعيا ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره

باب

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى الطلاق ثلاثا قبل الدخول

عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها جعلوها واحدة فقاله ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدر من امارة عمر رضى الله عنهما فلما رأى ان الناس تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وعن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه فسأله ابن عباس وابا هريرة فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك فقال انما طلاقى اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل اخرجه مالك وهذا لفظه وابو داود وعن عطاء بن يسار قال سأل رجل ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها فقال عطاء انما طلاق البكر واحدة فقال لى عبدالله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره اخرجه مالك

باب ما ورد فى طلاق الحائض

عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل اخرجه الستة وفى رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا

باب ما ورد فى طلاق المكره والمجنون والسكران

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه والمغلوب على عقله وقال ألم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ اخرجه البخارى فى

AsliAhleSunnet.com

ترجمه وفى اخرى له عن عثمان ليس لسكران ولا لمجنون طلاق وله فى اخرى عن ابن عباس وقال ليس لمكره ولا لمجنون طلاق

﴿ باب ما ورد فى الطلاق قبل العقد ﴾

عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم انه ان ذلك لازم له اذا نكحها وعن ابن مسعود انه كان يقول فى من قال كل امرأة انكحها فهى طالق اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شئ عليه الا فيما يملك اخرجه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتق ولا بيع الا فيما يملك ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ولا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عباس قال جعل الله الطلاق بعد النكاح اخرجه البخارى فى ترجمه

﴿ باب ما ورد فى طلاق العبد والامة ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وفى نسخة وقرؤها حيضتان اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امرأته ثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان اخرجه مالك وعن ابى حسن مولى بنى نوفل قال قلت لابن عباس مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك فهل يصلح له ان يخطبها قال نعم بقيت له واحدة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائى وعن نافع قال كان ابن عمر يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شئ فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه اخرجه مالك وعن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عبدا كان تحته امرأة

حرة

AsliAhleSunnet.com

حرة فطلقها ثنتين ثم اراد ان يراجعها فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا حرمت عليك اخرجه مالك وعن ابن عباس قال طلاق الامة خمس عتقها وطلاق زوجها وبيع سيدها وهبته لها وميراثها اخرجه رزين وعن عائشة قالت اردت ان اعتق عبدين لى فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابدأ بالرجل قبل المرأة اخرجه ابو داود والنسائى وزاد رزين لئلا يكون لها خيار وعنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن اعتقت فخيرت فى زوجها وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيها الولاء لمن اعتق ودخل والبرمة تفور فقرب اليه خبز وادام من ادم البيت فقال ألم ار البرمة تفور قالوا انه لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية اخرجه الستة وعن ابن عباس قال ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث وكأنى انظر اليه خلفها يطوف ودموعه تسيل على لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقالت يا رسول الله تأمرنى قال لا انما اشفع قالت لا حاجة لى فيه اخرجه الخمسة الا مسلما وعن مالك قال بلغنى ان حفصة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعتقت زبراء وهى امة كانت لبنى عدى وعتقت تحت عبد انه ان سكتّ فلا خيار لك فقالت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا قلت مسألة الباب انه اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل واذا اعتقت الامة ملكت امر نفسها وخيرت فى زوجها

﴿ باب ما ورد فى احكام متفرقة من الطلاق وذمه ﴾

من عبدالله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع اخرجه النسائى قلت وترجم به البخارى والله اعلم وعن مالك قال سمعت ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل ويتزوجها زوج غيره

AsliAhleSunnet.com

فيموت عنها او يطلقها ثم يردها الاول انها تكون عنده على ما بقى من طلاقها قال مالك وتلك السنة التى لا خلاف فيها عندنا وعن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق اخرجه ابو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى حديث قال وان المختلعات هن المنافقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير ما بأس فتجد ريح الجنة او قال رائحة الجنة وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وغيره قال الخطاب المشهور فيه عن محارب بن دثار عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن عمر والله اعلم وعن عائشة قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلق وهى امرأته اذا راجعها وهى فى العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبينين منى ولا اؤويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما كادت عدتك ان تنقضى راجعتك فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فاخبرتها بذلك فسكتت حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت فنزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق اخرجه الترمذى وعن عمران بن حصين انه سأله رجل طلق امرأته ثم واقعها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير السنة وراجعت لغير السنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح فان ما لها ما قدر لها اخرجه الستة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود والترمذى وعن عبد الرحمن بن عوف انه طلق امرأته فجعها بوليدة اخرجه مالك

***

باب ما

باب ما ورد فى شؤم المرأة

عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم فى شئ ففى الفرس والمرأة والمسكن اخرجه الثلاثة وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم فى المرأة والدار والفرس متفق عليه وفى رواية الشؤم فى ثلاثة فى المرأة والمسكن والدابة وشؤم المرأة ان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها

باب ما ورد فى اعانة المظاهر فى كفارة الظهار

عن سلمة بن صخر البياضى قال كنت امرءا اصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتى شيئا يتتابع بى حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة اذ تكشف لى منها شئ فلم أليث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومى فاخبرتهم الخبر فقلت امشوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم فى بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذى بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذى اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذى بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة وحسن الرأى وقد امر لى بصدقتكم اخرجه ابو داود والترمذى ولابى داود فى اخرى ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم وكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل الله فيه كفارة الظهار التتابع التهافت فى الشر واللجاج فيه ولا يكون الا فى الشر ومعنى نزوت وثبت عليها واراد به الجماع

AsliAhleSunnet.com

ومعنى بتنا وحشين اى لا طعام لنا يقال اوحش الرجل اذا جاع وتوحش اذا خلا بطنه والنعت وحش قلت الظهار هو قول الزوج لزوجته انت علىّ كظهر امى او ظاهرتك او نحو ذلك فيجب عليه قبل ان يمسها ان يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فليطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليصم شهرين متتابعين ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المسلمين اذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف منها لنفسه وعياله واذا كان الظهار موقتا فلا يرفعه الا انقضاء الوقت واذا وطئ قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كف حتى يكفر فى المطلق او ينقضى وقت الموقت وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد فى الظهار شهران كالحر بالاتفاق

باب ما ورد فى تسمية المملوكين والمملوكات

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى ولا يقول المملوك ربى وربتى وليقل المالك فتاى وفتاتى وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب هو الله عز وجل اخرجه الشيخان وابو داود وفى رواية لا يقل احدكم عبدى وامتى وليقل فتاى وفتاتى وفى اخرى لمسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله

باب ما ورد فى عتق المملوكات واعتاق النساء لمماليكهن

عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فلا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهى حرة اخرجه مالك وعن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اخرجه ابو داود والترمذى وذووا الارحام الاقارب ويطلق فى الفرائض عليهم من جهة النساء والمحرم من ذوى الارحام من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت ومذهب الشافعى انه يعتق عليه الاصول والفروع دون الاخوة وعن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قلت ولو لم تشترطى علىّ ما فعلت

غيره

غير، فاعتقنى واشترطت على اخرجه ابو داود وعن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى ان امه ارادت ان تعتق فأخرت ذلك الى ان تصبح فماتت فقلت للقاسم بن محمد فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم اخرجه مالك وعن يحيى بن سعيد قال توفى عبد الرحمن ابن ابى بكر فى نومة نامها فعتقت عنه اخته عائشة رقابا كثيرة اخرجه مالك وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فقال الزبير ان بنيه موالى وقال موالى امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان فقضى للزبير بولائهم اخرجه مالك

﴿ باب ما ورد فى التدبير والكتابة ﴾

عن نافع ان ابن عمر دبر جاريتين فكان يطأهما وهما مدبرتان اخرجه مالك وعن ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند احداكن ما يودى فلتحتجب منه اخرجه ابو داود والترمذى وعن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها الحديث اخرجه الستة وزاد النسائى كاتبت بريرة على نفسها فى تسع اواق فى كل سنة اوقية فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قال عروة ولو كان حرا ما خيرها قلت خلاصة هذين البابين ان العتق مشروع وافضل الرقاب انفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك رحمه عتق عليه ومن مثل بمملوكه فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام والحاكم ومن اعتق عبدا فيه شركاء ضمن لشركائه نصيبهم والا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتق ويجوز التدبير فيعتق لموت مالكه واذا احتاج المالك جاز له بيعه ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه فيصير عند الوفاء حرا ويعتق منه بقدر ما سلم واذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد فى الرق ومن استولد امته فلا يحل له بيعها وعتقت بموته او بتخييره لعتقها

باب ما ورد فى عدة المطلقة والمختلعة

عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله تعالى العدة للطلاق فكانت اول من نزل فيها العدة للطلاق وعن ابن عباس قال قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال الله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فنسخ من ذلك فقال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اخرجه ابو داود والنسائى التربص المكث والانتظار والقروء جمع قرء بفتح القاف وهو الطهر عند الشافعى والحيض عند ابى حنيفة وعنه فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله الى قوله ان ارادوا اصلاحا وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق بها ان يراجعها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اخرجه النسائى وعن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه و برئ منها لا يرثها ولا ترثه اخرجه مالك وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة اخرجه الترمذى والنسائى الاختلاع فى ألفاظ الفقه هو ان يطلقها على عوض وفائدته ابطال الرجعة الا بنكاح جديد

باب ما ورد فى عدة الوفاة للنساء

عن ام سلمة ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة توفى عنها زوجها وهى حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحى حتى تعتدى آخر الاجلين فكنت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال لها انكحى اخرجه الستة الا ابا داود وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم ان ام سلمة قالت ان سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله فامرها ان تتزوج وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال بينا انا وابو هريرة عند ابن عباس اذ جاءته امرأة فقالت توفى عنها زوجها وهى حامل فولدت لادنى من اربعة اشهر من يوم مات فقال ابن عباس آخر الاجلين فقال ابو سلمة اخبرنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه امر مثل هذه ان تتزوج قال ابو هريرة وانا اشهد على ذلك اخرجه النسائى وعن نافع قال سئل ابن عمر عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال اذا وضعت فقد حلت وقال عمر لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت اخرجه مالك وعن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر يعنى فى ام الولد اخرجه ابو داود وعن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة اخرجه مالك قلت عدة طلاق الحامل بالوضع والحائض بثلاث حيض وغيرهما بثلاثة اشهر والمتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر وان كانت حاملا بالوضع ولا عدة على غير مدخول بها والامة كالحرة وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والمكث فى البيت الذى كانت فيه عند موت زوجها او بلوغ خبره

باب ما جاء فى استبراء النساء

عن ابى سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم فاصابوا سبايا فكأنهم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فنزل قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن اخرجه الخمسة الا البخارى وعن العرباض بن سارية قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان توطأ السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن اخرجه الترمذى وعن رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان

AsliAhleSunnet.com

يقع على امرأة من سبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي الدرداء قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره الى امرأة مجح ببابٍ فسطاط فسأل عنها فقيل امة فلان فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم قال لقد هممت ان ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له او كيف يستخدمه وهو لا يحل له اخرجه مسلم وابو داود المجح بجيم ثم حاء مهملة من عادة الحبلى الحامل اذا دنا وقت ولادتها والفسطاط الخيمة الكبيرة وألم بها اذا قاربها والمراد به هنا الجماع والضمير في يورثه ويستخدمه راجع الى الولد الذي في بطنها والمعنى ان امره مشكل ان كان ولده لم يحل له استعباده وان كان ولد غيره لم يحل له توريثه وعن ابن عمر قال اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء اخرجه رزين وعلقه البخاري قلت حاصل مسألة الاستبراء ان استبراء الامة المسبية او المشتراة ونحوهما بحيضة واجب ان كانت حائضا والحامل بوضع الحمل ومنقطعة الحيض حتى يتبين حملها ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقا ولا يلزم الاستبراء على البائع ونحوه لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا قياس صحيح بل هو محض رأي مجرد والله اعلم

باب ما ورد في السكنى والنفقة

عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني فلما حلت ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباها فقال لها رسول الله اما ابو جهم فلا يدع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت اخرجه الستة الا البخاري قوله يغشاها اصحابي اي يأتون منزلها كثيرا وقوله فآذنيني اي اعلميني واراد بقوله لا يضع

عصاه

عصاه عن عاتقه التأديب والضرب وقيل اراد به كثرة الاسفار عن وطنه وعن نافع ان ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبدالله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبدالله بن عمر اخرجه مالك وعن جابر قال طلقت خالتى فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبى صلى الله وسلم فقال بلى فجدى نخلك فعسى ان تصدقى او تفعلى معروفا اخرجه مسلم وابو داود والنسائى جد النخل اذا قطع ثمرها وعن مجاهد فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية قال كان قضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عند اهله واجبا فانزل الله تعالى هذه الآية الى قوله من معروف فجعل الله تعالى تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت وهو قوله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن والعدة كما هى واجبة عليها قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند اهل زوجها فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها اخرجه البخارى وابو داود والنسائى وعن يحيى بن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت حزنا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك وكانت تخرج اليه صحرا فتظل فيه ثم تدخل المدينة فتبيت فى بيتها اخرجه مالك قلت النفقة تجب على الزوج للزوجة المطلقة رجعيا لا بائنا فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى والمعتدة عدة الوفاة لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكونا حاملتين لعدم وجود دليل يدل على ذلك فى غير الحامل

﴿ باب ما ورد فى الاحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال ﴾

عن حميد بن نافع قال اخبرتنى زينب بنت ابى سلمة بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش

AsliAhleSunnet.com

حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الحديث او ذكرت نحوه وقالت سمعت امى ام سلمة تقول جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان بنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قالت زينب كانت المرأة فى الجاهلية اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بحيوان حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة ثم ترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك تفتض تمسح به جلدها اخرجه السنة الحفش بيت صغير قصير سمى حفشا لضيقه وعن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من كست اظفار وكنا نهى عن اتباع الجنائز اخرجه الخمسة الا الترمذى النبذة القدر اليسير من الشئ والكست لغة فى القسط وهو معروف والاظفار ضرب من العطر وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمتشط بشئ الا بالسدر تغلف به رأسها اخرجه الاربعة الا الترمذى وهذا لفظ ابى داود الممشقة ما صبغ بالمشق وهى المغرة بسكون الغين وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها فضربها عمر و زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال ابن المسيب ولها مهرها كاملا بما استحل منها اخرجه مالك وعن نافع ان صفية بنت ابى عبيد اشتكت عينيها وهى حاد على

زوجها

AsliAhleSunnet.com

زوجها ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان اخرجه مالك الرمص البياض الذي تقذفه العين رطبا وعن ابن مسعود انه تلا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فقال هذه عدد المطلقات واستثنى الله تعالى من ذلك غير المدخول بها بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ثم انزل الله رخصة الحوامل منهن بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اى من مطلقة او متوفى عنها اخرجه رزين

باب ما ورد في العمرى والرقبى

عن نافع ان ابن عمر ورث من اخته حفصة دارا كانت اسكنت فيها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى انه له اخرجه مالك قلت العمرى ان يعطى الانسان آخر دارا او ارضا يقول له هي لك عمري او عمرك فاذا مت رجعت الي والرقبى ان يعطيه اياها على ان يكون للباقي منهما فيقول ان متّ قبلك فهي لك وان متّ قبلي فهي لي لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه

باب ما ورد في فداء المرأة عن زوجها

عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اساراهم بعثت زينب فداء زوجها ابي العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ثم قال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلي سبيل زينب اليه وبعث صلى الله

AsliAhleSunnet.com

عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال لهما كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها فأتيا بها اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى قسمة النساء بين المسلمين

عن ابن عمر قال حارب بنو النضير وقريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بنى النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلين اخرجه الشيخان وابو داود الاجلاء النفى عن الاوطان

باب ما ورد فى النهى عن قتل النساء

عن عبد الرحمن بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن ابى الحقيق عن قتل النساء والولدان فقال رجل منهم لقد برحت امرأته علينا بالصياح فأرفع السيف عليها فأذكر النهى فأكف ولولا ذلك لاسترحنا منها اخرجه مالك واحمد والاسماعيلى فى مستخرجه ورجاله رجال الصحيح قلت يحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا ان يقاتلوا فيدفعوا بالقتل وعن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والصبيان اخرجه الشيخان وغيرهما

باب استيهاب المرأة من الرجل للفداء

عن سلمة بن الاكوع فى ذكر غزوة فزارة وفيهم امرأة منهم معها ابنة لها من اجمل العرب قال فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلنى ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة فقلت يا رسول الله قد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ثم لقينى من الغد فقال يا سلمة هب لى المرأة لله ابوك فقلت هى لك يا رسول الله ما كشفت

لها

AsliAhleSunnet.com

لها ثوبا فبعث بها رسول الله الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة اخرجه مسلم وابو داود

باب ما ورد فى اصابة المرأة فى الغزو

عن عبدالله بن عون فى غزو بنى المصطلق اصاب يومئذ جويرية يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى ان الخالة بمنزلة الام فى حضانة البنات

عن البراء بن عازب فى قصة عمرة القضاء اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك يخرج فقد مضى الاجل فخرج صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادى ياعم يا عم فتناولها علىّ فقال لفاطمة دونك بنت عمك فحملتها فاختصم فيها علىّ وزيد وجعفر فقال علىّ هى ابنة عمى وقال جعفر هى ابنة عمى وخالتها تحتى وقال زيد هى بنت اخى فقضى بها صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلىّ انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد انت اخونا ومولانا اخرجه الشيخان قلت الاولى بالطفل امه ما لم تنكح ثم الخالة ثم الاب ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبى بين ابيه وامه فان لم يوجد من له فى ذلك حق بنص الشارع اكفله من كان له فى كفالته مصلحة

باب ما ورد فى ارسال الكتاب على يد المرأة

عن علىّ كرم الله وجهه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا وخيلنا تعادى بنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجى الكتاب فقالت ما معى كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من

حاطب بن ابى بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه الخمسة الا النسائى روضة خاخ موضع بين مكة والمدينة والظعينة فى الاصل المرأة ما دامت فى الهودج ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة ثم نقلت الى المرأة نفسها سافرت او اقامت والعقاص الخيط الذى تشد به المرأة اطراف ذوائبها والمعنى اخرجت الكتاب من ضفائرها المعقوصة

﴿ باب ما ورد فى اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار ﴾

عن انس قال اتخذت ام سليم خنجرا ايام حنين فرآها النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم والخنجر معها فقال لها ما هذا يا ام سليم فقالت اتخذته حتى اذا دنا منى احد من المشركين بقرت بطنه فجعل صلى الله عليه وسلم يضحك فقالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء الذين انهزموا بك فقال لها يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن اخرجه مسلم وابو داود البقر الشق

﴿ باب ما ورد فى غيرة النساء على النساء ﴾

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه ان يكون اتى بعض نسائه فجاء فرأى ما اصنع فقال أغرت فقلت وهل مثلى لا يغار على مثلك فقال صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قلت أومعى شيطان قال ليس احد الا ومعه شيطان قلت ومعك قال نعم ولكن اعانني الله عليه فاسلم اخرجه مسلم والنسائى قوله فاسلم اى انقاد واذعن وصار طوعا فلا يكاد يعرض لى بما لا اريد وليس من الاسلام الذى هو بمعنى الايمان وعنها قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وهو فى بيتى فاخذنى افكل فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الاناء ثم ندمت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام اخرجه ابو داود والنسائى الافكل بفتح الهمزة الرعدة من برد او خوف

باب ما

باب ما ورد فى غيبة النساء

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته قالت وحكيت له على انسان فقال ما احب انى حكيت على انسان و ان لى كذا وكذا اخرجه ابو داود والترمذى

باب ما ورد فى غناء الجوارى يوم العيد

عن عائشة قالت دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان فى بيت رسول الله فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد وكان السودان يلعبون بالدرق والحراب فى المسجد فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتشتهين ان تنظرى فقلت نعم فاقامنى وراءه وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى اخرجه الشيخان والنسائى بعاث اسم حصن للاوس كان به يوم مشهور بين الاوس والخزرج وقولها انتهرنى اى زجرنى وبنو ارفدة بفتح الفاء وكسرها جنس من الحبش يرقصون وعن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابى مسعود الانصارى فى عرس فاذا جوار يغنين فقلت انتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر ويفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع اذهب فقد رخص لنا فى اللهو عند العرس اخرجه النسائى

باب ما ورد فى فصل الحكومة فى امرأتين

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت امرأتان ومعهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا الى سليمان عليه

AsliAhleSunnet.com

السلام فاخبرناه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى اخرجه الشيخان والنسائي

﴿ باب ما ورد في حفظ المرأة من تخس الشيطان ﴾

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بني آدم من مولود الا ينخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الا مريم وابنها اخرجه الشيخان الاستهلال صياح المولود عند الولادة والصراخ الصياح والبكاء وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم في الدنيا والآخرة ليس بيني وبينه نبي والانبياء اخوة ابناء علات امهاتهم شتى ودينهم واحد اخرجه الشيخان وابو داود ابناء العلات هم الاخوة من اب واحد وامهاتهم شتى وضده ابناء الاخياف واذا كانوا لاب واحد وام واحدة فهم بنو الاعيان

﴿ باب ما ورد في امرأة ابي طلحة ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رأيتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امرأة ابي طلحة الى قوله ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال أعنك اغار يا رسول الله اخرجه الشيخان

﴿ باب ما ورد في حبه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ﴾

عن عمرو بن العاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس احب اليك قال عائشة فقلت ومن الرجال قال ابوها فقلت ثم من قال عمر ثم عد رجالا اخرجه الشيخان والترمذي

﴿ باب ما ورد في حبه صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام ﴾

عن اسامة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء علي والعباس

يستأذنان

AsliAhleSunnet.com

يستأذنان فقال أتدرى ما جاء بهما قلت لا قال لكنى ادرى الذن لهما فدخلا فقالا يا رسول الله جئناك نسألك اى اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد قالا ما جئناك نسألك عن النساء قال احب اهلى الىّ من انعم الله عليه وانعمت عليه يعنى اسامة بن زيد الحديث اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب يوسف

عن ابن عمر قال لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم المرض قيل له الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رقيق القلب الى قوله فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل فعاودته فقال مروه فليصل فانكن صواحب يوسف اخرجه البخارى اراد بقوله صواحب يوسف امرأة العزيز والنساء اللاتى قطعن ايديهن اى انكن تحسن للرجل ما لا يجوز وتغلبن على رأيه

باب ما ورد فى سبب ورود آية الحجاب

عن عمر قال وافقت ربى فى ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين يحتجبن فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازوجا خيرا منكن فنزلت كذلك اخرجه الشيخان وزاد فى رواية وفى اسارى بدر

باب ما ورد فى اقامة المرء مع المرأة عند مرضها

عن عثمان بن عبدالله فى حديث طويل واما تغيبه يعنى عثمان بن عفان عن بدر فانه كان تحته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له

AsliAhleSunnet.com

النبي صلى الله عليه وسلم اقم معها ولك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه الحديث اخرجه البخاري والترمذي

﴿ باب ما ورد في كون المرء خليفة في النساء ﴾

عن سعد بن ابي وقاص قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم عليا في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي اخرجه الشيخان والترمذي

﴿ باب ما ورد في هم المرء من امر المرأة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه ان امركن مما يهمني من بعدي ولن يصبر عليكن الا الصابرون الصديقون ثم قالت لابي سلمة بن عبد الرحمن سقى الله ابلك من سلسبيل الجنة وكان ابن عوف قد تصدق على امهات المؤمنين بارض بيعت باربعين الفا وقال ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف اوصى عبد الرحمن بحديقة لامهات المؤمنين بيعت باربعمائة الف اخرجه الترمذي وصححه السلسبيل اسم عين في الجنة

﴿ باب ما ورد في رؤيا المرأة ﴾

عن سلمى وهي امرأة من الانصار قالت دخلت على ام سلمة وهي تبكي فقلت ما يبكيك قالت رأيت الآن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وعلى راسه ولحيته التراب وهو يبكي فقلت وما يبكيك يا رسول الله قال شهدت قتل الحسين آنفا اخرجه الترمذي

﴿ باب ما ورد في الاستغفار للام ﴾

عن حذيفة بن اليمان في حديث طويل قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله

تعالى

AsliAhleSunnet.com

تعالى لك ولامك وفى آخر الحديث ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى تسمية ولد المرأة

عن عائشة قالت رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت الزبير مصباحا فقال يا عائشة ما ارى اسماء الا قد نفست فلا تسموه حتى اسميه فسماه عبدالله وحنكه بتمرة بيده اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى فضائل نساء نبينا المطهرات

﴿ ذكر خديجة عليها السلام ﴾ وهى بنت خويلد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اتى جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت ومعها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هى اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب اخرجه الشيخان القصب هنا اللؤلؤ المجوف والصخب الصيحة والجلبة والنصب التعب وعن عائشة قالت ما غرت على احد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة وربما قلت له كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة الا خديجة فيقول انها كانت وكانت وكان لى منها الولد قالت وتزوجنى بعدها بثلاث سنين اخرجه الشيخان والترمذى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة واشار الراوى الى السماء والارض اخرجه الشيخان والترمذى وزاد رزين فى رواية قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قلت وما زاده رزين اخرجه البخارى بدون ذكر خديجة وفاطمة رضى الله عنهما والله اعلم ﴿ ذكر

فاطمة رضي الله عنها ﴿ عن جميع بن عمير قال دخلت مع عمتي على عائشة فسألت اي النساء كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة قيل ومن الرجال قالت زوجها اخرجه الترمذي وعن ام سلمة قالت دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عام الفتح فناجاها فبكت ثم ناجاها فضحكت قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عن بكائها وضحكها قالت اخبرني انه يموت فبكيت ثم اخبرني اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران فضحكت اخرجه الترمذي ﴿ ذكر عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرؤك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته قالت وهو يرى ما لا ارى اخرجه الخمسة وعن ابي موسى قال ما اشكل علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما اخرجه الترمذي وعن ابي وائل قال لما بعث علي عمارا والحسن الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال اني لا اعلم انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تتبعون او اياها اخرجه البخاري قلت المختار في مشاجرة الاصحاب والصحابيات ان لا يخاض فيها ويحسن الظن بهم وبهن ولا يسلك مسلك الخوارج والروافض في السب والشتم وجحد الفضائل وانكار الفواضل فان ذلك من عمل الشيطان وقد اضل جبلا كثيرا من هذه الامة وذهب بهم الى الغواية عصمنا الله تعالى ﴿ ذكر صفية بنت حيي رضي الله عنها ﴾ عن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت انها بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت قالت لي حفصة انت ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي فبم تفتخر عليك ثم قال اتقي الله يا حفصة اخرجه الترمذي وصححه والنسائي والحديث دليل على اعتبار النسب البعيد ولله الحمد ﴿ ذكر سودة بنت زمعة رضي الله عنها ﴾ عن عكرمة قال قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت سودة فسجد فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود

والترمذي

AsliAhleSunnet.com

والترمذى ولم يسمياها وذكرها رزين فى رواية وسماها ﴿ ذكر ام ايمن رضى الله عنها ﴾ عن انس قال قال ابو بكر لعمر بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما اتيا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك أما تعلمين ان ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى انى لاعلم ان ما عند الله خير لرسول الله ولكن ابكى على ان الوحى قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها اخرجه مسلم

﴿ باب ما ورد فى فضائل اهل بيته صلى الله عليه وسلم ﴾

عن ام سلمة قالت نزلت هذه الآية وانا جالسة على باب بيت النبى صلى الله عليه وسلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفى البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم فجللهم بكساء وقال اللهم ان هؤلاء من اهل بيتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقلت يا رسول الله ألست من اهل البيت فقال انك الى خير انت من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى الرجس النجس وكل مستقذر وقبل الاثم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت انما يريد الله الآية يمر بباب فاطمة اذا خرج الى الصلاة قريبا من ستة اشهر فيقول الصلاة اهل البيت انما يريد الله الى قوله تطهيرا اخرجه الترمذى وعن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال انما يريد الله الآية اخرجه مسلم المرط كساء من خز او صوف يتغطى به والمرحل الموشى المنقوش الذى فيه صور الرحال وقال الجوهرى هو ازار خز فيه علم وفى القاموس هذا تفسير غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وعن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وانى تارك فيكم ثقلين احدهما كتاب الله تعالى هو حبل الله الذى من اتبعه كان على هدى ومن تركه كان على الضلالة

وعترتى اهل بيتى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال ايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده اخرجه مسلم وسمى النبى صلى الله عليه وسلم القرآن العزيز واهل بيته ثقلين لان الاخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقيل وقيل العرب تقول لكل نفيس خطير ثقل فجعلهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما والعصبة اهل الرجل من قبل الآباء والاجداد وعلى كل حال فقد دل الحديث على عظيم مرتبة اهل بيته صلى الله عليه وسلم واولهم فاطمة ثم ابناها ثم زوجها حيث قرنهم مع القرآن واطلق عليهم الثقل كما اطلقه على كلام الله وسياق الحديث يدل على الحض على اتباع الكتاب واكرام اهل البيت وتعاهدهم بالخدمة الحسنة والنصيحة الصادقة وهم باقون مع القرآن الى ما بقى ان شاء الله تعالى فمن كان منهم فى هذا الزمان وكان فى القول والعمل مع السنة المطهرة وآيات القرآن فتعظيمه على الامة وخدمته فى الملة واجب حتما ومن انكر ذلك فقد انكر الكتاب والحديث وازواجه صلى الله عليه وسلم داخلات فى منطوق لفظ اهل البيت ومفهومه فلا يشك فى ذلك من له ادنى المام بهذا العلم الشريف بل هن المقصود الاولى بآية التطهير وغيرهن داخل فيها ثانيا وبالتبع فمن اخرجهن من اهل البيت فقد ضل وتعدى وتجاوز الحد وخالف السنة وفارق الفرقان واما عترته صلى الله عليه وسلم فلهم فضائل جمة ايضا غير ما ذكرناه والحق الواضح والصواب الابلج ان الآية الشريفة تشمل الازواج والعترة كليهما ولا يخرج احدهما منها ابدا ومن هنا يقال لهن الازواج المطهرات ولا تبال بالنواصب والروافض فان منهم من هم كلاب النار

باب ما ورد فى فضيلة نساء قريش

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده وكان

ابو

AsliAhleSunnet.com

ابو هريرة يقول ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط اخرجه الشيخان احناء من الحنو وهو العطف وارغاء من المراعاة والحفظ والاحتياط والرفق به وتخفيف الكلف والاثقال وذات يده ما يملك من مال وغيره

باب ما ورد فى امر المرء المرأة بالعتق

عن ابى هريرة مرفوعا فى فضل بنى تميم وكانت سبية منهم عند عائشة فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى احياء الموءودة

عن اسماء بنت ابى بكر قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم على دين ابراهيم غيرى وكان يحيى الموءودة يقول للرجل اذا اراد ان يقتل ابنه انا اكفيك مؤنتها فيأخذها فاذا ترعرعت قال لابيها ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها اخرجه البخارى الموءودة الطفلة كانوا اذا ولد لاحدهم بنت حفر لها حفرة ودفنها وهى حية غيرة وانفة فحرم الله تعالى ذلك

باب ما ورد فى الكلام مع المرأة فى امور الدين

عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يارسول الله ألا تردها على قواعد ابراهيم فقال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال ابن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام اخرجه الستة الا ابا داود حدثان الشئ اوله والمراد به قرب

AsliAhleSunnet.com

عهدهم بالجاهلية وان الاسلام لم يتمكن بعد فكأنهم كانوا ينفرون لو هدمت الكعبة وغيرت هيأتها

﴿ باب ما ورد فى الاجر فى البضع ﴾

عن ابى ذر فى حديث يرفعه وفى بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر قالوا نعم قال كذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر اخرجه مسلم والترمذى وهذا من تمام رحمة الله على عباده وامائه بتنبيههم على ما فيه قضاء شهوتهم اذا نووا اداء حق الزوجة وصون الفرج ولله الحمد

﴿ باب ما ورد فى اظلال العرش لمن خاف الله فى النساء ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله الحديث وفيه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله اخرجه الستة الا ابا داود وفى معنى هذا الحديث قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى

﴿ باب ما ورد فى نهى النساء عن سب الحمى ﴾

عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال مالك تزفزفين فقالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد اخرجه مسلم اصل الزفيف الحركة الشديدة كأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى ويروى بالراء من رفرفة جناح الطائر وهى تحريكه عند الطيران فشبه حركة رعدتها به والاول اكثر والله اعلم

﴿ باب ما ورد فى ثواب بلاء المؤمنة ﴾

عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن

والمؤمنة

AsliAhleSunnet.com

والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة اخرجه مالك والترمذى

باب ما ورد فى وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت اولادهن

عن ابى سعيد قال قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما فوعظهن وامرهن وكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان ذلك لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله واثنين قال واثنين اخرجه الشيخان وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتى دخل الجنة بهما قالت عائشة ومن كان له فرط قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتى لن يصابوا بمثلى اخرجه الترمذى الفرط السابق المتقدم على القوم فى طلب الماء والمنزل واذا مات للانسان ولد صغير فهو فرط له

باب ما ورد فى مواريث النساء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث من ابيه ولا يرثه اخرجه الترمذى ولم يذكر ولا يرثه والمعاهرة الزنا والعاهر الزانى وعهر بها اذا زنى بها وعن بريدة قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى ميراث البنات والاخوات

عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ باليمن معلما واميرا فسألناه عن رجل توفى

AsliAhleSunnet.com

وترك ابنة واختا فقضى للابنة بالنصف وللاخت بالنصف اخرجه البخارى وهذا لفظه وابو داود وعن هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ثم قال اقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى للاخت فاخبر ابو موسى فقال لا تسألونى ما دام هذا الخبر فيكم اخرجه البخارى وابو داود والترمذى الخبر بالفتح و الكسر العالم

﴿ باب ماورد فى ولد المرأة الملاعنة ﴾

عن مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ثم لورثتها من بعدها اخرجه ابو داود الملاعنة التى لاعنها زوجها وانتفى من ولدها وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها والقيطها وولدها الذى لاعنت عنه اخرجه ابو داود والترمذى القيط الطفل الذى يوجد مرميا على الطريق لا يعرف ابوه ولا امه وهو حر لا ولاء عليه لاحد عند اكثر الفقهاء وذهب بعضهم الى ان ولاء القيط لملتقطه واحتج بهذا الحديث وليس بحجة عند الاكثر ولا ثابت عند اكثر اهل النقل

﴿ باب ما ورد فى ميراث المعتدة ﴾

عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان عند جدى امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه فلم احض فاختصموا الى عثمان فقضى لها بالميراث فلامنه الهاشمية فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعنى عليا اخرجه مالك وعن الاعرج ان عثمان ابن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض اخرجه مالك وعن ربيعة بن ابى عبدالرحمن قال سألت امرأة عبدالرحمن بن عوف منه الطلاق فقال

اذا

اذا طهرت فآذنيني فآذنته فطافت البتة او تطليقة كانت يقبت لها وهو مريض يؤمئذ فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها اخرجه مالك

باب ما ورد فى ميراث ذوى الارحام

عن محمد بن ابى بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر كثيرا يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث اخرجه مالك وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم اخرجه ابو داود والنسائى عن انس وعنده ان ابن اخت القوم من انفسهم

باب ما ورد فى ميراث المرأة من الدية

عن ابن المسيب قال كان عمر يقول الدية على العاقلة وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها فقال له الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الىّ ان اورث امرأة اشيم من دية زوجها وكانت من قوم آخرين فرجع عمر رضى الله عنه عن قوله اخرجه ابو داود والترمذى وصححه

باب ما ورد فى ميراث الصدقة للمرأة

عن بريدة قال اتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امى بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة فقال قد وجب اجرك وردها عليك الميراث اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وعن مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار تصدق على ابويه فهلكا فورث ابنهما المال وكان نخلا فسأل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له قد اجرت فى صدقتك وردها عليك الميراث

**

باب ما ورد فى ميراث الابوين وولد الابناء والزوجة

عن ابن عباس قال كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع اخرجه البخارى وعن زيد بن ثابت قال ولد الابناء بمنزلة الابناء اذا لم يكن دونهم ابناء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فان ترك ابنة وابن ابن ابن ذكر فللبنت النصف وللابن الابن ما بقى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر اخرجه البخارى فى ترجمته وعن زينب قالت اشتكت نساء من المهاجرات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيق منازلهن فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فمات ابن مسعود فورثت امرأته منه دارا بالمدينة اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى ميراث الولاء للنساء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء للاكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقن اخرجه رزين وعن ابى هريرة قال ارادت عائشة ان تشترى جارية لتعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق اخرجه مسلم

باب ما ورد فى طلب فاطمة ميراث ابيها صلى الله عليه وسلم

عن عائشة قالت سالت فاطمة ابا بكر ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فغضبت فهجرته فلم تزل كذلك حتى توفيت وعاشت بعد

رسول الله

AsliAhleSunnet.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر الا ليالى ثم فعل ذلك عمر الحديث اخرجه الخمسة الا الترمذى ولفظ البخارى مختصر وعن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى ابى بكر فقالت من يرثك فقال اهلى وولدى قالت فما لى لا ارث ابى فقال سمعته يقول لا نورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان ينفق عليه اخرجه الترمذى وعن عائشة قالت ارادت نساء النبى صلى الله عليه وسلم ان يبعثن عثمان الى ابى بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة ألبس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة اخرجه الثلاثة وابو داود قلت احكام المواريث مفصلة فى الكتاب العزيز ويجب الابتداء بذوى الفروض المقدرة وما بقى فللعصبة والاخوات مع البنات عصبة والبنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين وكذا الاخت لاب مع الاخت لابوين وللجد والجدات السدس مع عدم الام وهو للجد مع من لا يسقطه ولا ميراث للاخوة والاخوات مطلقا مع الابن او ابن الابن او الاب وفى ميراثهم مع الجد خلاف ويرثون مع البنات الا الاخوة للام ويسقط الاخ لاب مع الاخ لابوين و اولوا الارحام يتوارثون وهم اقدم من بيت المال فان تزاحمت الفرائض فالعول ولا يرث ولد الملاعنة والزانية الا من امه وقرابتها وبالعكس ولا يرث المولود الا اذا استهل وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقى بعد ذوى السهام ويحرم بيع الولاء وهبته ولا توارث بين اهل ملتين ولا يرث القاتل من المقتول ولا يورث الانبياء عليهم السلام هذا خلاصة الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة فان عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه رأيك عملا بحديث معاذ المشهور ولذا لم نذكر ما كان لا مستند له الا محض الرأى فليس مجرد الرأى مستحقا للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل وما ذكرناه هنا فى اسطر عديدة هو جميع علم الفرائض الثابت بالقرآن والحديث

﴿ باب ما ورد فى فتنة الاهل ﴾

عن حذيفة فى حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة

AsliAhleSunnet.com

الرجل فى اهله وماله وولده ونفسه وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر اخرجه الشيخان والترمذى

﴿ باب ما ورد فى اتيان المرء امه ﴾

عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتى ما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان منهم من اتى امه علانية ليكونن فى امتى من يصنع ذلك الحديث اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى فسق النساء وطغيانهن ﴾

عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا فسق فتيانكم وطغى نساؤكم قالوا يا رسول الله وان ذلك الكائن قال نعم واشد الحديث رواه رزين وعن ابن مالك او ابى عامر الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتى قوم يستحلون الخر والحرير والخز والمعازف الحديث اخرجه البخارى المراد بالخز الزنا وفيه ذكر مسخهم قردة وخنازير

﴿ باب ما ورد فى طلب الحجاج ام ابن الزبير وجوابها له ﴾

عن ابى نوفل فى حديث ايام ابن الزبير ثم ارسل يعنى الحجاج الى امه اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما فابت ان تأتيه فاعاد عليها الرسول لتأتينّ او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك فابت وقالت والله لا آتى اليك حتى تبعث من يسحبنى بقرونى فقال اروونى سبتيتى فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رأيتنى صنعت بعدو الله يعنى ابنها قالت رأيتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك بلغنى انك تقول يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابى واما الآخر فنطاق المرأة الذى لا تستغنى عنه أما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان فى ثقيف كذابا ومبيرا اما الكذاب فقد رأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه

فقام

فقام ولم يراجعها اخرجه مسلم وزاد رزين ان الحجاج قال دخلت عليها لاحزنها فاحزنتني قرون المرأة ضفائرها والنوذق التبختر وقيل الاسراع والسبتيتان النعلان واصله من السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يعمل منها النعال فنسبت اليها وقيل من السبت وهو حلق الشعر لان شعر الجلود يرمى عنها ثم تعمل منها النعال والمبير المهلك

باب ما ورد في جمع الخلق في بطن الام الى ان ينفخ فيه الروح

عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح الحديث اخرجه الخمسة الا النسائي وزاد رزين فقال اذا وقعت النطفة صارت في الرحم اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما فاذا بلغت ان تخلق نفسا بعث الله ملكا يصورها فيأتي الملك بتراب بين اصبعيه فيخلطه في المضغة ثم يجمعه ثم يصورها كما يؤمر فيقول أذكر ام انثى أشقي ام سعيد وما عمره وما رزقه وما اثره وما مصائبه فيقول الله فيكتب الملك فاذا مات الجسد دفن حيث اخذ ذلك التراب النطفة الماء القليل والكثير والمراد به هنا المني والعلقة الدم الجامد والمضغة القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يمضغ وفي الباب احاديث

باب ما ورد في السعادة والشقاوة في بطن الام

عن عامر بن واثلة قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره

باب ما ورد في ادعاء المرأة على المرأة

عن ابن عباس قال ان امرأتين كانتا تحرزان في بيت فخرجت احداهما وقد

AsliAhleSunnet.com

نفذ الاشقى فى كفها فادمت على الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر ذكروها بالله واقرأوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فذكروها فاعترفت اخرجه الخمسة وهذا لفظ البخارى

باب ما ورد فى رد شهادة الخائنة والزانية

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا زى غمر على اخيه اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى قتل الساحرة

عن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها اخرجه مالك

باب ما ورد فى قتل كلب المرأة

عن ابن عمر قال كنا نبعث فى المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرأة من اهل البادية نتبعها اخرجه الستة الا ابا داود

باب ما ورد فى قتل الشاتمة والسابة للنبى صلى الله عليه وسلم

عن على ان يهودية كانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبى دمها اخرجه ابو داود وعن ابن عباس ان اعمى قتل ام ولد له كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمها اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى قتل الزانية والزانى

عن ابن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد رجلا مع امرأته فقتله وقتلها فاشكل على معاوية الحكم فيه فكتب الى ابى موسى ليسأل له على بن ابى طالب فقال له علىّ هذا شئ ما وقع بارضى عزمت عليك لتخبرنى فقال له ابو موسى ان معاوية كتب الىّ به ان اسألك فيه فقال علىّ انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته اخرجه مالك الرمة الحبلى والمراد به الحبل الذى يقاد به الجانى

باب ما ورد فى قتل قاتل الجارية

عن انس ان يهوديا قتل جارية بحجر على اوضاح لها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قيل لها أقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله صلى الله عليه وسلم بحجر بين رضخ رأسه بينهما اخرجه الخمسة وعند بعضهم ان اليهودى الذى قتلها لما اخذ اقر واعترف الاوضاح الحلى من الفضة

باب ما ورد فى اهداء المرأة الشاة المسمومة

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان امرأة من اليهود اهدت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فعرض لها صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى تحجر المرأة

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقتتلين ان يتحجروا الاول فالاول وان كانت امرأة اخرجه ابو داود والنسائى وعنده الاول فالاول المقتتلين بفتح التاءين وبيان ذلك ان يقتل رجل له ورثة رجال ونساء فلهم

AsliAhleSunnet.com

عفا وان كان امرأة سقط القود واستحقوا الدية واراد بالاولى فالاولى الاقرب فالاقرب

﴿ باب ما ورد فى قصة ام اسماعيل عليه السلام ﴾

من ابن عباس قال اقبل ابراهيم باسماعيل عليهما السلام وامه وهى ترضعه معها سقة حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى اعلى المسجد الحديث بطوله اخرجه البخارى

﴿ باب ما ورد فى قصة اصحاب الاخدود ﴾

عن صهيب فى حديث طويل يرفعه فجاءت امرأة معها صبى فتقاعست ان تقع فيها فقال الغلام لها يا ام اصبرى فانك على الحق اخرجه مسلم

﴿ باب ما ورد فى ان عصيان الام يسبب الابتلاء بالزنا ﴾

عن ابى هريرة يرفعه كان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلى فقالت يا جريج فقال اللهم امى وصلاتى فاقبل على صلاته فقالت بعد ثالث يوم فى ثالث مرة اللهم لا تمته حتى ينظر فى وجوه المومسات فذكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغى يتمثل بها فقالت ان شئتم فتنته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوى الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فانزلوه من صومعته وهدموها وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغى فولدت منك فقال اين الصبى فجاءوا به فقال دعونى حتى اصلى فصلى فلما انصرف اتى الصبى فطعن فى بطنه وقال يا غلام من ابوك فقال فلان الراعى فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبنى صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من لبن كما كانت ففعلوا وبينا كان الصبى يرضع من امه مر رجل على دابة

فارهة

AsliAhleSunnet.com

فارعة وشارة حسنة فقالت المرأة اللهم اجعل ابنى مثل هذا فترك الثدى واقبل ينظر اليه وقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديه وجعل يرضع قال فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكى ارتضاعه باصبعه السبابة فى فيه يمصها ومروا بجارية يضربونها ويقولون زنيت وسرقت وهى تقول حسبى الله تعالى ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابنى مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلنى مثلها فهنالك تراجعا الحديث فقال مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابنى مثله فقلت اللهم لا تجعلنى مثله ومروا بهذه الامة يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابنى مثلها فقلت اللهم اجعلنى مثلها فقال ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلنى مثله وان هذه يقولون لها زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلنى مثلها اخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم المومسات جمع مومسة وهى الفاجرة والمياميس مثله البغى الزانية ويتمثل بحسنها اى يعجب به فيقال لكل من يستحسن هذا مثل فلانة فى الحسن والشارة جمال الظاهر فى الهيئة والملبس والمركب ونحو ذلك والجبار العاتى المتكبر القاهر للناس والله تعالى اعلم

باب ما ورد فى ان بر الوالدين يوجب الفلاح

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى اداهم المبيت الى غار فدخلوا فيه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله تعالى بصالح اعمالكم فقال احدهم اللهم انه كان لى ابوان شيخان كبيران وكنت ارعى عليهما ولا اغبق قبلهما اهلا او ولدا وانه نأى بى طلب الشجر يوما ولم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما قد ناما فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او ولدا وكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند قدمى والقدح على يدى انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه وقال الآخر اللهم انه كانت لى ابنة عم هى احب الناس الى فاردتها

على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها مائة وعشرين دينارا على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا يحل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لم يستطيعوا الخروج فقال الثالث الحديث الى قوله فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون اخرجه الشيخان وابو داود وادراه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة باختصار الغبوق شرب آخر النهار ويتضاغون يضجون ويصيحون من الجوع ومعنى اردتها راودتها وطلبت منها ان تمكنني من نفسها وألمت بها سنة اي اصابها الجدب وفض الخاتم كناية عن الجماع والتحرج الهرب من الحرج والاثم والضيق

﴿ باب ما ورد في خوف المرأة من الله عند ارادة الزنا ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في من كان قبلكم رجل يسمى الكفل وكان لا يتزع عن شيء فاتى امرأة فاعطاها ستين دينارا فلما ارادها على نفسها ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك فقالت ان هذا عمل ما عملته قط وما حملني عليه الا الحاجة فقال أتفعلين انت هذا من مخافة الله تعالى فانا احرى بذلك فاذهبي ولك ما اعطيتك ووالله لا اعصيه بعدها ابدا فمات من ليلته فاصبح مكتوبا على بابه ان الله تعالى قد غفر للكفل فعجب الناس من ذلك حتى اوحى الله الى نبي زمانهم بشأنه اخرجه الترمذي

﴿ باب ما ورد في خيانة الانثى ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر اخرجه الشيخان خيانة حواء لآدم هي ترك النصيحة له في اكل الشجرة لا في غيرها

باب ما

باب ما ورد فى عبادة النساء الاصنام فى قرب الساعة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب الیات نساء دوس حول ذى الخلصة وذو الخلصة طاغية دوس الذين كانوا يعبدونه فى الجاهلية اخرجه الشيخان وذو الخلصة بيت اصنام كان لدوس وخثعم ومن كان ببلادهم من العرب ومعنى تسميته بذلك ان عباده خلصت له ومعنى ذلك انهم يرتدون ويرجعون الى جاهليتهم فى عبادة الاوثان فيرمل حوله نساء دوس طائفات به فتزيح اردافهن

باب ما ورد فى اطاعة الرجل لزوجته

عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت امتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء الحديث وفيه واطاع الرجل زوجته وعق امه الى قوله واتخذت القينات والمعازف اخرجه الترمذى بطوله وفى آخره فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا او مسخا وقذفا قلت وهذه الخصال قد وجدت اليوم فى الامة اللهم غفرا والقينات جمع قينة وهى المغنية وحكم الموسمات المغنيات الراقصات حكمهن لوجود الجامع

باب ما ورد فى نساء الجنة

عن انس يرفعه ولو ان امرأة من اهل الجنة طلعت الى اهل الارض لاضاءت الدنيا وما فيها ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها يعنى الخمار خير من الدنيا وما فيها اخرجه الترمذى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لمجتمعا للحور العين ينتين باصوات لم يسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له اخرجه الترمذى الحور جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعيناء واحدة العين وهى الواسعة العين ومعنى لا نبيد

لا تهلك ولا تتلف وعنه كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لسوقا ما فيها شراء ولا بيع الا الصور من الرجال والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى قوة الجماع فى الجنة

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة اخرجه الترمذى وعن ابى رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون لاهل الجنة ولد اخرجه الترمذى وزاد فى رواية عن الخدرى ان اشتهى الولد كان حمله ووضعه فى ساعة واحدة قال بعضهم ولكن لا يشتهى

باب ما ورد فى مطاعم النساء

عن سعد بن ابى وقاص قال قالت امرأة يا رسول الله أنأكل على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه اخرجه ابو داود وعن عائشة قالت قالت هند امرأة ابى سفيان يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف اخرجه الخمسة الا الترمذى هذا الحديث اصل فى وجوب نفقة الزوجة ونفقة الاولاد على الزوج والاب وله شرح بسيط فى الفتح الربانى للامام الشوكانى فراجعه

باب ما ورد فى مهر البغى وكسب الاماء

عن ابى مسعود البدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن اخرجه الستة البغى الزانية ومهرها اجرها وحلوان الكاهن ما يعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه وفى حديث ابى جحيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب البغى ولعن الواشمة والمستوشمة

اخرجه

AsliAhleSunnet.com

اخرجه البخارى الوشم تغريز الجلد بالابرة وحشو النيل فى موضع الغرز والواشمة التى تفعل ذلك والمستوشمة التى يفعل بها ذلك بطلبها وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله عن كسب الاماء اخرجه البخارى وابو داود وعن عثمان قال لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها

باب ما ورد فى كذب النساء

عن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل علىّ من جناح ان تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور اخرجه الخمسة الا الترمذى وعن عبدالله بن عامر قال دعتنى امى يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتنا فقالت تعال اعطك فقال لها رسول الله ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا فقال لها أما انك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى كذب المرء على المرأة

عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ما يحملكم على ان تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش فى النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا فى ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها الحديث اخرجه الترمذى التتابع التهافت فى الامور والفراش الطائر الذى يتوقع فى ضوء السراج فيحترق وعن صفوان بن سليم الزرقى ان رجلا قال يا رسول الله اكذب على امرأتى فقال لا خير فى الكذب قال فاعدها واقول لها فقال لا جناح عليك اخرجه مالك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبى عليه السلام الا ثلاث كذبات الى قوله وواحدة فى شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت ذات حسن فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلبنى عليك فان سألك فاخبريه انك اختى فانك اختى فى الاسلام الحديث بطوله اخرجه الخمسة الا النسائى

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد اكبر فى الكبائر المتعلقة بالنساء

عن ابى بكر يرفعه ألا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين الحديث اخرجه الشيخان والترمذى وفى حديث عبيد بن عمير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسع الحديث وفيه قذف المحصنات وعقوق الوالدين اخرجه ابو داود والنسائى والمحصنات هن العفائف وذوات الازواج وقذفهن رميهن بالزنا وعن ابن مسعود قال قلت يا نبى الله اى الذنب اعظم عند الله الى قوله فى المرة الثالثة قلت ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك اخرجه الخمسة الا ابا داود وعن ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر ان يشتم الرجل والديه قالوا وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ما ورد فى ازرة النساء

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا ولا يزدن عليه اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذى والنسائى

باب ما ورد فى خمر النساء

عن دحية الكلبى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى فاعطانى قبطية وقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به ولتجعل تحته ثوبا لا يصفها اخرجه ابو داود القباطى ثياب رقاق يضن بمصر واحدتها قبطية بضم القاف واما بكسر القاف فمنسوب الى القبط وهو الجيل المعروف والصدع الشق اى شقها نصفين وكل واحد منهما صدع بكسر الصاد

واما

AsliAhleSunnet.com

واما بالفتح فهو المصدر وعن ابن عباس قال كانت ام سلمة لا تضع جلبابها عنها وهى فى البيت طلبا للفضل اخرجه رزين وعن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبدالله بن عمر وكان قد رآها تهيأت بهيئة الحرائر فانكر ذلك عليها

باب ما ورد فى انتعال المرأة

عن ابن ابى مليكة قال قيل لعائشة هل تلبس المرأة نعل الرجل فقالت قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المترجلة من النساء اخرجه ابو داود المترجلة هى التى تتشبه بالرجال فى هيئتهم واحوالهم واخلاقهم وافعالهم وعن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى لباس النساء

عن عبدالواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت على عائشة وعليها درع قطرى ثمنه خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتى فانها تزهى ان تلبسه فى البيت وقد كان لى منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تنفين بالمدينة الا اتت الىّ تستعيره اخرجه البخارى الدروع القطرية دروع خمولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين وتزهى اى تتكبر وتتفين اى تتزين للدخول على زوجها

باب ما ورد فى ألوان الثياب للنساء

عن امرأة من بنى اسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة فبينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله فلما رأى المغرة رجع فلما رأت زينب ذلك علمت انه كره ذلك فغسلته ووارت

AsliAhleSunnet.com

كل حمرة فرجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل اخرجه ابو داود وفى حديث عمران ابن حصين يرفعه الا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له اخرجه ابو داود وعن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون اكسو هذه فسكتوا فقال ائتونى بام خالد فاتى بى فالبسنيها بيده وقال ابلى واخلقى او اخلقى مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الىّ ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن اخرجه البخارى وابو داود اخلقى بانفاء والفاق والخميصة كساء اسود له علم فان لم يكن له علم فليس بخميصة

باب ما ورد فى لبس المرأة الحرير

عن ابى موسى يرفعه حرم لباس الحرير على ذكور امتى واحل لاناثهم اخرجه الترمذى والنسائى وعن علىّ قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب فى وجهه فأطرتها خمرا بين نسائى اخرجه الخمسة الا الترمذى وفى رواية لمسلم قال شققته خمرا بين الفواطم جمع فاطمة وهى فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ام على بن ابى طالب وفاطمة بنت حمزة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت والسيراء المخططة بالابريسم والقز واطرتها شققتها وقسمتها بينهن

باب ما ورد فى القرش للمرأة

عن جابر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم القرش فقال فراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى اكل المرأة من مال اللقطة

عن سهل بن سعد ان على بن ابى طالب دخل على فاطمة والحسن والحسين

AsliAhleSunnet.com

يبكيان فقال ما يبكيكما فقالت الجوع فخرج فوجد دينارا فاتى فاطمة فاخبرها فقالت ائت فلانا اليهودى فاشتر به دقيقا فجاء فاخذ الدقيق فقال له اليهودى انت ختن هذا الذى يزعم انه نبى الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فجاء فاطمة بالدقيق والدينار فاخبرها به فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب ورهن الدينار على درهم لحم فجاء به فطبخت ونضجت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكره لك فان رأيته حلالا اكلناه واكلت معنا فلن شأنه كذا وكذا فقال كلوا منه بسم الله فاكلوا منه فبينما هم على مكانهم اذا غلام ينشد الله تعالى وللاسلام الدينار فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال سقط منى بالسوق فقال يا على اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله يقول لك ارسل اليه بالدينار ودرهمك عليه فارسل به فدفعه الى الغلام اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد فى ان الامان يوجب التفريق بين المتلاعنين ﴾

عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا رأى ذلك بعينه وسمع باذنيه ولم يهجه حتى اصبح فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اتيت اهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان وقال ابشر ياهلال فقد جعل الله تعالى لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربى فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت فتلا عليهما الآيات وذكرهما واخبرهما ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذبت فقال صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له ياهلال اتق الله تعالى فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة

التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة انّ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها تشهدين فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله تعالى فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي سائر اليوم فشهدت الخامسة انّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى انه لا يثبت عليه لها ولا لولدها قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة وقال صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج ثائ الاليتين اخمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب اخرجه ابو داود بهذا اللفظ والسنة عن ابن عمر بمعناه قوله فتلكأت اي تباطأت وتوانت عن تمام اليمين والاصيهب تصغير اصهب وهو الاشقر والاصهب من الابل ما يخالط بياضه حمرة والاريصح تصغير ارصح وهو الخفيف لحم الاليتين والاثيبج تصغير اثبج وهو الناتئ الثبج وهو ما بين الكتفين وجاء بها مصغرة لانها صفة المولود واخمش الساقين دقيقهما والاورق الاسمر والجعد القصير والجمالي العظيم الخلقة كأنه الجمل في القد وعن ابن عباس ايضا قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى اخرجه النسائي وفي رواية له امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا حين امر المتلاعنين بالتلاعن ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة قلت اذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تقر بذلك ولا رجع عن رميه لاعنها فيشهد الرجل اربع شهادات ثم تشهد المرأة اربع شهادات كما في الحديث وفي الكتاب والشهادة الخامسة منهما موجبة ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه ابدا ويلحق الولد بامه فقط ومن رماها به فهو قاذف هذا حاصل هذه المسألة

باب ما ورد

باب ما ورد في الحاق الولد ودعوى النسب

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الخمسة الا ابا داود العاهر الزاني وقوله للعاهر الحجر اي رمي به ان كان محصنا وقيل معناه الخيبة وعن عائشة ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد انّ ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي عهد اليّ فيه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عهد الى فيه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا لعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى عز وجل وكانت سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الستة الا الترمذي وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال قالت ام عبدالله بن حذامة لعبدالله ما رأيت اعق منك امنك ان تكون امك قد فارفت بعض ما يفارق اهل الجاهلية فتفضحك على اعين الناس فقال عبدالله لو ألحقني بعبد اسود للحقته رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه

الذى يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يرثه وان كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كانت او امة اخرجه ابو داود قال الخطابى هذه احكام وقعت فى اول زمان الشريعة وفى ظاهر لفظ الحديث تعقد واشكال وبيانه ان اهل الجاهلية كان لهم اماء يبغين اى يزنين ويلم بهن ساداتهن ولا يجتنبونهن فاذا ات واحدة منهن بولد وقد وطئها السيد وغيره بالزنا او ادعياه حكم به صلى الله عليه وسلم لسيدها لانها فراش له كالحرة ونفاه عن الزانى فان دعى الزانى مدة حياة السيد ولم يدعه السيد فى حياته ولم ينكره ثم ادعاه ورثته من بعده واستلحقوه لحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه فيما اقتسموه من ميراث ابيهم قبل الاستلحاق وان ادرك ميراثا لم يقسم حتى ثبت نسبه بالاستلحاق شركهم فيه اسوة من يساويه فى النسب منهم وان مات من اخوته احد ولم يخلف من يحجبه من الميراث ورثه وان انكر سيد الامة الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته استلحاقه بعد موته وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة فى الاسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث اخرجه ابو داود المساعاة الزنا بالاماء والرشدة النكاح الصحيح ضد الزنية وعن زيد بن ارقم قال جاء رجل من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ثلاثة نفر اتوا عليا يختصمون اليه فى ولد قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد عليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه اخرجه ابو داود والنسائى التشاكس الاختلاف والافتراق وقد دل الحديث على ان الرأى فى القضاء مكرمة وفى الشريعة تحريف وكان على كرم الله وجهه اقضاهم وعن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرنى ابى عن جدى رافع انه اسلم وابت امرأته ان تسلم وقالت ابنتى وهى فطيم وقال رافع ابنتى فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعدى ناحيته واقعد الصبية بينهما ثم

قال

قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها اخرجه ابو داود والنسائى وعنده ابن بدل البنت

باب ما ورد فى لعب البنات بالبنات واطلاع المرأة على اللعب

عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تأتينى صواحبى فينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسربهن فيلعبن معى اخرجه الشيخان وابو دواد البنات هى التماثيل التى تلعب بها البنات الصغيرات الانقماع الاستتار واللعب ويسربهن اى يردهن الىّ وعن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى اكون انا التى اسامه فاقدر قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اخرجه الشيخان وللنسائى فى اخرى عنها قالت جاءت السودان يلعبون بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اطلع عليهم من فوق عاتقه حتى كنت انا التى انصرفت

باب ما ورد فى نهى المرأة عن لعن الدابة

عن عمران بن حصين قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره اذا امرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت فلعنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأنى اراها تمشى فى الناس ما يعرض لها احد اخرجه مسلم وابو داود

باب ما ورد فى لعن النساء

عن ابى الطفيل عن علىّ مرفوعا لعن الله من لعن والديه الحديث بطوله اخرجه مسلم والنسائى وعنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة الا من داء والمحلل والمحلل له اخرجه النسائى وعن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة

AsliAhleSunnet.com

بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختق والمختفية يعني نباش القبور اخرجه مالك

﴿ باب ما ورد فى كون النساء حبائل الشيطان ﴾

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة اخرجه رزين جماع الاثم اى مجمعه ومظنته والحبائل الاشراك التي يصطاد بها

﴿ باب ما ورد فى نفقة الازواج المطهرات رضى الله عنهن ﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطى ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولى عمر قسم خيبر وخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق فى كل عام فاختلفهن فمنهن من اختارت الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق وكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء اخرجه الخمسة

﴿ باب ما ورد فى المزاح مع المرأة ﴾

عن انس رضى الله عنه قال انت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احملنا على بعير فقال احملكم على ولد الناقة قالت وما نصنع بولد الناقة قال وهل تلد الابل الا النوق اخرجه ابو داود والترمذى وهذا لفظه

﴿ باب ما ورد فى وفاة المرء عند نوبة المرأة فى بيتها ﴾

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل فى مرضه يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه ان يكون حيث شاء قالت فكان

فى

AsliAhleSunnet.com

فى بيتى وفى يومى الذى كان يدور علىّ فيه ثم قبضه الله وان رأسه لبين سحرى ونحرى وخالط ريقه ريقى الحديث رواه البخارى

باب ما ورد فى رثاء البنت لابيها

عن انس قال لما حضر النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة وا كرب ابتاه فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه من جنة الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت يا انس كيف طابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب اخرجه البخارى والنسائى

باب ما ورد فى بكاء النساء على الميت

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعت النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب اخرجه النسائى وعن جابر بن عتيك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبدالله ابن ثابت فوجده قد غلب عليه فصرخ به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك ابا الربيع فصاحت النساء وبكين عليه فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما وجب قال اذا مات فقالت له ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد قضيت جهازك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة فيكم الى قوله والمرأة تموت بجمع شهيدة اخرجه الاربعة الا الترمذى

باب ما ورد فى غسل المرأة وكفنها

عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله

AsliAhleSunnet.com

صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا فاول ما اعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت فى ثوب آخر اخرجه ابو داود الحقو الازار

باب ما ورد فى نهى النساء عن اتباع الجنائز

عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجه الشيخان وابو داود

باب ما ورد فى دفن الاجنبى المرأة

عن انس قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدفنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا يا رسول الله قال فانزل فى قبرها فنزل اخرجه البخارى لم يقارف اى لم يذنب وقيل اراد به الجماع فكنى به عنه

باب ما ورد فى نقل الميت وزيارة النساء الموتى

عن ابن ابى مليكة فى قصة وفاة عبد الرحمن بن ابى بكر ونقله من الحبشة الى مكة فلما قدمت عائشة اتت قبره وقالت مقالا كان آخره والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك اخرجه الترمذى وعن عروة بن الزبير ان عائشة قالت لاخيها عبدالله ادفنى مع صواحبى ولا تدفنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت فانى اكره ان ازكى به اخرجه البخارى

باب ما ورد فى خروج فاطمة للتعزية

عن ابن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت واذا بامرأة مقبلة اظنه عرفها فاذا هى فاطمة فقال ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم

او

AsliAhleSunnet.com

او عزيتهم به فقال لعلك بلغت معهم الكدا قالت معاذ الله وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدا وذكر تشديدا فى ذلك قال بعضهم الكدا فيما احسب القبور اخرجه ابو داود والنسائى وزاد لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك

﴿ باب ما ورد فى زيارة قبر الام الكافرة ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى ان استغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى اخرجه مسلم وابو داود والنسائى دل الحديث على ان امه صلى الله عليه وسلم لم تؤمن ولم تمت على الايمان وقد نازع فى ذلك شرذمة من المتأخرين وأتوا باحاديث ضعاف بل موضوعات ولا ادرى ما الذى دعاهم الى الخوض فيما لم يخض فيه سلف هذه الامة وائمتها والحق طى هذه المسألة على غرها والسكوت عنها

﴿ باب ما ورد فى تعزية الثكلى ﴾

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى ذكر اليهودية عذاب القبر ﴾

عن عائشة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق وانهم يعذبون فى قبورهم عذابا تسمعه البهائم قالت فما رأيته بعد ذلك صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر اخرجه الشيخان والنسائى

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى صلاة المرأة فى المسجد

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها فقال بلال بن عبدالله والله لنمنعهن فاقبل عليه عبدالله فسبه سبا ما سمعت مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن اخرجه الثلاثة وابو داود

باب ما ورد فى نهى الحائض عن دخول المسجد

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى اولاده صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس ان قريشا تواصت بينها بالتمادى فى الغى والكفر وقالت الذى نحن عليه احق مما عليه هذا الصنبور المنبتر فانزل الله تعالى انا اعطيناك الكوثر الى آخرها واتاه بعد ذلك خمسة اولاد ذكور اربعة من خديجة عبدالله وهو اكبرهم والطاهر وقيل هو عبدالله فهم ثلاثة والطيب والقاسم وابراهيم من مارية وكان للنبى صلى الله عليه وسلم اربع بنات منهن زينب وكانت تحت ابى العاص بن الربيع ورقية وام كلثوم كانتا تحت عتبة وعتيبة ابنى ابى لهب فلما نزلت تبت يدا ابى لهب وتب امرهما بفراقهما وتزوج عثمان اولا رقية وهاجرت معه الى ارض الحبشة وولدت هناك ابنه عبدالله وبه كان يكنى ثم ماتت وتزوج بعدها ام كلثوم وفاطمة وكانت تحت على وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وكانت تحت عبدالله بن جعفر وام كلثوم وزوجها على من عمر بن الخطاب رواه رزين الصنبور فى الاصل النخلة التى تبقى متفرقة ويدق اصلها وقيل هى سعفات تنبت فى جذع النخلة غير ثابتة فى الارض ثم يقلع منها واراد كفار قريش ان

AsliAhleSunnet.com

محمدا صلى الله عليه وسلم بمنزلة صنبور فى جذع نخلة فاذا قطع انقطع بعنون الله لا عقب له واذا مات انقطع ذكره ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون

باب ما ورد فى اخذ المرأة من عرق النبى صلى الله عليه وسلم

عن انس قال كانت ام سليم تبسط لرسول الله صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها فاذا نام اخذت من عرقه وشعره فجمعته فى قارورة ثم جمعته فى سك فلما حضر انس اوصى ان يجعل فى حنوطه من ذلك السك اخرجه الشيخان والنسائى السك شئ يتطيب به

باب ما ورد فى مشى المرء مع النساء

عن ابن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأنف ان يمشى مع الارملة والمسكين فيقضى لهما الحاجة اخرجه النسائى

باب ما ورد فى بدء الوحى عند المرأة

عن عائشة فى حديثها الطويل فى قصة غار حراء فدخل على خديجة فقال زملونى زملونى حتى ذهب عنه الروع اخبر خديجة الخبر وقال لقد خشيت على نفسى قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا الى قولها ثم انطلقت به الى ورقة بن نوفل الحديث اخرجه الشيخان وفى حديث ابى سلمة الطويل فاتيت خديجة فقلت دثرونى فنزل يا ايها المدثر الحديث اخرجه الشيخان والترمذى

باب ما ورد فى الاخبار عن المرأة

عن عدى بن حاتم فى حديثه الطويل يرفعه قال ان طالت بك حياة لترين الظعينة

AsliAhleSunnet.com

ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله الى قول عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف الا الله الحديث اخرجه البخارى وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما ورد فى استدلال المرأة بالحديث على الزوج ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لكم من اعناط قلت وأنى يكون لنا الاعناط قال انها ستكون فكانت كما قال فانا اقول لها يعنى امرأته أخرى عنا اعناطك فتقول ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون لكم اعناط فادعها اخرجه الخمسة الاعناط جمع عنط وهو نوع من البسط معروف

﴿ باب ما ورد فى اطول النساء يدا ﴾

عن عائشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن يارسول الله اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن قصبة يذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كان طول يدها الصدقة وكانت تحب الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به اخرجه الشيخان والنسائى ولمسلم فى اخرى اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا فكانت اطولنا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق

﴿ باب ما ورد فى اخذ كشح المرأة ﴾

عن ابن ابى كثير قال قال ابو سهم مررت بى امرأة فاخذت بكشحها ثم اطلقتها فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس فاتيته فقال ألست بصاحب الجذبة بالامس فقلت بلى وانى لا اعود يا رسول الله فبايعنى اخرجه رزين وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم واضحة حيث اخبر عن الامر الغائب

باب ما

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما ورد فى صنع المرأة الطعام للضيافة ﴾

عن جابر قال كنا فى حفر الخندق فرأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خصا شديدا فانكفأت الى امرأتى فقلت هل عندك شئ فانى رأيت بالنبى صلى الله عليه وسلم خصا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغى وقطعتها فى برمة ثم ولیت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأتى لا تفضحنى برسول الله ومن معه فجئته فساررته فقلت ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح باعلى صوته يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا فحى هلا بكم ثم قال لا تنزلن برمتكم ولا يخبزن عجينكم حتى ابجئ فجئت امرأتى وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فاخرجت العجين فبصق فيه وبارك ثم عمد الى البرمة فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتك ولا تنزليها فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجيننا يخبز كما هو اخرجه الشيخان البهيمة تصغير بهمة وهى ولد الضأن ذكرا كان او انثى والداجن الشاة التى تألف البيت وتربى فيه والسؤر بالهمزة كلمة فارسية معناها الوليمة والطعام الذى يدعى اليه قال الازهرى فى هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد تكلم بالفارسية انتهى قلت ومن هنا استعمله اهل العلم فى كتب الاسلام والهداية ولا شك فى انه ليس لسان من الالسنة بعد لسان العرب احلى واطيب من لغة الفرس وكل لسان ليس بعربى ولا فارسى فان عجمته تمجها السماع وتنفر عنها الطباع وبعض ألفاظ هذه اللغة قد استعملت فى كتاب الله وسنة رسوله فى غير موضع وهذا يدل على جواز التكلم والتلفظ به واستعماله فى ملة المسلمين والحمد لله رب العالمين ومعنى حى هلا تعالوا وعجلوا وغطت القدر غلت وغطيطها صوتها

﴿ باب ما ورد فى كف البنت الاذى عن ابيها ﴾

عن ابن مسعود فى قصة وضع سلا جزور بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم

عند السجدة فجاءت فاطمة وهي جويرية فطرحته عنه صلى الله عليه وسلم ثم اقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم الحديث اخرجه الشيخان وفيه ذكر اجابة دعائه صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما ورد فى دعاء الهداية للمرأة وقبوله ﴾

عن ابى هريرة قال كنت ادعو امى الى الاسلام وهى مشركة فأبى علىّ وانى دعوتها يوما فاسمعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيته وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت يا رسول الله انى كنت ادعو امى الى الاسلام فأبى علىّ وانى دعوتها اليوم فاسمعتنى فيك ما اكره فادع الله ان يهدى ام ابى هريرة فقال اللهم اهد ام ابى هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته صلى الله عليه وسلم فلما اتيت امى قصدت الباب فاذا هو مجاف وسمعت امى خشف قدمى فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها وفتحت الباب وهى تقول اشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال فرجعت الى رسول الله وانا ابكى من الفرح فقلت يا رسول الله ابشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى امى فحمد الله تعالى وقال خيرا اخرجه مسلم قوله مجاف اى مغلق والخشف والخشفة الصوت والحركة

﴿ باب ما ورد فى علو منىّ المرأة على منىّ الرجل ﴾

عن ثوبان فى حديث طويل فى قصة سؤال اليهودى عنه صلى الله عليه وسلم قال سل قال اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منىّ الرجل منى المرأة اذكرت باذن الله تعالى واذا علا منى المرأة منى الرجل آنثت باذن الله تعالى قال صدقت وانك لنبى ثم انصرف فقال عليه الصلاة والسلام لقد سألنى عنه وما لى علم بشئ منه حتى اتانى الله تعالى به اخرجه مسلم

باب

باب ما ورد فى رؤية صورة الزوجة فى المنام قبل التزوج

عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم رأيتك فى المنام ثلاث ليال جاء نى بك الملك فى سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عنها فاذا هى انت فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه اخرجه الشيخان والترمذى السرقة شقة من حرير خاصة

باب ما ورد فى نكاح الصغيرة

عن عائشة قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعرى فوفى جميمة فاتتنى ام رومان وانى لفى ارجوحة ومعى صواحب لى فاتيتها وما ادرى ما تريد منى فاخذت بيدى فوقفتنى على باب الدار فاذا نسوة من الانصار فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنى اليهن فاصلحن من شأنى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمتنى اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين اخرجه الخمسة الا الترمذى تمزق الشعر اذا سقط وانتثر من مرض او علة تعرض له والجميمة تصغير جمة وجمة الانسان مجتمع شعر الرأس ووفى الشئ اذا كثر والارجوحة معروفة من لعب الصغار

باب ما ورد فى نكاح الايم وعرض الرجل ابنته على الرجال

عن ابن عمر قال حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا وتوفى بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فقال سانظر فى امرى فلبثت ليالى ثم لقيته فعرضت ذلك عليه فقال قد بدا لى ان لا تزوج فلقيت ابا بكر فقلت له ان شئت انكحتك حفصة ابنة عمر فصمت ولم يرجع الىّ شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول

AsliAhleSunnet.com

الله صلى الله عليه وسلم فانكحنها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم ارجع اليك شيئا فقلت نعم فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت عليّ الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها اخرجه البخاري والنسائي تأيمت المرأة اذا مات زوجها او فارقها وقيل الايم التي لا زوج لها تزوجت او لم تزوج والرجل ايضا ايم

باب ما ورد في الرجوع بعد الطلاق

عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها اخرجه ابو داود والنسائي قلت وورد ان هذه الرجعة كانت بامر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم

باب ما ورد في نكاح ام سلمة رضي الله عنها

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت لما انقضت عدتي بعث اليّ ابو بكر يخطبني فلم اتزوجه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبني عليه فقلت اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيراء واني مصبية وليس احد من اوليائي شاهدا فذكر ذلك له فقال ارجع اليها فقل لها اما غيرتك فسادعو الله ان يذهبها عنك واما صبيتك فستكفين امرهم واما اولياؤك فليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمرو قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اخرجه النسائي امرأة غيراء كثيرة الغيرة والمصبية ذات صبيان واولاد صغار

باب ما ورد في نكاح زينب رضي الله عنها

عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب فاذكرها عليّ فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما

رأيتها

AsliAhleSunnet.com

رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما استطيع ان انظر اليها فولتها ظهرى ونكصت على عقبى وقلت يا زينب ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكرك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربى فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فلقد رأيتنا اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز واللحم حتى امتد النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه ويسلم عليهن ويقلن له يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال انس فما ادرى انا اخبرته او غيرى ان القوم قد خرجوا فانطلق حتى دخل البيت فذهبت حتى ادخل معه فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظ وتلا يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الى قوله والله لا يستحيى من الحق اخرجه مسلم والنسائى والبخارى والترمذى بمعناه

باب ما ورد فى نكاح ام حبيبة رضى الله عنها

عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيدالله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم ومهرها عنه اربعة آلاف درهم وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة فقبل النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى نكاح صفية رضى الله عنها

عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله تعالى عليه ذكر له جمال صفية بنت حيى بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها النبى صلى الله عليه وسلم من المغنم وخرج بها حتى بلغ ازحى فبنى بها ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال لى آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحوى لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على

ركبته حتى تركب اخرجه الخمسة الا الترمذى قوله يحوى الحوية كساء يعمل حول سنام البعير ليركب عليه

﴿ باب ما ورد فى تزوج جويرية رضى الله عنها ﴾

عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث من بنى المصطلق فى سهم ثابت ابن قيس بن شماس وكانت امرأة ملاحة لها فى العين حظ فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابتها قالت عائشة فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانه كان من امرى ما لا يخفى عليك وانى وقعت فى سهم ثابت بن قيس وانى كاتبت على نفسى وجئتك تعيننى فقال لها فهل لك فيما هو خير لك قالت وما هو قال اؤدى عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت فلما تسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية ارسلوا ما بايديهم من السبى واعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق فى سببها اكثر من مائة اهل بيت من بنى المصطلق الملاحة بمعنى الملحة وهذا البناء للمبالغة فى الملاحة والكتابة ان يشترى المملوك نفسه من مولاه ليؤدى ثمنه اليه من كسبه

﴿ باب ما ورد فى تزوج ابنة الجون ﴾

عن عائشة قالت لما دخلت ابنة الجون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعظيم الحقى باهلك اخرجه البخارى والنسائى

﴿ باب ما ورد فى ام شريك ﴾

عن عائشة ان ام شريك كانت ممن وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائى وعن ثابت قال كنت عند انس وعنده بنت له فقال انس جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تعرض نفسها عليه فقالت يا رسول الله ألك

بى

AsliAhleSunnet.com

فى حاجة فقالت بنت انس ما اقل حيادها وا سوأتاه وا سوأتاه فقال هى خير منك رغبت فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه اخرجه البخارى والنسائى

باب ما ورد فى التماس الزوجات النفقة من الزوج

عن جابر ان ابا بكر جاء يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس ببابه جلوسا لم يؤذن لهم فاذن له فدخل فوجده جالسا حوله نساؤه وهو ساكت ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فقال ابو بكر لاقولن شيأ اضحك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة تسألنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كل من حولى كما ترى تسألنى النفقة فقام عمر الى حفصة يجأ عنقها وقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده فقلن والله لا نسأله ابدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبى قل لازواجك حتى بلغ للمحصنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال انى اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلى فيه حتى تستشيرى ابويك قالت ما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية فقالت أفيك استشير ابوى بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت لك قال لا تسألنى امرأة منهن الا اخبرتها لم يبعثنى الله تعالى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما وميسرا اخرجه مسلم يقال وجأت عنق فلان اذا دستها برجلك ونحو ذلك

باب ما ورد فى الحث على نكاح النساء

عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد فاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم اخرجه ابو

داود والنسائى وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة اخرجه مسلم والنسائى وعن ابن محيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين رجل ليست له امرأة قالوا وان كان كثير المال قال وان كان كثير المال مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها قالوا وان كان كثير المال قال وان كانت كثيرة المال اخرجه رزين وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع خصال لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجه الخمسة الا الترمذى حسب الانسان ما يعده من مفاخر آبائه وقيل هو شرف النفس وفضلها وقوله تربت يداك اى اتصقت بالتراب من الفقر وهذا الدعاء وامثاله كان يرد من العرب بغير قصد الدعاء بل فى معرض المبالغة فى التحريض على الشئ والتعجب منه ونحو ذلك وعن جابر قال لما تزوجت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوجت ذات تزوجت ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك اخرجه الخمسة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا رأى احدكم من امرأة ما يعجبه فليأت اهله فان ذلك يرد ما فى نفسه اخرجه مسلم وابو داود والترمذى

باب ما جاء فى الخطبة والنظر

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له اخرجه الستة وهذا لفظ مالك والنسائى والباقون بمعناه وعن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان نقول الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح

لكم

اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اخرجه اصحاب السنن وعن رجل من بنى سليم قال خطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحنى من غير ان يستشهد اخرجه ابو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة قال تزوج رجل امرأة من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم والنسائى وعن المغيرة انه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اخرجه الترمذى والنسائى احرى اى اجدر ويؤدم اى تجتمعا وتتفقا على ما فيه صلاح امركما

باب ما ورد فى آداب النكاح

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف اخرجه الترمذى وعنها قالت زففنا امرأة الى رجل من الانصار فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة أما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو اخرجه البخارى وعن محمد بن حاطب الجمحى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت اخرجه الترمذى والنسائى وزاد فى النكاح وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم انى اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه الحديث اخرجه ابو داود وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى خادما فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة الحديث اخرجه مالك وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير اخرجه ابو داود والترمذى وعن الحسن قال تزوج عقيل بن ابى طالب امرأة من بنى خثعم فقالوا بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول

AsliAhleSunnet.com

الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك عليكم اخرجه النسائى الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وانما نهى عنه لانه كان من شعار الجاهلية وعن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله وسلم فى شوال ودخل بى فى شوال فاى نسائه كان احظى عنده منى وكانت تستحب ان تدخل نساؤها فى شوال اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لو ان احدكم اذا اراد ان يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما فى ذلك ولد لم يضره الشيطان ابدا اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ماورد فى نكاح المتعة

عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نستمتع فكان احدنا ينكح المرأة بالثوب الى اجل اخرجه الشيخان وعن سبرة بن الاكوع قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثم نهى عنها اخرجه الشيخان وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة فى اول الناس كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقوم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فقال ابن عباس كل فرج سواهما فهو حرام اخرجه الترمذى وعن محمد بن الحنفية ان عليا قال لابن عباس ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية اخرجه الستة الا ابا داود وعن ابن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث اخرجه مسلم قلت نكاح المتعة منسوخ رخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم اياما ثم نهى عنه وثبت النسخ عنه فى حديث جماعة وفى لفظ عند مسلم يرفعه ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة والخلاف فى المسألة طويل ورواية من روى تحريمه حجة فى الباب

باب ما

باب ما ورد فى انحاء نكاح الجاهلية

عن عروة قال اخبرتنى عائشة ان النكاح كان فى الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل ابنه او وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها فاذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد ان تضع ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تلحقه بمن احبت فلا يستطيع ان يمتنع ونكاح آخر رابع يجتمع كثير من الناس فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن الرايات فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة فألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع منه فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم اخرجه البخارى وابو داود الاستبضاع طلب المرأة نكاح الرجل لتنال منه الولد والبغايا الزوانى والقافة الذين يشبهون بين الناس فيلحقون الولد بالشبه والتاط به اى ألصقه بنفسه وجعله ولده

باب ما ورد فى اولياء النكاح والشهود

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فان نكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له اخرجه ابو داود والترمذى وفى رواية لهما عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى والمراد بالاشتجار ههنا المنع من العقد دون المشاحة فى السبق اليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما الحديث

AsliAhleSunnet.com

اخرجه اصحاب السنن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها اخرجه الستة الا البخارى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجه الخمسة وعن ابن عباس ان جارية ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن عائشة ان فتاة قالت تعنى للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابى زوجنى من ابن اخيه ليرفع بى خسيسته وانا كارهة فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ابيها فجاء فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله انى قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الامر شئ اخرجه النسائى الخساسة الدناءة والخسيسة الحالة التى يكون عليها الخسيس وهو الدنئ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء فى بناتهن اخرجه ابو داود والامر بذلك الاستحباب قلت حاصل هذا الباب ان تخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤا والصغيرة الى وليها ورضا البكر صماتها وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة ويجوز له النظر الى المخطوبة ولا نكاح الا بولى وشاهدين ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا

﴿ باب ما ورد فى الكفاءة ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير اخرجه الترمذى وعنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هند فى يافوخه فسمعته يقول يا بنى بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وان كان فى شئ مما تداوون به خير فالحجامة خير اخرجه ابو داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

احساب

AsliAhleSunnet.com

احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليها المال اخرجه النسائى وعن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هندا بنت الوليد بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه فورث من ميراثه حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم اخرجه البخارى والنسائى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزانى المجلود الا مثله اخرجه ابو داود قلت الكفاءة فى الاسلام هى الاسلام فقط وما اعتبروه من الحرية والحرفة واتحاد النسب واعتماد الحسب فلم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة فان كان لا بد من ذلك فالعمدة فيها العلم والسيادة

باب ما ورد فى المحرمات من النساء

عن ابن عباس قال حرم من النساء سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية رواه البخارى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها ام لم يدخل بها اخرجه الترمذى وعن على قال لا تحرم امهات النساء الا بالضمام الوطء الى العقد فى البنت ولا تحرم البنت الا بالدخول على الام اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى الرضاع

عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب اخرجه الترمذى وعن عائشة استأذن على افلح اخو ابى القعيس بعدما نزل الحجاب قلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابى القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأة ابى القعيس

فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته فقال ايذنى له فانه عمك تربت يمينك فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب اخرجه الستة وعن علىّ قال قلت يا رسول الله مالك تتوق الى قريش وتدعنا فقال أوعندكم شئ قلت نعم بنت حمزة قال انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة اخرجه مسلم والنسائى التوق الميل الى الشئ والرغبة فيه وعن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فرأيت الغضب فى وجهه فقلت يا رسول الله انه اخى من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة اخرجه الخمسة الا الترمذى وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخرجه الخمسة الا البخارى وعن قتادة قال كتبت الى ابراهيم النخعى اسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وان ابا الشعثاء المحاربى قال ان عائشة حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الخطفة والخطفتان اخرجه النسائى قلت حديث عائشة ارجح لكونه مرفوعا وحديث علىّ وابن مسعود مرجوح لكونه موقوفا عليهما وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان فى ما يقرأ من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ثم نسخهن بخمس معلومات فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن فى ما يقرأ من القرآن اخرجه الستة الا البخارى وعن ابن عباس قال ما كان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم اخرجه مالك وهذا الموقوف لا تقوم به الحجة وعن عبدالله بن دينار قال سأل رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير فقال جاء رجل الى عمر فقال كانت لى وليدة اطؤها فعمدت امرأتى فارضعتها ثم قالت لى دونك فقد والله ارضعتها فقال له عمر ارجعها وأت جاريتك فانما الرضاعة فى الصغر اخرجه مالك وعن يحيى بن سعيد قال سأل رجل ابا موسى فقال انى مصصت من ثدى امرأتى لبنا فذهب فى بطنى فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال ابن مسعود انظر ما تفتى به الرجل فقال ما تقول انت فقال لا رضاعة الا ما كان فى الحولين

فقال

فقال ابو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين اظهركم اخرجه مالك وابو داود وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام اخرجه الترمذي وعن عقبة ابن الحارث انه تزوج بنتا لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت اني ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه الخمسة الا مسلما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما أيحل للغلام ان ينكح الجارية قال لا لان اللقاح واحد اخرجه مالك والترمذي اللقاح ماء الفحل وعن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي ومذمة الرضاع حقه وحرمته التي يذم مضيعها قلت الرضاع كالنسب لاحاديث الباب وغيرها وفي بعضها بلفظ يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم رواه الشيخان عن ابن عباس وفي لفظ من حديث عائشة ما يحرم من الولادة وقد حقق الكلام على ذلك ابن القيم رحمه الله في الهدى النبوي

﴿ باب ما ورد في تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما ﴾

عن ابن عباس قال كره رسول الله ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين اخرجه ابو داود والترمذي ولفظه نهى ان تزوج المرأة على عمتها او خالتها وعن الشعبي قال سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اخرجه البخاري والنسائي وللنسائي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها فترى خالة ابيها او عمة ابيها بتلك المنزلة وعن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذي وعن قبيصة بن ذويب قال سأل رجل عثمان بن

AsliAhleSunnet.com

عفان عن اختين مملوكتين هل يجمع بينهما قال احلتهما آية وحرمتهما آية واما انا فلا احب ان اصنع ذلك فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اما انا فلو كان لى من الامر شئ لم اجد احدا فعل ذلك الا جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه على بن ابى طالب قال مالك وبلغنى من الزبير مثل ذلك اخرجه مالك الآية التى احلتهما هى وما ملكت ايمانكم والآية التى حرمتهما وهى وان تجمعوا بين الاختين والنكال العقوبة والشهرة والهوان والجمع بين الاختين بالملك حرام وعن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل المسيس فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول اخرجه السنة العسيلة كناية عن الجماع وانثه لان من العرب من يؤنث العسل وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظى ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته ثلاثا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة اخرجه مالك وعن زيد بن ثابت كان يقول فى الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اخرجه مالك وعن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا قبل الدخول فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اخرجه مالك وعن على وجابر وابن مسعود قالوا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذى عن ابن مسعود وعن المسور ابن مخرمة قال خطب على بنت ابى جهل وعنده فاطمة فسمعت بذلك قال فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت ابى جهل فقام النبى صلى الله عليه وسلم فتشهد وقال اما بعد فانى انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى وان فاطمة بضعة منى يريبنى ما يريبها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال فترك على الخطبة وفى اخرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بنى

AsliAhleSunnet.com

هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابني وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما يؤذيها اخرجه الخمسة الا النسائي البضعة القطعة من اللحم ويريبني بفتح اوله اي يسوءني ما ساءها وعن ابن شهاب ان عبدالله ابن عامر اهدى لعثمان جارية اشتراها بالبصرة ولها زوج فقال عثمان لا اقربها ولها زوج فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها اخرجه مالك وعن مالك انه بلغه ان ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكره ان يجمع بينهما

باب ما ورد في فسخ النكاح

عن ابن المسيب ان عمر قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها اخرجه مالك وعنه ان عمر قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل اخرجه مالك وعنه عن رجل من الانصار يقال له نضرة بن الاكثم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت امرأة على انها بكر فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك وفرق بينا وقال اذا وضعت فحدوها اخرجه ابو داود قال الخطابي هذا حديث مرسل لا اعلم احدا من الفقهاء قال به لان ولد الزنا من الحرة حر ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا وامره بتربيته وانشائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على احسانه ويحتمل ان صح الحديث ان يكون منسوخا وعن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه اخرجه البخاري وعنه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته بعده مسلمة فقال زوجها يا رسول الله انها كانت قد اسلمت معي فردها عليه اخرجه ابو داود والترمذي وعنه قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها من زوجها الآخر وردها على الاول اخرجه

ابو داود وعنه قال رد رسول الله صلى عليه وسلم ابنة زينب على ابى العاص بالنكاح الاول بعد ست سنين ولم يحدث شيئا اخرجه ابو داود والترمذى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد زينب على زوجها بنكاح جديد ومهر جديد اخرجه الترمذى وعن ابن شهاب قال بلغنى ان نساء كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الاسلام فبعث اليه النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداءه امانا له وقال ان رضى امرا اقبله والا فسيره شهرين فلما قدم صفوان نادى باعلى صوته يا محمد هذا وهب بن عمير جاءنى برداءك وزعم انك دعوتنى الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتنى شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال والله لا انزل حتى تبين لى فقال صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن وارسل الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا فقال طوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح ثم رجع مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق بينهما حتى اسلم صفوان فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح وكان بين اسلامه واسلام امرأته نحوا من شهرين اخرجه مالك وعن ابن عمر انه كان يقول فى الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اخرجه مالك وعن مالك انه بلغه ان عمر وعثمان قضيا فى امة غرت رجلا بنفسها انه حرة فتزوجها فولدت له اولادا ان تفدى اولادها بمثلهم من العبيد قال مالك وتلك القيمة اعدل عندى اخرجه رزين قلت حاصل مسألة اسلام احد الزوجين ان تقر من انكحة الكفار اذا اسلموا ما يوافق الشرع واذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة فان اسلم ولم تتزوج المرأة كانا على انكاحهما الاول ولو طالت المدة اذا اختارا ذلك

﴿ باب ما ورد فى العدل بين النساء ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان

ولم يعدل

ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وفى اخرى مائل اخرجه اصحاب السنن وتكلم فيه الترمذى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ ابى داود من كانت له امرأتان يميل الى احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك يعنى القلب اخرجه اصحاب السنن وعنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة اخرجه الشيخان وعنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الى نسائه فاجتمعن فقال انى لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذنّ لى ان اكون عند عائشة فأذنّ له اخرجه ابو داود وعن انس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الاولى الا فى تسع فكن يجتمعن فى كل ليلة فى بيت التى يأتيها فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استحثتا واقيمت الصلاة فمر ابو بكر فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله واحث فى افواههن التراب فخرج صلى الله عليه وسلم استحثتا اى رمت كل واحدة منهما فى وجه صاحبتها التراب وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قيل لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين اخرجه البخارى والنسائى وعنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخرجه الستة الا النسائى وعنه قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا اخرجه ابو داود وعن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة قالت لما تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام عندى ثلاثا وقال انه ليس بك هوان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى اخرجه مسلم ومالك وابو داود والنسائى وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله عليه

AsliAhleSunnet.com

وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم وغيره

﴿ باب ما ورد فى العزل والغيلة ﴾

عن ابى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة اخرجه الستة وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه اخرجه ابو داود دعثر الحوض اذا هدمه والغيل ان يجامع الرجل امرأته وهى ترضع فتضعف لذلك قوى الرضيع فاذا بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاواة نظيره فى الحرب وانكسر بسبب ذلك

﴿ باب ما ورد فى لواحق الباب ﴾

عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها بغير رضاها اخرجه الترمذى وعن على انه سئل عن ذلك فقال شرط الله قبل شرطها اخرجه الترمذى وعن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لا ترد يد لامس فقال غربها فقال انى اخاف ان تتبعها نفسى قال فاستمتع بها اخرجه ابو داود والنسائى قوله لا ترد يد لامس يعنى انها مطاوعة لمن طلب منها الفاحشة وقوله غربها اى طلقها وقوله فاستمتع بها كناية عن امساكها بقدر ما يقضى منها حاجة النفس ووطرها وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها اخرجه ابو داود والترمذى وعن عطاء بن يسار قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاطمة

فاطمة بخميل وقربة ووسادة حشوها اذخر اخرجه النسائى الخميل كساء له خمل وعن ابى هريرة قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب واخاف العنت ولا اجد ما اتزوج به ألا اختص فسكت عنى ثم قلت فسكت عنى ثم قال يا اباهريرة جف القلم بما انت لاق فاختصى على ذلك او ذر اخرجه البخارى والنسائى وعن معمر قال قال لى الثورى هل سمعت فى الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة فلم يحضرنى ما اقول ثم ذكرت حديثا حدثنا به ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم اخرجه رزين

باب ما ورد فى نذر المرأة الصلاة

عن ابن عباس ان امرأة اشتكت فقالت ان شفانى الله تعالى لاخرجن ولاصلين فى بيت المقدس فبرأت فتجهزت للخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فاخبرتها بذلك فقالت لها اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعته يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فى ما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة اخرجه مسلم

باب ما ورد فى نذر المرأة الحج

عن عقبة بن عامر قال نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله الحرام حافية فامرتنى ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب اخرجه الخمسة وزاد فى رواية الترمذى حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت الحج ماشية وذكر عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تطيق ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يغنى عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة وفى رواية ان الله لا يصنع بمشى اختك الى البيت شيئا اخرجه ابو داود

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما ورد فى نذر المرأة ضرب الدف ﴾

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله انى نذرت ان اضرب على رأسك بالدف قال اوفى بنذرك اخرجه ابو داود وزاد رزين قالت يا رسول الله انى نذرت اذا انصرفت من غزوتك سالما غانما ان اضرب عليك بالدف قال ان كنت نذرت فأوفى بنذرك والا فلا

﴿ باب ما ورد فى نذر المرأة نحر الابن ﴾

عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى ابن عباس فقالت انى نذرت ان انحر ابنى قال لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك فقال شيخ كيف يكون فى هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت اخرجه مالك رحمه الله قلت حاصل هذه الابواب ان النذر انما يصح اذا ابتغى به وجه الله فلا بد ان يكون قربة ولا نذر فى معصية الله ومن النذر فى المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الاولاد او مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى ومنه النذر على القبور وعلى ما لم يأذن به الله ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه وكذلك النذر ان كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه ومن نذر نذرا لم يسمه او كان معصية او لا يطيقه فعليه كفارة ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم اسلم لزمه الوفاء ولا ينفذ النذر الا من الثلث واذا مات الناذر لقربة ففعلها عنه والده اجزأه ذلك وفى الباب احاديث تدل على ما قلنا

﴿ باب ما ورد فى الهجرة للمرأة ﴾

عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

اخرجه

AsliAhleSunnet.com

اخرجه الخمسة قال المنذرى فى الترغيب والترهيب زعم بعض المتأخرين ان هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر وليس كذلك فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى ثم رواه عن الانصار خلق كثير نحو مائتى راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر من ذلك وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الانصارى ولا يصح منها شئ كذا قال الحافظ على بن المدينى وغيره من الائمة وقال الخطابى لا اعلم فى ذلك خلافا بين اهل الحديث والله اعلم انتهى

باب ما ورد فى هدية المرأة للمرأة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة اخرجه الترمذى فرسن الشاة ظلفها قلت الهدايا يشرع قبولها وهكذا فاعلها ويجوز بين المسلم والكافر ويحرم الرجوع فيها ويجب التسوية بين الاولاد والرد لغير مانع شرعى مكروه

باب ما ورد فى منع المرأة عن العطية باذن زوجها

عن ابن عمرو بن العاص قال لما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال ألا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفى رواية لا يجوز لامرأة امر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى من لا يرثه الا ابنة

عن سعد بن ابى وقاص قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله بلغ بى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة

AsliAhleSunnet.com

يتكففون الناس ولك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى عن وجل الا اجرت بها حتى ما تجعل فى امرأتك الحديث اخرجه الستة

باب ما ورد فى طواف الرجل على نسائه

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان عليه الصلاة والسلام لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كل امرأة تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله تعالى فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله الذى نفسى بيده لو قال ان شاء الله تعالى لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا اجمعون اخرجه الشيخان والنسائى

باب ما ورد فى ان النكاح من سنن المرسلين

عن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح والسواك اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى تخييب المرأة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده اخرجه ابو داود وهذا احد الفاظه والنسائى وابن حبان فى صحيحه ولفظه من افسد امرأة على زوجها فليس منا رواه الطبرانى فى الصغر والاوسط بنحوه من حديث ابن عمرو رواه ابو يعلى والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس ورواة ابى يعلى كلهم ثقات خبب اى افسد وخدع وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة ليس منا ومن خبب على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا رواه احمد باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان فى صحيحه وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة

يجئ

يجئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت فيلتزمه رواه مسلم وغيره

باب ما ورد فى ان الولد للفراش

عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا الحديث بطوله اخرجه ابو داود والترمذى

باب ما ورد فى نساء كاسيات عاريات

عن ابى هريرة فى حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يرحن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اخرجه مسلم كاسيات اى بنعم الله وعاريات اى من شكره سبحانه وقيل يسترن بعض اجسامهن ويكشفن بعضها وقيل يلبسن ثيابا رقيقة تصف ما تحتها فهن كاسيات فى ظاهر الامر عاريات فى الحقيقة ومائلات اى زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات اى يعلن غيرهن ذلك وقيل مائلات للشر مميلات للرجال الى الفتنة وقيل غير ذلك قوله رؤوسهن كاسنمة البخت اى يكبرنها من القنائع والخمر والعمائم او بصلة الشعر بما تصير كاسنمة البخت هذا آخر ما لخصناه من كتاب تيسير الوصول ولله الحمد وكان فراغه قد تم فى يوم الجمعة يوم عرفة من هذه السنة الحاضرة بعد صلاة العصر وسنبدأ بعد هذا بما فى الترغيب والترهيب من الاحاديث المتعلقة بالنساء وان تكرر بعضها فان بعض التكرير احلى

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ماورد فى اجابة المرأة المؤذن ﴾

عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال يا معشر النساء اذا سمعتم اذان هذا الحبشى واقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر هذا للنساء فما للرجال قال ضعفان يا عمر رواه الطبرانى فى الكبير وفيه نكارة

﴿ باب ما ورد فى ترغيب النساء فى الصلاة فى بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها ﴾

عن ام حميد امرأة ابى حميد الساعدى انها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى قالت فامر فبنى لها مسجدا فى اقصى قعر من بيتها واظلمه وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وبوب عليه ابن خزيمة فقال باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وان كانت صلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة فى غيره من المساجد وهو الدليل على ان قول النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فى ما سواه من المساجد انما اراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه رحمه الله وعن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفى اسناده ابن لهيعة ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم من طريق دراج ابى السمح عن السائب مولى ام سلمة عنها وقال ابن خزيمة لا اعرف

AsliAhleSunnet.com

السائب مولى ام سلمة بعدالة ولا جرح وقال الحاكم صحيح الاسناد وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها وصلاتها فى دارها خير من صلاتها خارجها رواه الطبرانى فى الاوسط باسانيد جيدة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وعنه يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها لا تكون اقرب الى الله منها فى قعر بيتها رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المرأة فى بيتها افضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها رواه ابو داود وابن خزيمة فى صحيحه وتردد فى سماع قتادة هذا الخبر من مورق المخدع بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الدال الخزانة التى تكون فى البيت وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بلفظه وزادا اقرب ما تكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها وعنه قال ما صلت امرأة من صلاة احب الى الله من اشد مكان فى بيتها ظلمة رواه الطبرانى فى الكبير ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من رواية ابراهيم الهجرى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احب صلاة المرأة الى الله فى اشد مكان فى بيتها ظلمة وفى رواية عند الطبرانى قال النساء عورة وان المرأة تخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول انك لم تمرى باحد الا اعجبته وان المرأة تلبس ثيابها فيقال اين تريدين فتقول اعود مريضا او اشهد جنازة او اصلى فى مسجد وما عبدت امرأة ربها مثل ان تعبده فى بيتها واسناد هذا حسن قوله فيستشرفها الشيطان اى ينتصب ويرفع بصره اليها ويهم بها لانها قد تعاطت سببا من اسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها وعن ابى عمرو الشيبانى انه رأى عبدالله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن الى بيوتكن فهو خير لكن رواه الطبرانى فى الكبير باسناد لا بأس به

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى ايقاظ الزوجة زوجها للصلاة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فاذا ابت نضح فى وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت فى وجهه الماء اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعند بعضهم رش ورشت بدل نضح ونضحت وهو بمعناه وروى الطبرانى فى الكبير عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يستيقظ فيوقظ امرأته فان غلبها النوم نضح فى وجهها الماء فيقومان فى بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل الا غفر لهما وعن ابى هريرة وابى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صليا ركعتين جميعا كتبا فى الذاكرين الله والذاكرات رواه ابو داود وقال رواه ابن كثير موقوفا على ابى سعيد ولم يذكر ابا هريرة ورواه النسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وألفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين وزاد النسائى جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

باب ما ورد فى تعليم الذكر للمرأة

عن عبد المجيد مولى بنى هاشم ان امه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم ان ابنة النبى حدثتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولى حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسى ومن قالهن حين يمسى حفظ حتى يصبح رواه ابو داود والنسائى وام عبد المجيد لا اعرفها وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ما يمنعك ان تسمعى ما اوصيك

AsliAhleSunnet.com

به ان تقول اذا اصبحت واذا امسيت ياحى يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لى شأنى كله ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين رواه النسائى والبزار باسناد حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن انس بن مالك ان ام سليم غدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت علمنى كلمات اقولهن فى صلاتى فقال كبرى عشرا وسبحى عشرا واحمدى عشرا ثم صلى ما شئت يقول نعم نعم رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن غريب والنسائى وابن خزيمة وابن حبان صححهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

باب ما ورد فى الساعية بفرجها

عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادى منادٍ هل من داع يستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله له الا زانية تسعى بفرجها او عشار رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفى رواية له فى الكبير الا لباغى بفرجها او عشار

باب ما ورد فى حرمة استمتاع النساء بالنساء

عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استحلت امتى خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء رواه البيهقى

باب ما ورد فى ان مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات

عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى

AsliAhleSunnet.com

اهل النار ريح فروجهن رواه احمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد

﴿ باب ما ورد فى قبول المرأة عطايا الناس ﴾

عن المطلب بن عبدالله بن حنطب ان عبدالله بن عامر بعث الى عائشة بنفقة وكسوة فقالت للرسول اى بنى لا اقبل من احد شيئا فلما خرج الرسول قالت ردوه على فردوه فقالت ذكرت شيئا قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فانما هو رزق عرض الله اليك رواه احمد والبيهقى ورواة احمد ثقات لكن قال الترمذى قال محمد يعنى البخارى لا اعرف للمطلب بن عبدالله سماعا من احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم سمعت عبدالله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال المنذرى قد روى عن ابى هريرة واما عائشة فقال ابو حاتم المطلب انه لم يدركها وقال ابو زرعة ثقة ارجو ان يكون سمع من عائشة فالاسناد متصل والا فالرسول اليها لم يسم والله اعلم

﴿ باب ما ورد فى الترغيب فى صدقة الزوجة على الزوج ﴾

﴿ والاقارب وتقديمهم على غيرهم ﴾

عن زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبدالله بن مسعود فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عنى والا صرفتها الى غيركم فقال عبدالله بل ائته انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

AsliAhleSunnet.com

وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزيانب قال امرأة عبدالله ابن مسعود فقال لهما اجر القرابة واجر الصدقة رواه البخارى ومسلم واللفظ له وعن حكيم بن حزام ان رجلا سأل رسول الله عن الصدقات ايها افضل قال على ذى الرحم الكاشح رواه احمد والطبرانى واسناد احمد حسن والكاشح هو الذى يضمر عداوته فى كشحه وهو خصره يعنى ان افضل الصدقة على ذى الرحم المضمر العداوة فى باطنه وعن ام كلثوم بنت عقبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

باب ما ورد فى ترغيب المرأة فى الصدقة مما لزوجها اذا اذن وترهيبها منها ما لم يأذن

عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص من اجر بعض شيئا رواه البخارى ومسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجة والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعند بعضهم اذا تصدقت بدل انفقت وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته الا باذنه رواه البخارى ومسلم وابو داود وفى رواية لابى داود ان ابا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه وزاد رزين العبدرى فى جامعه فان اذن لها فالاجر بينهما فان فعلت بغير اذنه فالاجر له ولا اثم عليها وعن اسماء قلت قالت يا رسول الله ما لى

AsliAhleSunnet.com

مال الا ما ادخله علىّ الزبير أفاتصدق به قال تصدقى ولا توعى فيوعى عليك وفى روايـة انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى شئ الا ما ادخل علىّ الزبير فهل علىّ جناح ان ارضخ بمـا يدخل علىّ قال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك رواه البخـارى و مسلم وابو داود و الترمذى وعن عمر و بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابى امامـة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبـة عام حجـة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجهـا الا باذن زوجهـا قيل يا رسول الله ولا الطعـام قال ذلك افضل اموالنـا رواه الترمذى وقال حديث حسن

باب ما ورد فى ثواب اللقمة تصلحها المرأة

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال ان الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبصة التمر ومثله مما ينفع المسلمين ثلاثة الجنة الآمر له والزوجة المصلحة له والخادم الذى يناول المسكين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى لم ينس خدمنا رواه الطبرانى فى الاوسط والحاكم القبصة بفتح القاف وضمها وبالصاد المهملة هى ما يتناولونه الآخذ برؤوس اصابعه الثلاث

باب ما ورد فى ترهيب المرأة ان تصوم طوعا وزوجها حاضر الا ان تستأذنه

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته الا باذنه رواه البخارى ومسلم وغيرهما ورواه احمد باسناد حسن وزاد الا رمضـان وفى بعض روايات ابى داود غير رمضان وفى رواية للترمذى وابن ماجة لا تصم المرأة وزوجهـا شاهد يوما من

غير

AsliAhleSunnet.com

غير شهر رمضان الا بأذنه ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بنحو ما قال الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة صلت بغير اذن زوجها فارادها على شئ فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة والله اعلم وروى الطبرانى حديثا عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها

باب ما ورد فى جهاد النساء

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال أفلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد حج مبرور الحديث رواه البخارى وابن خزيمة فى صحيحه ولفظه قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائى باسناد حسن وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء انما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد وانزل الله فيها ان المسلمين والمسلمات وكانت ام سلمة ظعينة قدمت المدينة مهاجرة اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال وكن كلهن محجبن الا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد اذ سمعنا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وقال اسحاق فى حديثه قالتا والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر رواه احمد وابو يعلى واسناده حسن ورواه عن صالح مولى التوءمة بن ابى ذئب وقد سمع منه قبل اختلاطه

وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع هى هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر فى البيوت رواه الطبرانى فى الكبير وابو يعلى ورواته ثقات ورواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انا حج بنسائه قال انما هى هذه ثم عليكم بظهور الحصر

باب ما ورد فى سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة الحديث وفيه المرأة الساخط عليها زوجها رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من رواية زهير بن محمد وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسأل عنهم الحديث وفيه وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتخانته بعده رواه ابن حبان فى صحيحه وروى الطبرانى والحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة وعن ابن عمر يرفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير باسناد جيد والحاكم وعن ابى امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم الحديث وفيه وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

باب ما ورد فى عتق النساء المؤمنات

عن ابى امامة وغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى قال ايما امرؤ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة من حديث كعب بن مرة ورواه احمد وابو داود بمعناه من حديث كعب وزاد وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها وعن عقبة بن عامر يرفعه من اعتق

رقبة

AsliAhleSunnet.com

رقبة مؤمنة فهى فكاكه من النار رواه احمد باسناد صحيح واللفظ له وابو داود والنسائى وابو يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد الرقبة تعم المرء والمرأة وعن عبد الرحمن بن عوف فى حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فهى فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظما منها وايما امرؤ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامها عظما منه رواه الطبرانى ولا بأس بروايته الا ان ابا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه

باب ما ورد فى غض البصر عن المرأة

عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه رواه احمد والطبرانى الا انه قال ينظر الى امرأة اول رمقة والبيهقى وقال انما اراد ان صح والله اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا وعن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ياعلى ان لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة رواه احمد وروى الترمذى وابو داود من حديث بريدة يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى ياعلى لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك ذو قرنيها اى ذو قرنى هذه الامة وذلك لانه كان له شعرتان فى قرنى رأسه احداهما من ابن ملجم لعنه الله والاخرى من عمرو بن ود وقيل معناه انك ذو قرنى الجنة اى ذو طرفيها وملكها الممكن فيها الذى يسلك جميع نواحيها كما سلك الاسكندر جميع نواحى الارض شرقا وغربا فسمى ذا القرنين على احد الاقوال وهذا قريب وقيل غير ذلك والله اعلم قلت التفويض الى مراد الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ويكفينا انها كلمة بشارة له كرم الله وجهه وعن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك

AsliAhleSunnet.com

رواه مسلم وابو داود والترمذى وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لتغضن ابصاركم او لتحفظن فروجكم او ليكسفن الله وجوهكم رواه الطبرانى وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صياح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد اذ دخلت امرأة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال النبى يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة وتبخترن فى المساجد رواه ابن ماجة وعن عقبة بن عامر ان رسول الله قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار أفرأيت الحم قال الحم الموت رواه البخارى ومسلم والترمذى ثم قال ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان الحم بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وباثبات الواو ايضا وبالهمز ايضا هو ابو الزوج ومن ادلى به كالاخ والعم وابن العم ونحوهم وهو المراد هنا كذا فسره الليث بن سعد وغيره وابو المرأة ايضا ومن ادلى به وقيل هو قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط قال ابو عبيد فى معناه يعنى فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رواية فى اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب انتهى قاله المنذرى رحمه الله تعالى

باب ما ورد فى الخلوة مع الاجنبية

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذى محرم رواه البخارى ومسلم وتقدم فى احاديث الحمام حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم رواه الطبرانى وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يطعن فى رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له رواه الطبرانى والبيهقى ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح

المخيط

المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو ما يخاط به كالابرة والمسلة ونحوهما وعن ابى امامة عن رسول الله قال اياك والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين او حمأة خير له من ان يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له حديث غريب رواه الطبرانى الحمأة بفتح الحاء وسكون الميم بعدهما همزة وتاء تأنيث الطين الاسود المنتن

باب ما ورد فى انحاء الزنا

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطو والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه رواه مسلم والبخارى باختصار وابو داود والنسائى وفى رواية لمسلم وابى داود واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشى والفم يزنى فزناه القبلة وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى رواه احمد باسناد وصحيح البزار وابو يعلى

باب ما ورد فى نكاح الحرائر وذات الدين الولود

عن انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم والنسائى وابن ماجة ولفظه انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ افضل من المرأة الصالحة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها ذكره رزين ولم اره فى شئ من اصوله وشطره الاخير منكر وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن

بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله رواه ابن ماجة عن على بن يزيد وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع من اعطيهن فقد اعطى خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا فى نفسها وماله رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط واسناد احدهما جيد الحوب بفتح الحاء وتضم هو الاثم وعن ثوبان قال قال بعض اصحابه او علمنا اى المال خير فنتخذه فقال افضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه رواه ابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن سألت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى فقلت له هل سالم بن ابى الجعد سمع من ثوبان فقال لا وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء رواه احمد باسناد صحيح والطبرانى والبزار والحاكم وصححه الا انه قال والمسكن الضيق وابن حبان فى صحيحه الا انه قال اربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنئ واربع من الشقاء الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق وعن محمد بن سعد يعنى ابن ابى وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها الى قوله وثلاث من الشقاء تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك وان غبت لم تأمنها على نفسها الحديث رواه الحاكم وقال تفرد به محمد يعنى ابن بكير الحضرمى فان كان حفظه فاسناده على شرطهما قال المنذرى محمد هذا صدوق وثقه غير واحد وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى رواه الطبرانى فى الاوسط والحاكم ومن طريقه البيهقى وقال الحاكم صحيح الاسناد وفى رواية البيهقى قال رسول الله اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقى وعن ابى

هريرة

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الحديث وفيه والناكح الذى يريد العفاف رواه الترمذى واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن انس بن مالك فى حديث طويل قال رسول الله أما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له لكنى اصوم وأفطر واصلى وارقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى رواه البخارى واللفظ له ومسلم وغيرهما وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على احدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك رواه احمد باسناد صحيح والبزار وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة تربت يداك كلمة معناها الحث والتحريض وقيل هى هنا دعاء عليه بالفقر وقيل بكثرة المال واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما والآخر هنا اظهر ومعناه اظفر بذات الدين ولا تلتفت الى المال اكثر الله مالك وروى الاول عن الزهرى وان النبى صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه رأى الفقر خيرا له من الغنى والله اعلم يراد نبيه صلى الله عليه وسلم وعن انس عن النبى من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبرانى فى الاوسط وعن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يردبهن ولا تتزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن ماجة من طريق عبدالرحمن بن زياد بن انعم وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد أفاتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له تزوجوا الولود فانى مكاثر بكم الامم رواه ابو داود والنسائى والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد

باب ما ورد فى تغيير اسماء النساء

عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن رواه مسلم باختصار قال ان رسول الله غير اسم عاصية وقال انت جميلة وعن ابى هريرة ان زينب بنت ابى سلمة كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب رواه البخارى ومسلم وابن ماجة وغيرهم وعن محمد بن عمرو ابن عطاء قال سميت ابنتى برة فقالت زينب بنت ابى سلمة ان رسول الله نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم تسميها فقال سموها زينب رواه مسلم وابو داود

باب ما ورد فى مات له ثلاثة من الاولاد او اثنان او واحد

عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت او اثنان فقال او اثنان فقالت يا ليتنى قلت واحدة رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه مختصرا وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن او اثنان يارسول الله قال او اثنان رواه مسلم وفى اخرى له ايضا قال اتت امرأة بصبى لها فقالت يانبى الله ادع الله لى فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار الحظار بكسر الحاء والظاء المعجمة هو الخائط يجعل حول الشئ كالسور المانع ومعناه لقد احميت وتحصنت من النار بحمى عظيم وحصن حصين وعن ابى سعيد الخدرى قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن يوم كذا وكذا فى موضع كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن النبى صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة

واثنين

AsliAhleSunnet.com

واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين رواه البخارى ومسلم وغيرهما وعن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من انكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله فى سبيل الله عز وجل وجبت له الجنة رواه احمد والطبرانى ورواته ثقات وعن حبيبة انها كانت عند عائشة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها فقال ما من مسلمين يموت لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا جئ بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى تدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم وآباؤكم رواه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن جيد

﴿ باب ما ورد فى افشاء السر من الزوجين ﴾

عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وفى رواية ان من اعظم الاهانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم وابو داود وغيرهما وعن اسماء بنت يزيد انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجل يقول ما فعل باهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم فقلت اى والله يا رسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون رواه احمد من رواية شهر بن حوشب أرم بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا وقيل سكتوا من خوف ونحوه وعن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا عسى احدكم ان يخلو باهله يغلق بابا ثم يرخى سترا ثم يقضى حاجته ثم اذا خرج حدث اصحابه بذلك ألا عسى احداكن ان تغلق بابها وترخى سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سفعاء الخدين والله يا رسول الله انهن ليفعلن وانهم ليفعلون قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها رواه البزار وله شواهد تقويه وهو عند ابى داود مطولا بنحوه من حديث شيخ من طفاوة

AsliAhleSunnet.com

لم يسمه وعن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعني به الذي يفخر بالجماع رواه ابو يعلى والبيهقي كلهم من طريق دراج عن ابي الهيثم وقد صححها غير واحد السباع بكسر السين المهملة بعدها موحدة هو المشهور وقيل بالشين المعجمة وعن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق رواه ابو داود من رواية ابن ابي جابر بن عبدالله وهو مجهول وفيه ايضا عبدالله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام

باب ما ورد في ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والناصة والمتنمصة والمتفلجة

عن اسماء رضي الله عنها ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة فتمزق شعرها وانى زوجتها أفأصل فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية قالت اسماء لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك فقال وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة المتفلجة هي التي تفلج اسنانها بالمبرد ونحوه للحسن وعن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والناصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء رواه ابو داود وغيره الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة المعمول بها ذلك والناصة التي تنمش الحاجب حتى ترققها كذا قال ابو داود وقال الخطابي

هو

AsliAhleSunnet.com

هو من النمص وهو نتف الشعر عن الوجه والمتنمصة المعمول بها ذلك والواشمة التي تغرز اليد او الوجه بالابر ثم تحشو ذلك المكان بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها ذلك وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية عام حج خطب على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للبخاري ومسلم عن ابن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطب واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ذلك فسماه الزور وفي اخرى لهما ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق الحرسي واحد الحرس وهم خدم الخليفة المرتبون لحفظه وحراسته

﴿ باب ما ورد في نهي المرأة عن الاكل مرتين في يوم واحد ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة أما تحبين ان يكون لك شغل اذ جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة وفي رواية فقال يا عائشة اتخذت الدنيا ابطنك اكثر من اكلة كل يوم تسرف ان الله لا يحب المسرفين

﴿ باب ما ورد في حيلة المرأة في الوقاع وان الخمر ام الخبائث ﴾

عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا ام الخبائث فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فارسلت اليه خادمها تقول انا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى اذا افضى الى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر

AsliAhleSunnet.com

فقالت انى لم ادعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام او تقع علىّ او تشرب كأسا من الخمر فان ابيت صحت بك وفضحتك قال فلما رأى انه لا بد له من ذلك قال اسقنى كأسا من الخمر فسقته فقال زيدينى فلم تزل حتى وقع عليها وقتل النفس الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى مرفوعا مثله وموقوفا وذكر انه المحفوظ

﴿ باب ما ورد فى الزنا بحليلة الجار ﴾

عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اىّ الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندّا وهو خلقك قال قلت ثم اىّ قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اىّ قال ان تزنى بحليلة جارك قال فنزل تصديق ذلك قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون اخرجه الخمسة الحليلة الزوجة وعن المقداد بن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان يزنى الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزنى بامرأة جاره رواه احمد ورواته ثقات والطبرانى فى الكبير والاوسط وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزانى بحليلة جاره لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين رواه ابن ابى الدنيا والخرائطى وغيرهما وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد على فراش مغيبة قيض الله له سبحانه يوم القيامة (لعله اسود) رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير من رواية ابن لهيعة المغيبة هى التى غاب عنها زوجها وعن ابن عمر يرفعه مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى ينهشه اسود من اساود يوم القيامة رواه الطبرانى ورواته ثقات الاساود الحيات واحدها اسود

﴿ باب ما ورد فى ولادة الامة ربتها ﴾

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث الساعة الطويل عن جبريل عليه

السلام

AsliAhleSunnet.com

السلام قال اى صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فاخبرنى عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها الحديث رواه الشيخان وغيرهما

باب ما ورد فى النهى عن اتيان النساء فى ادبارهن

عن عبدالله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها رواه احمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح وعن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيى من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء فى ادبارهن رواه ابن ماجة واللفظ له والنسائى باسانيد احدها جيد وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن رواه الطبرانى من رواية عبد الصمد بن الفضل المحاش جمع محشة وهى الدبر وفى هذا الباب جملة احاديث غير ما ذكرنا وقد تقدم فى تفسير الكتاب بعض منها

باب ما ورد فى نهى المرأة عن الدعاء على السارق

عن عائشة انها سرق لها شئ فجعلت تدعو عليه اى السارق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخى عنه رواه ابو داود اى لا تخففى عنه العقوبة وتقضى اجرك فى الآخرة بدعائك عليه والتسبيخ التخفيف وهو بسين ثم موحدة ومعجمة

باب ما ورد فى نهى المرأة عن المحقرات والاصرار على شئ منها

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا رواه النسائى واللفظ له وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه وقال الاعمال بدل الذنوب وفى رواية عن سهل بن سعد مرفوعا ان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه رواه احمد ورواته محتج بهم فى الصحيح

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى الترهيب من عقوق الوالدين

عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات الحديث رواه البخارى وغيره وعن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يقر الخبث فى اهله رواه احمد واللفظ له والنسائى والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد وورد غير هذه الاحاديث وفى ما ذكرنا كفاية لا سيما انه تقدم النهى عن ذلك فى تفسير الكتاب العزيز

باب ما ورد فى ان منهن الفواقر

عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من الفواقر الحديث وذكر فيه وامرأة ان حضرت آذتك وان غبت عنها خانتك رواه الطبرانى باسناد لا بأس به وعن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من السعادة المرأة الصالحة الى قوله واربع من الشقاء الى قوله المرأة السوء رواه ابن حبان فى صحيحه وقد تقدم بعض من هذا

باب ما ورد فى ترهيب المرأة ان تسافر وحدها بغير محرم

عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة وفى رواية للبخارى ومسلم لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها رواه مالك والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه وفى رواية لابى داود وابن خزيمة تسافر بريدا

باب ما ورد فى الترغيب فى الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابى هريرة قال جاءت امرأة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ادع الله لى فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب رواه البزار وابن حبان فى صحيحه وقد تقدم ايضا مثل هذا

باب ما ورد فى ترهيب النساء من النياحة على الميت

عن النعمان بن بشير قال اغمى على عبدالله بن رواحة فجعلت اخته تبكى عليه وتقول وا جبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لى انت كذلك رواه البخارى وزاد فى رواية فلما مات لم تبك عليه رواه الطبرانى فى الكبير عن الاعمش عن عبد الله بن عمر بنحوه وفيه فقال يارسول الله اغمى على فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلى فقال انت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربنى بها والاعمش لم يدرك ابن عمر وعن الحسن قال ان معاذ بن جبل اغمى عليه فجعلت اخته تقول وا جبلاه او كلمة اخرى فلما افاق قال ما زالت مؤذية لى منذ اليوم قالت لقد كان يعز على ان اؤذيك قال ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا قال كذلك انت فاقول لا رواه

الطبرانى فى الكبير والحسن لم يدرك معاذا وعن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول وا جبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا انت رواه ابن ماجة والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن غريب وفى الباب احاديث ليس فيها ذكر النساء ولكنها تشملهن لان النياحة على الميت على الوجه المكروه انما تصدر عنهن غالبا وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنة رواه احمد واسناده حسن ان شاء الله تعالى وعن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من لهب رواه مسلم وابن ماجة ولفظه ان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار القطران بفتح القاف وكسر الطاء قال ابن عباس هو النحاس المذاب وقال الحسن هو قطران الابل وقيل غير ذلك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه النوائح يجعلن صفين يوم القيامة فى جهنم صف عن اليمين وصف عن اليسار فينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب رواه الطبرانى فى الاوسط وعن ابى سعيد الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة رواه ابو داود وليس فى اسناده من ترك و رواه البزار والطبرانى وزاد فيه وقال ليس للنساء فى الجنازة نصيب وعن ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب فى ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة تريد البكاء فاستقبلها رسول الله فقال أتريدين ان تدخلى الشيطان بيتا اخرجه الله منه فكففت عن البكاء فلم ابك رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم جلس وعرف فيه الحزن فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتى الثانية فذكر انهن لم يطعنه فقال انههن فذهب ثم اتى الثالثة فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله فقال احث فى افواههن التراب اخرجه الخمسة الا الترمذى وعن انس بن مالك ان عمر لما طعن عولت عليه حفصة فقال لها عمر يا حفصة

اما

أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المعول عليه يعذب قالت بلى رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابى بردة قال وجع ابو موسى الاشعرى ورأسه فى حجر امرأة من اهله فاقبلت تصيح برنة فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة رواه البخارى ومسلم وابن ماجة والنسائى الا انه قال ابرأ اليكم كما برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وخرق وصلق الصالقة التى ترفع صوتها بالندب والنياحة والحالقة التى تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثوبها وعن اسيد بن اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى اخذ علينا ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا رواه ابو داود وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور رواه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه

باب ما ورد فى الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز

عن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم وغيره وعن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح قال المنذرى قد كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور نهيا عاما للرجال والنساء ثم اذن للرجال فى زيارتها واستمر النهى فى حق النساء وقيل كانت الرخصة عامة وفى هذا كلام طويل ذكر فى تفسير الكتاب العزيز والله اعلم انتهى واقول الراجح نهى النساء عن زيارة القبور

AsliAhleSunnet.com

واليه ذهب عصابة اهل الحديث كثر الله سوادهم وقد دل حديث الباب على جواز زيارة قبور الكفار والكوافر للمسلمين وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجه اصحاب السنن وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه ابو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية ابى صالح عن ابن عباس قال الحافظ وابو صالح هذا هو باذام ويقال باذان مكى مولى ام هانئ وهو صاحب الكلبى قيل لم يسمع من ابن عباس وتكلم فيه البخارى والنسائى وابن ماجة ايضا وابن حبان صححه كلهم من رواية عمر بن ابى سلمة وفيه كلام عن ابيه عن ابى هريرة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وتقدم حديث ابن عمرو بن العاص فى خروج فاطمة للتعزية وهو عند ابى داود والنسائى وفيه ربيعة وهو من تابعى اهل مصر فيه مقال لا يقدح فى حسن الاسناد وعن على قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة ورواه ابو يعلى من حديث انس

﴿ باب ما ورد فى ان نساء الدنيا افضل من الحور العين ﴾

عن ام سلمة فى حديث طويل قالت قلت يارسول الله اخبرنى عن قول الله عز وجل عربا اترابا قال هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات محببات اترابا اى على ميلاد واحد قلت يا رسول الله أنساء الدنيا افضل ام الحور العين قال نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يارسول الله وبم ذا قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل ألبس الله عز وجل جعل وجوههن النور واجسادهن كالحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلى مجامرهن الدر ومشاطهن الذهب يقلن ألا نحن الخالدات فلا نموت ابدا ألا

نحن

AsliAhleSunnet.com

نحن الناعمات فلا نبأس ابدا ألا نحن المقيمات فلا نظعن ابدا ألا نحن الراضيات فلا نسخط ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة فى الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها فمن يكون زوجها قال يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وهذا لفظه وصدره الحافظ المنذرى بقوله روى وفيه اشارة الى ضعف الرواية

﴿ باب ما ورد فى اتيان الحرث ﴾

عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احول فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اخرجه الخمسة الا النسائى وعن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلى الليلة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة رواه الترمذى وعنه قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب فكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا ذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انا كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى حتى شرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد اخرجه ابو داود الشرح بحاء مهملة وطاء المرأة مستلقية على قفاها وشرى الامر اى عظم وتفاقم وعن ام سلمة

AsliAhleSunnet.com

رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قوله تعالى نساؤكم الآية فى صمام واحد اخرجه الترمذى ويروى سمام بالسين المهملة اى فى مسلك واحد

باب ما ورد فى قول المرأة الصالحة انى نذرت لك ما فى بطنى محررا

عن ابن عباس قال تفسير قول المرأة الصالحة رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا اى خالصا للمسجد يخدمه اخرجه البخارى فى ترجمة باب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بنى آدم من مولود الا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الا مريم وابنها ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى هجرة المرأة

عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله لا اسمع الله تعالى ذكر النساء فى الهجرة بشئ فانزل الله تعالى انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر وانثى الآية اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى حمل حواء

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملت حواء عليها السلام طاف بها ابليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحارث فانه يعيش فسمته فعاش وكان ذلك من وحى الشيطان وامره اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى ذكر النساء فى التنزيل

عن ام عمارة قالت قلت يا رسول الله ما ارى كل شئ الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشئ فنزلت ان المسلمين والمسلمات الآية اخرجه الترمذى

باب

باب ما ورد فى قصة زيد بن حارثة

عن عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحى لكتم هذه الآية واذ تقول للذى انعم الله عليه يعنى بالاسلام وانعمت عليه بالعتق امسك عليك زوجك الى قوله وكان امر الله مفعولا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم الآية فلان ابن فلان وفلان اخو فلان اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى معذرة المرأة عن النكاح

عن ام هانئ قالت خطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرنى ثم انزل الله انا احللنا لك ازواجك اللاتى اتيت اجورهن الآية قالت فلم اكن احل له لانى لم اهاجر اذ كنت من الطلقاء اخرجه الترمذى الطليق الاسير اذا خلى سبيله

باب ما ورد فى النهى عن اصناف النساء

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله لا يحل لك النساء من بعد الا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فاحل الله فتياتكم المؤمنات وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى وحرم كل ذات دين غير الاسلام ثم قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين وقال يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين وحرم ما سوى ذلك من اصناف النساء

AsliAhleSunnet.com

اخرجه الترمذى وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اخرجه الترمذى وصححه والنسائى

﴿ باب ما ورد فى كشف الساق ﴾

عن ابى سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رئآء وسمعة فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا اخرجه البخارى وكشف الساق صفة من صفات الله اجراه السلف على ظاهره واوله الخلف بشدة الامر والاول اولى واسلم فيجب الايمان به من دون تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل

﴿ باب ما ورد فى تعجب الله سبحانه من صنيع المرأة ﴾

عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ما عندنا الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من يضيفه يرحمه الله فقام ابو طلحة فقال انا يارسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ فقالت لا الا قوت صبيانى قال فعللبهم بشئ ثم نوميهم فاذا دخل ضيفنا فأريه انا نأكل فاذا اهوى بيده ليأكل فقومى الى المصباح كى تصلحيه فاطفئيه ففعلت وقعدوا واكل الضيف وباتا طاويين فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم لقد عجب الله البارحة من صنيعكما لضيفكما فنزل قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اخرجه الشيخان والمجهود المهزول الجائع وتعليل الطفل وعده وتسويته وصرفه عما يراد صرفه عنه واذا نام الصائم ولم يفطر فهو طاو والخصاصة الحاجة والفاقة

باب ما

﴿ باب ما ورد فى دية الجنين ﴾

عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة سقط بغرة عبد او امة ثم توفيت المرأة التى قضى لها بالغرة فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها اخرجه الشيخان والترمذى الغرة عند العرب العبد والامة وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه من العبيد نصف عشر الدية والعقل الدية والعاقلة اقارب الرجل الذين يؤدون عنه ما يلزمه من الدية

﴿ باب ما ورد فى مواعظ النسوة ﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وما لنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى لب منكن قلن وما نقصان العقل والدين قال شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وتمكث الايام لا تصلى اخرجه مسلم العشير المعاشر والمراد به هاهنا الزوج وكفرهن اياه جحدهن احسانه اليهن

﴿ باب ما ورد فى اولياء النكاح والشهود ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فان نكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فلها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له اخرجه ابو داود والترمذى وفى رواية لهما عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى والمراد بالاشتجار هاهنا المنع من العقد دون المشاحة فى السبق اليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما الحديث اخرجه اصحاب السنن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

AsliAhleSunnet.com

ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها اخرجه الستة الا البخارى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجه الخمسة وعن ابن عباس ان جارية ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن عائشة ان فتاة قالت تعنى للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابى زوجنى من ابن اخيه ليرفع بى خسيسته وانا كارهة فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ابيها فجاء فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله انى قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الامر شئ اخرجه النسائى الخساسة الدناءة والخسيسة الحالة التى يكون عليها الخسيس وهو الدنئ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء فى بناتهن اخرجه ابو داود والامر بذلك للاستحباب قلت حاصل هذا الباب ان تخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤا والصغيرة الى وليها ورضا البكر صماتها وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة ويجوز له النظر الى المخطوبة ولا نكاح الا بولى وشاهدين الا ان يكون العاضل اوغير مسلم ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا

﴿ باب ما ورد فى هيئة بول المرأة ﴾

عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال فيها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ما علمت ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب فى قبره رواه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه

AsliAhleSunnet.com

﴿ باب ما ورد فى الوعيد على تحلى النساء بالذهب اذا لم يؤدين زكاته ﴾

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه احمد وابو داود واللفظ له والترمذى والدار قطنى ولفظ الترمذى والدار قطنى نحوه ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ايديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته ورواه النسائى مرسلا ومتصلا ورجح المرسل المسكة محركة واحدة المسك وهو سوار من ذبل او قرن او عاج فاذا كان من غير ذلك اضيف اليه قال الخطابى فى قوله صلى الله عليه وسلم أيسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار انما هو تأويل قوله عز وجل يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم انتهى قلت الآية فى الكنز قال ثبت ان الاسورة منه صح التأويل كما قال الخطابى والا فلا وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى قمحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن لاتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هى حسبك من النار رواه ابو داود والدارقطنى وفى اسناده يحيى بن ايوب الغافقى وقد احتج به الشيخان وغيرهما ولا اعتبار بما ذكره الدارقطنى من ان محمد بن عطاء مجهول فان محمد بن عمرو بن عطاء نسب الى جده وهو ثقة ثبت روى له اصحاب السنن واحتج به الشيخان فى صحيحيهما القمحات جمع قمحة وهى حلقة لا فص لها تجعلها المرأة فى اصابع رجلها وربما وضعتها فى يدها وقال بعضهم هى خواتم كبار كانت النساء تتختم بها قال الخطابى والغالب ان القمحات لا تبلغ بانفرادها نصابا وانما معناه ان يضم الى بقية ما عندها من الحلى فتؤدى زكاتها فيه وعن

اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته قالت فقلنا لا فقال أما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار رويا زكاته رواه احمد باسناد حسن وعن ثوبان قال جاءت هند بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي يدها فتخ من ذهب اى خواتم ضخام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة تشكو اليها الذى صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت هذه اهداها لى ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس انك ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فارسلت فاطمة السلسلة الى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما وقال مرة عبدا وذكر كلمة معناها فاعتقته فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذى انجى فاطمة من النار رواه النسائي باسناد صحيح وعن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد قال المنذرى هذه الاحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحتمل وجوها من التأويل ﴿ احدها ﴾ ان ذلك منسوخ فانه قد ثبت اباحة تحلي النساء بالذهب ﴿ الثاني ﴾ ان هذا في حق من لا يؤدى زكاته دون من اداها ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعائشة واسماء وقد اختلف العلماء في ذلك فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اوجب في الحلي الزكاة وهو مذهب عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبدالله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهري وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه واختاره ابن المنذر وممن اسقط الزكاة فيه عبدالله بن عمر وجابر ابن عبدالله واسماء بنت ابي بكر وعائشة والشعبي والقاسم بن محمد ومالك واحمد واسحق وابو عبيدة قال ابن المنذر وقد كان الشافعي يقول بهذا اذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وقال هذا استخير الله تعالى فيه وقال الخطابي الظاهر من

الآيات

AsliAhleSunnet.com

الآيات يشهد بقول من اوجبها والاثر يؤيده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط آداؤها والله اعلم ﴿ الثالث ﴾ انه فى حق من تزينت به واظهرته ويدل لهذا ما رواه النسائى وابو داود عن ربعى بن حراش عن امرأته عن اخت حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به واخت حذيفة اسمها فاطمة وفى بعض طرقه عند النسائى عن ربعى عن امرأة عن اخت حذيفة وكان له اخوات ادركن النبى صلى الله عليه وسلم وقال النسائى باب الكراهة للنساء فى اظهار الحلى الذهب ثم صدره بحديث عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا وهذا الحديث رواه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرطهما ﴿ الرابع ﴾ من الاحتمالات انه انما منع منه فى حديث الاسورة والقضبات لما رأى من غلظه فانه مظنة الفخر والخيلاء وبقية الاحاديث محمولة على هذا وفى هذا الاحتمال شئ ويدل عليه ما رواه النسائى عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا وروى ابو داود والنسائى ايضا عن ابى قلابة عن معاوية بن ابى سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا وابو قلابة لم يسمع من معاوية لكن روى النسائى عن قتادة عن ابى شيخ انه سمع معاوية فذكر نحوه وهذا متصل وابو شيخ ثقة مشهور وفى الترمذى والنسائى وصحيح ابن حبان عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لى ارى عليك حلية اهل النار فذكر الحديث الى ان قال من اى شئ اتخذه قال من ورق ولا تتم مثقالا والله اعلم انتهى كلام المنذرى قلت وفى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها رواه ابو داود باسناد صحيح وفى رواية كيف شئتم

AsliAhleSunnet.com

باب ما ورد فى شهادة النفساء وبكائها على الموتى

عن عبادة بن الصامت فى حديث طويل و فى النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة رواه احمد والطبرانى واللفظ له ورواته ثقات الجمع مثلثة الجيم اى ماتت وولدها فى بطنها يقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها فى بطنها وقيل اذا ماتت عذراء ايضا وعن ربيع الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد ابن اخى جبير الانصارى فجعل اهله يبكون عليه فقال لهم جبير لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باصواتكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين ما دام حيا فاذا وجب فليسكتن الى قوله والنفساء بجمع شهادة رواه الطبرانى ورواته محتج بهم فى الصحيح اذا وجب اى اذا مات وعن راشد بن حبيش فى حديث طويل يرفعه والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة الحديث رواه احمد باسناد حسن وراشد صحابى معروف وعن عقبة بن عامر مرفوعا النفساء فى سبيل الله شهيد رواه النسائى وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاحت النسوة وبكين وجعل ابن عتيك يسكتهن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات الى قوله والمرأة تموت بجمع شهيد رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه

باب ما ورد فى ولادة الامة ربتها

عن عمر بن الخطاب فى حديث طويل يقال له حديث جبريل عليه السلام قال فاخبرنى عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما

باب ما ورد فى سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة الحديث وفيه المرأة الساخط عليها زوجها رواه الطبرانى فى الاوسط

من

من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من رواية زهير بن محمد وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسأل عنهم الحديث وفيه وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتخانته بعده رواه ابن حبان فى صحيحه وروى الطبرانى والحاكم فتبرجت بعده بدل فتخانته وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة وعن ابن عمر يرفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير باسناد جيد والحاكم وعن ابى امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم الحديث وفيه امرأة باتت وزوجها ساخط عليها رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

﴿ باب ما ورد فى ترغيب الزوج فى الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من اسخاطه ومخالفته ﴾

عن حديث ميمون عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر وليس فى نفسه ان يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان الحديث رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ورواته ثقات وفى الباب عن ابى هريرة وصهيب الخير اما حديث ابى هريرة فلفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة على صداق وهو ينوى ان لا يؤديه اليها فهو زان الحديث رواه البزار وغيره واما حديث صهيب فلفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل تزوج امرأة ينوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان الحديث رواه الطبرانى فى الكبير وفى اسناده عمرو بن دينار متروك وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الى قوله والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها رواه البخارى ومسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم رواه

AsliAhleSunnet.com

الترمذى وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وفى لفظ من حديث عائشة ألطفهم باهله رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا قال وقال الترمذى حديث حسن ولا نعرف لابى قلابة سماعا من عائشة وفى اخرى عنها خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى اخرجه ابن ماجه والحاكم الا انه قال خيركم خيركم للنساء وقال صحيح الاسناد وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها قدارها تمش بها رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء رواه البخارى ومسلم وغيره وفى رواية لمسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها الضلع بكسر الضاد وفتح اللام وبسكونها ايضا والفتح افصح والعوج بكسر العين وفتح الواو وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيل فيه عوج بفتحتين وفى غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك يقال فيه عوج بكسر العين وفتح الواو قاله ابن السكيت وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره رواه مسلم يفرك بسكون الفاء وفتح الياء والراء وضمها شاذ اى يبغض وعن معاوية ابن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت رواه ابو داود وابن حبان فى صحيحه الا انه قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج فذكره لا تقبح بتشديد الموحدة اى لا تسمها المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله ونحو ذلك وعن عمرو بن الاحوص الجشمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول بعد ان حمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن

عوان

عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح عوان بفتح العين اى اسيرات وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم كلهم عن مساور الحميرى عن امه عنها وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب الجنة شاءت رواه ابن حبان فى صحيحه وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من اى ابواب الجنة شئت رواه احمد والطبرانى ورواة احمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات وعن حصين ابن محصن ان عمة له اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها أذات زوج انت قالت نعم قال فاين انت منه قالت ما آلوه الا ما عجزت منه قال فكيف انت له فانه جنتك ونارك رواه احمد والنسائى باسنادين جيدين والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس اعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فاى الناس اعظم حقا على الرجل قال امه رواه البزار والحاكم واسناد البزار حسن وعن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا وافدة النساء اليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فان يصيبوا اجروا وان قتلوا كانوا احياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلغى من لقيت من النساء ان طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله رواه البزار هكذا مختصرا والطبرانى فى حديث قال فى آخره ثم جاءته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت انى

رسول النساء اليك وما منهن امرأة علمت اولم تعلم الا وهي تهوى مخرجي اليك الله رب الرجال والنساء والهمهن وانت رسول الله الى الرجال والنساء كتب الله الجهاد على الرجال فان اصابوا اجروا وان استشهدوا كانوا احياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من اعمالهم من الطاعة قال طاعة ازواجهن والمعرفة بحقوقهم وقليل منكن من يفعله وعن ابى سعيد الخدرى قال اتى رجل بابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتى هذه ابت ان تتزوج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيعى ابالك فقالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها او انتثر منخراه صديدا او دما ثم ابتلعته ما ادت حقه قالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج ابدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن رواه البزار باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون وابن حبان فى صحيحه عن ابى هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتى الى ابن عمى فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبنى فاخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه تزوجته قال من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغى لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت الدنيا رواه البزار والحاكم وكلاهما عن سليمان بن داود اليمامى عن القسم بن الحكم وقال الحاكم صحيح الاسناد قال المنذرى سليمان واه وعن انس بن مالك فى قصة سجدة الابل له صلى الله عليه وسلم يرفعه قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحستها ما ادت حقه رواه احمد باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون والبزار نحوه ورواه النسائى مختصرا وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة بنحوه باختصار ولم يذكر قوله لو كان الى آخره وروى معنى ذلك فى حديث ابى سعيد المتقدم تنبجس اى تنفجر وتتبع عن قيس بن سعد فى قصة سجدة اهل جبيرة لمرزبانهم قال يعنى النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم لى أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له فقلت لا فقال لا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق رواه ابو داود وفى اسناده شريك وقد اخرج له مسلم فى المتابعات ووثق وعن ابن ابى اوفى قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فاردت ان افعل ذلك بك قال فلا تفعل فانى لو امرت شيئا ان يسجد لشئ لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له ولفظ ابن ماجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فانى لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سالها نفسها وهى على قتب لم تمنعه وروى الحاكم المرفوع منه من حديث معاذ ولفظه قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود او من جبل اسود الى جبل احمر لكان لها ان تفعل رواه ابن ماجه من رواية على بن زيد بن جدعان وبقية رواته محتج بهم فى الصحيح وعن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بنسائكم فى الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا اغضبت او أسئ اليها او غضب زوجها قالت هذه يدى فى يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى رواه الطبرانى ورواته محتج بهم فى الصحيح الا ابراهيم بن زياد القرشى فانى لم اقف فيه على جرح وتعديل وقد

روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تأذن لاحد في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تمنع فراشه ولا تضربه فان كان هو اظلم فلتأته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وافلج حجتها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد ابلغت عنه الله عذرها رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد كذا قال افلج بالجيم اى اظهر حجتها وقواها وعن ابن عباس ان امرأة من خثعم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اخبرني ما حق الزوج على الزوجة فاني امرأة أيم فان استطعت والا جلست أيما قال فان حق الزوج على زوجته ان سألها نفسها وهي على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت لا جرم لا اتزوج ابدا رواه الطبراني وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله لو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها رواه الطبراني باسناد جيد وعن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه رواه النسائي والبزار باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن يوشك اى يقرب ويسرع ويكاد وعن طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور رواه الترمذي وقال حديث حسن والنسائي وابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات

غضبان

AsliAhleSunnet.com

غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وفى رواية للبخارى ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفى رواية لهما وللنسائى اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وعن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة الحديث وفيه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من رواية زهير بن محمد واللفظ لابن حبان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبرانى باسناد جيد والحاكم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء وكل شئ مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع رواه الطبرانى فى الاوسط ورواته ثقات الا سويد بن عبد العزيز

﴿ باب ما ورد فى انفقه على الزوجة والعيال والترهيب ﴾
﴿ من اضاعتهم ﴾

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك واعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك رواه مسلم وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه على فرسه ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة اى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله او ينفعهم الله به ويغنيهم رواه مسلم والترمذى وعن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انك لن

AsliAhleSunnet.com

تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك رواه البخاري ومسلم في حديث طويل عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة رواه احمد باسناد جيد وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق على امرأته وولده واهل بيته فهو صدقة رواه الطبراني باسنادين احدهما حسن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال ان عندي آخر قال انفقه على زوجتك قال ان عندي آخر قال انفقه على ولدك قال ان عندي آخر قال انفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال انت ابصر به رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية له تصدق بدل انفق في الكل وعن جابر يرفعه ما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة الحديث بطوله رواه الدارقطني والحاكم وصحح اسناده وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله رواه الطبراني في الاوسط وعن عمرو بن امية قال مر عثمان بن عفان او عبد الرحمن بن عوف بمرط فاستغلاه فمر به على عمرو بن امية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب فمر به عثمان او عبد الرحمن فقال ما فعل المرط الذي ابتعت قال عمرو تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة فقال ان كل ما صنعت الى اهلك صدقة فقال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فذكر ما قال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمرو كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم رواه ابو يعلى والطبراني ورواته ثقات وروى احمد المرفوع منه قال ما اعطى الرجل اهله فهو له صدقة المرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به وعن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء اجر قال فابتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها الحديث رواه الشيخان وغيرهما

﴿ باب ما ورد فى النفقة على العيال والاقارب ﴾

عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول امك وابالك واختك واخاك وادناك فادناك رواه الطبرانى باسناد حسن وهو فى الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام عن كعب بن عجرة قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فرأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى رئاء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفق المرء على نفسه وولده واهله وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة رواه الطبرانى فى الاوسط وشواهده كثيرة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعونة تأتى من الله على قدر المؤونة وان الصبر يأتى من الله على قدر البلاء رواه البزار ورواته محتج بهم فى الصحيح الا طارق بن عمار ففيه كلام قريب ولم يترك والحديث غريب وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه ابو داود والنسائى والحاكم الا انه قال من يعول وقال صحيح الاسناد وعن الحسن رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته رواه ابن حبان فى صحيحه

﴿ باب ما ورد فى النفقة على البنات وتأديبهن ﴾

عن عائشة قالت دخلت علىّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندى شيئا غير

تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار رواه البخاري ومسلم والترمذي وفي لفظ من ابتلى بشئ من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار وعنها قالت جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تأكلها فاعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه رواه مسلم واللفظ له والترمذي ولفظه من عال جاريتين دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار باصبعيه وابن حبان في صحيحه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ابنتين او ثلاثا او اختين او ثلاثا حتى يبن او يموت عنهن كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه السبابة والتي تليها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة رواه ابن ماجه باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفل يتيما له ذا قرابة او لا قرابة له فانا وهو في الجنة كهاتين وضم اصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كاجر مجاهد في سبيل الله صائما قائما رواه البزار من رواية ليث بن سليم وروى الطبراني عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن او يمتن الا كن له حجابا من النار فقالت له امرأة او بنتان قال وبنتان وشواهده كثيرة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتق الله فيهن فله الجنة رواه الترمذي واللفظ له وابو داود الا انه قال فاديهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة وابن حبان في صحيحه وفي رواية للترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا

AsliAhleSunnet.com

لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة قال المنذرى وفى اسانيدها اختلاف ذكرته فى غير هذا الكتاب يعنى الترغيب والترهيب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعنى الذكور عليها ادخله الله الجنة رواه ابو داود والحاكم كلاهما عن ابن جرير وهو غير مشهور عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح الاسناد قوله لم يئدها اى لم يدفنها حية وكانوا يدفنون البنات احياء ومنه قوله تعالى واذا الموءودة سئلت وعن المطلب بن عبدالله المخزومى قال دخلت على ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا بنى ألا احدثك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى يا امه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق على ابنتين او اختين او ذواتى قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله او يكفيهما كانتا له سترا من النار رواه احمد والطبرانى من رواية محمد بن ابى حميد المدنى ولم يترك ومشاه بعضهم ولا يضر فى المتابعات وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة قيل يا رسول الله فان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قيل واحدة لقال واحدة رواه احمد باسناد جيد والبزار والطبرانى فى الاوسط وزاد ويزوجهن وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن ومسرائهن ادخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل واثنتان يا رسول الله قال واثنتان قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

باب ما ورد فى ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذى يشف عن البشرة

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون فى آخر امتى رجال يركبون على سرج كاشباه الرجال ويزدحمون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن

ملعونات لو كان وراءكم امة من الامم خدمتهم نساؤكم كما خدمكم نساء الامم قبلكم رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك وهو لم يدرك عائشة

﴿ باب ما ورد فى ترغيب النساء فى ترك الذهب والحرير ﴾

عن على كرم الله وجهه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى رواه ابو داود والنسائى وفى رواية من هذا الحديث حلال على اناث امتى او كما قال وعن خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يخطب ويقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة رواه البخارى ومسلم والنسائى وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا رواه النسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابى امامة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اريت انى دخلت الجنة فاذا اعالى اهل الجنة فقراء المهاجرين وذوارى المؤمنين واذا ليس فيها احد اقل من الاغنياء والنساء فقيل لى اما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويمحصون واما النساء فألهاهن الاحمران الذهب والحرير الحديث رواه ابو الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيدالله بن زحر عن على بن زيد عن القسم عنه

﴿ باب ما ورد فى الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة ﴾
﴿ بالرجل فى لباس او كلام او حركة او نحو ذلك ﴾

عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال

بالنساء

AsliAhleSunnet.com

بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطبرانى وعنده ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفى رواية للبخارى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء المخنث بفتح النون وكسرها من فيه انخناث وهو التكسر والتثنى كما تفعله النساء لا الذى يأتى الفاحشة الكبرى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن رجل من هذيل قال رأيت عبدالله بن عمرو ابن العاص ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرم قال فبينا انا عنده رأى ام سعيد ابنة ابى جهل متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل فقال عبدالله من هذه فقلت هذه ام سعيد بنت ابى جهل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال رواه احمد واللفظ له ورواته ثقات الا الرجل المبهم ولم يسم والطبرانى مختصرا واسقط المبهم فلم يذكره وعن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا طيب بن محمد وفيه مقال والحديث حسن وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لعنوا فى الدنيا والآخرة وامنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فأنث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال الحديث رواه الطبرانى من طريق على بن يزيد الالهانى وفى الحديث غرابة وعن ابى هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فنفى الى النقيع قيل يا رسول الله ألا نقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين رواه ابو داود قال وقال ابو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة كان حمى وليس بالبقيع يعنى انه بالنون لا بالباء قال المنذرى رواه ابو داود وعن ابى بسار القرشى عن ابى

هاشم عن ابى هريرة وفى متنه نكارة وابو يسار هذا لا اعرف اسمه وقد قال ابو حاتم الرازى لما سئل عنه مجهول وليس كذلك فانه قد روى عنه الاوزاعى والليث فكيف يكون مجهولا والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ومترجلة النساء رواه النسائى وابزار الديوث هو الذى يعلم الفاحشة من اهله ويقرهم عليها وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة قد حرم الله تعالى عليهم الجنة الحديث وفيه الديوث الذى يقر فى اهله الخبث رواه احمد واللفظ له والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال رواه الطبرانى والبيهقى من طريق محمد بن سلام الجزاعى ولا يعرف عن ابيه عن ابى هريرة وقال البخارى لا يتابع على حديثه وعن عمار ابن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والمترجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذى لا يبالى من دخل على اهله قلنا فما المترجلة من النساء قال التى تتشبه بالرجال رواه الطبرانى ورواته لا اعلم فيهم مجروحا وشواهده كثيرة قاله المنذرى

﴿ باب ما ورد فى دخول المرأة النار فى هرة ﴾

تقدم حديث ابن عمر فى هذا الباب فى محله وهو عند البخارى وغيره ورواه احمد من حديث جابر وزاد فى آخره فوجبت لها النار بذلك وفيه ذكر خشاش الارض وعن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض فهى تنهش قبلها ودبرها الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه وفى رواية له امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها

اوثقتها

اوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت فهى اذا اقبلت تنهشها واذا ادبرت تنهشها الحديث وعن اسماء بنت ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت منى النار حتى قلت اى رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا رواه البخارى

باب ما ورد فى دعاء المرء وصيفة له او زوجة

عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وكان بيده مسواك فدعا وصيفة له او لها حتى استبان الغضب فى وجهه فخرجت ام سلمة الى الحجرات فوجدت الوصيفة وهى تلعب ببهيمة فقالت ألا اراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت والذى بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا خشية القود لاوجعتك بهذا المسواك رواه احمد باسانيد احدها جيد والافظ له ورواه الطبرانى بنحوه

باب ما ورد فى الترهيب من المداهنة فى اقامة الحدود

فيه حديث عائشة فى شأن المخزومية التى سرقت وقد تقدم فى الكتاب فى موضعه وهو عند البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فارجع اليه

باب ما ورد فى الزانيات

عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة الحديث وفيه من مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى اهل النار ريح فروجهم رواه احمد وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه المومسات الزانيات وعن سمرة بن جندب فى حديث طويل رأيت الليلة رجلين اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة الحديث وفيه فاذا فيه اى فى ثقب مثل التنور رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم

AsliAhleSunnet.com

لهب من اسفل منهم الى قوله فانهم الزناة والزواتى رواه البخارى وعن ابى امامة يرفعه فى حديث طويل ثم انطلق بى فاذا انا بقوم اشد شئ انتفاخا وانتنه ريحا كأن ريحهم المراحيض قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزانون والزواتى ثم انطلق بى فاذا انا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت ما بال هؤلاء قيل هؤلاء يمنعن اولادهن البانهن الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما واللفظ لابن خزيمة قال المنذرى ولا علة له وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزانى والعجوز الزانية اخرجه الطبرانى فى الاوسط واصله فى مسلم والنسائى

﴿ باب ما ورد فى نجاة المرأة من النار ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب الجنة شاءت رواه ابن حبان فى صحيحه وتقدم فى محله ايضا

﴿ باب ما ورد فى بر الوالدين ﴾

عن عبدالله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله رواه البخارى ومسلم وعن عبدالله بن عمرو العاص قال جاء رجل الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وفى رواية لمسلم قال اقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الاجر من الله قال فهل من والديك احد حى قال نعم بل كلاهما حى قال فتبتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وعنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما رواه ابو داود وعن ابى سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل

لك

لك احد فى اليمن قال ابواى قال هل اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه ابو داود وعن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ليستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه مسلم وغيره وعن انس قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اشتهى الجهاد ولا اقدر عليه قال هل بقى من والديك احد قال امى قال فأبل الله فى برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد رواه ابو يعلى والطبرانى فى الصغير والاوسط واسنادهما جيد وميمون بن نجيح وثقه ابن حبان وبقية رواته ثقات مشهورون وعن طلحة بن معاوية السلمى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى اريد الجهاد فى سبيل الله قال هل امك حية قلت نعم قال الزم رجلها فثم الجنة رواه الطبرانى وعن ابى امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك رواه ابن ماجه من طريق على بن يزيد عن القسم وعن معاوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها رواه ابن ماجه والنسائى واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد رواه الطبرانى باسناد جيد ولفظه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم استشيره فى الجهاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما وعن ابى الدرداء ان رجلا اتاه فقال ان لى امرأة وان امى تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب او احفظه رواه ابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال ربما قال سفيان وربما قال ابى قال الترمذى حديث صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابى لم يزل بى حتى زوجنى وانه الآن يأمرنى بطلاقها قال ما انا بالذى آمرك ان تعق والديك ولا بالذى آمرك ان تطلق امرأتك غير انك ان شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على ذلك الباب ان شئت او دع قال فاحسب عطاء قال فطلقها وعن ابن عمر قال كان تحتى امرأة احبها

وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فابيت فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يمد له فى عمره و يزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه رواه احمد ورواته محتج بهم فى الصحيح وهو فى الصحيح باختصار ذكر البر وعن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بر والديه فطوبى له زاد الله فى عمره رواه ابو يعلى والطبرانى والحاكم والاصبهانى كلهم من طريق زبان بن فائد عن سهل ابن معاذ عنه وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفى سنده سويد قال المنذرى هو ابن عبد العزيز واه وعن ابن عمر يرفعه وعفوا تعف نساؤكم رواه الطبرانى باسناد حسن ورواه ايضا هو وغيره من حديث عائشة وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم رغم انفه اى لصق بالرغام وهو التراب وعن جابر بن سمرة قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين اتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد من ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده الله فقلت آمين الحديث رواه الطبرانى باسانيد احدها حسن ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة الا انه قال فيه ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه ايضا من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث عن ابيه عن جده ورواه الحاكم وغيره من حديث كعب بن عجرة وقال فى آخره فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس بنحوه وفيه من ادرك والديه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده الله واسحقه قلت آمين وعن مالك بن عمرو القشيرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك احد والديه ثم لم يغفر له فابعده الله زاد فى رواية

واسحقه رواه احمد من طرق احدها حسن وتقدم حديث ثلاثة نفر انحدرت صخرة عليهم فسدت الغار وهو فى الصحيحين وايضا رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة بلفظ آخر وعن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من احق الناس بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك رواه البخارى ومسلم وتقدم حديث اسماء بنت ابى بكر فى صلة امها الكافرة وهو عند الشيخين وابى داود وعن ابن عمر او ابن عمرو قال المنذرى لا يحضرنى ايهما يرفعه قال رضا الرب تبارك وتعالى فى رضا الوالدين وسخط الله تبارك وتعالى فى سخط الوالدين رواه البزار وعن ابن عمر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى اذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة فقال هل لك من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها رواه الترمذى وللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم الا انهما قالا هل لك والدان بالتثنية وقال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابى اسيد مالك ابن ربيعة الساعدى قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله هل بقى من بر ابوى شئ ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وزاد فى آخره قال الرجل ما اكثر هذا يا رسول الله واطيبه قال فاعمل به

﴿ هذا آخر الكتاب الثانى من هذا المجموع وتليه الخاتمة ﴾

﴿ فى بيان ان الانثى تخالف الرجل ﴾

﴿ فى احكام ﴾

AsliAhleSunnet.com

الخاتمة

في بيان ان الانثى تخالف الرجل في احكام

﴿ منها ﴾ ان السنة في عانتها النتف ﴿ ومنها ﴾ انه لا يسن خفاضها وانما هو تكرمة لانه يزيد في اللذة كما في منية المفتي لكن في البزازية من الكراهة في الفصل التاسع ختان النساء يكون سنة لانه نص على ان الخنثى المشكل تختن ولو كان ختانها تكرمة لا سنة لم تختن لاحتمال انها انثى ولكن لا كالسنة في حق الرجال ﴿ ومنها ﴾ انه يسن حلق لحيتها ﴿ ومنها ﴾ انها تمنع من حلق شعر رأسها وقال بعضهم لا بأس للمرأة ان تحلق رأسها لعذر مرض ووجع وبغير عذر لا يجوز انتهى والمراد بلا بأس هنا الاباحة ما ترك فعله اولى والظاهر ان المراد بحلق شعر رأسها ازالته سواء كان بحلق او قص او نتف او نورة فليحرر والمراد بعدم الجواز كراهة التحريم لما في مفتاح السعادة واو حلقت فان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة ﴿ ومنها ﴾ ان مشيها لا يظهر بالفرك على قول ﴿ ومنها ﴾ انها تزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ﴿ ومنها ﴾ انه يكره اذانها واقامتها علله ابن نجيم صاحب الاشباه والنظائر في شرحه على الكنز بانها منهية عن رفع صوتها لانه يؤدي الى الفتنة انتهى قال الحموي ويعاد اذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعي وغيره فحينئذ الذكورة من صفات الكمال للمؤذن لا من شرائط الصحة فعلى هذا يصح تقريرها في وظيفة الاذان وفيه تردد ظاهر وفي السراج الوهاج ما يقتضي عدم صحة اذانهن فانه قال اذا لم يعيدوا اذان المرأة فكأنهم صلوا بغير اذان فلهذا كان عليهم الاعادة ﴿ ومنها ﴾ ان بدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح قال ابن نجيم قال الحموي يعني الحرة بدليل ما بعده واما الامة فظهرها وبطنها عورة لما في القنية الجنب تبع للبطن والاوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى ثم اطلاق الامة يشمل القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة وعندهما هي حرة والمراد بها معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها المرتهن وهو معسر فحرة اتفاقا قال

المصنف

AsliAhleSunnet.com

المصنف يعنى ابن نجيم فى شرح الكنز وعبر بالكف دون اليد كما وقع فى المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفى مختلفات قاضى خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه فى شرح المنية بما اخرجه ابو داود فى المراسيل عن قتادة ان المرأة اذا حاضت لا يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل والمذهب خلافه انتهى اقول فيما ذكره المصنف فى شرح الكنز بحث لعدم الفرق بين التعبيرين قال فى القاموس الكف اليد ولو اراد النسفى ما ذكره لعبر بالراحة اللهم الا ان يقال الكف عرفا اسم لباطن الكف يقال فى كفه كذا وكفه مملوءة والمراد باطنها وانما استثنى القدم للابتلاء فى اظهاره خصوصا الفتيرات واختلف التصحيح فيها قال فى الهداية الصحيح انه ليس بعورة وصحح الاقطع وقاضى خان فى فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابى والمرغينانى وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة فى الصلاة وعورة خارجها وفى شرح الوقاية للبرجندى معزيا الى الخزانة الصحيح ان القدم ليس بعورة فى الصلاة ورجح فى شرح المنية كونه عورة مطلقا باحاديث وقال على المعتمد قيل كأنه لم يعتبر ترجيح ابن امير الحاج فى شرح المنية لانه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح انتهى اقول ليس ابن امير الحاج من ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى انه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح ممنوع كيف وقد صححه قاضى خان فى فتاواه واختاره الاسبيجابى كما تقدم قريبا وقال وذراعيها على المرجوح قال المصنف فى شرح الكنز وعن ابى يوسف الذراع ليس بعورة واختاره فى الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه مثل الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح فى المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة فى الصلاة لا خارجها انتهى اقول كيف يدعى هنا انه مرجوح مع نقله فى شرحه على الكنز اختلاف التصحيح فى الذراع

﴿ ومنها ﴾ ان صوتها عورة فى قول وفى شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدى الى الفتنة وفى التوازل نغمة المرأة عورة وبنى عليها ان تعلمها القرآن من المرأة احب الىّ من تعلمها من الاعمى ولذا قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل كذا

فى الفتح وفيه تدافع ظاهر الا ان يقال معنى التعلم ان تسمع منه فقط لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه ومشى النسفى فى الكافى على انه عورة وكذلك صاحب المحيط قال المحقق ابن الهمام ومعنى هذا لو قيل لو جهرت فى الصلاة فسدت كان متجها انتهى فحينئذ كان المناسب للمؤلف ان يقول عقب قوله وصوتها عورة فلا تجهر بقراءتها وتصفق لامر نابها ولا تلبى جهرا ويكره اذانها واقامتها ﴿ ومنها ﴾ انها يكره لها دخول الحمام وقيل يكره الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد انه لا كراهة مطلقا قال الحموى قيل لكن بشرط ان تخرج فى ثياب مهنة وفى فتاوى قاضى خان دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضى الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا فغير خاف منع النساء من دخول الحمام للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة انتهى وفى منية المفتى لا بأس للنساء بدخول الحمام بمئزر وبدونه حرام ﴿ ومنها ﴾ انها لا ترفع يديها حذاء اذنيها قال الحموى بل حذاء منكبيها كما فى الوقاية وصححه فى الهداية وفى الظهيرية ترفع حذاء صدرها وفى القنية قيل هذا فى الحرة واما الامة فكالرجل لان كفها ليس بعورة وفى الكافى روى عن الامام ان المرأة مطلقا كالرجل لان كفها ليس بعورة انتهى وفى السراج الوهاج ان الامة كالرجل فى الرفع وكالحرة فى الركوع والسجود والقعود ﴿ ومنها ﴾ انها لا تجهر بقراءتها قال الحموى يعنى فى الصلاة الجهرية حرة كانت او امة ﴿ ومنها ﴾ انها تضم فخذيها فى ركوعها وسجودها قال الحموى يعنى حرة كانت او امة ﴿ ومنها ﴾ انها لا تفرج اصابعها فى الركوع ﴿ ومنها ﴾ انها اذا نابها شئ فى صلاتها صفقت ولا تسبح ﴿ ومنها ﴾ انه تكره جماعتهن وان يقف الامام وسطهن ﴿ ومنها ﴾ انها لا تصلح اماما للرجال قال الحموى المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة لان شرط صحة الامامة للرجال الذكورة ﴿ ومنها ﴾ انه يكره حضورها جماعة الصلاة فى المسجد وصلاتها فى بيتها افضل قال الحموى وبه سقط ما قيل ينبغى ان يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام

لانها

AsliAhleSunnet.com

لانها تطوف بالبيت ﴿ ومنها ﴾ انها تضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها فى التشهد على فخذيها حتى تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها ﴿ومنها﴾ انها تتورك قال الحموى اى فى حال جلوسها للتشهد وبقى من احكامها المتعلقة بالصلاة انها لا يستحب فى حقها الاسفار بالفجر ﴿ ومنها ﴾ انه لا جمعة عليها ولكن تنعقد بها قال الحموى اى تحسب من الجماعة التى هى شرط انعقاد الجمعة كالمسافر والعبد والمريض ﴿ ومنها ﴾ انه ليس عليها تكبير التشريق قال الحموى هذا على رأى الامام لانه يشترط الذكورة اما عندهما فيجب والفتوى على قولهما كما فى السراج وظاهر اطلاق المصنف انه لا يجب عليها وان اقتدت بمن يجب عليه مع انه يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح فى الكنز والمسألة شهيرة ﴿ومنها﴾ انها لا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبى جهرا ولا تنزع المخيط ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترفل والتباعد فى طوافها عن البيت افضل ﴿ ومنها ﴾ انها لا تخطب مطلقا قال الحموى اى لا فى الجمعة ولا فى غيرها اما فى الجمعة فلما فى القنية ان الخطيب يشترط فيه ان يصلح اماما للجمعة واما فى غيرها فلما تقدم ان صوتها عورة ولكن يرد على ما فى القنية ان السلطان لو اذن لصبى بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلى بالقوم غيره مع انه لا يصلح لا فى الجمعة ولا فى غيرها وقد يجاب بانه وان لم يصلح للامامة حالا فهو يصلح لها مآلا بخلاف الانثى فانها لا تصلح للامامة بالرجال لا حالا ولا مآلا ﴿ ومنها ﴾ انها تقف فى حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب ﴿ ومنها ﴾ انها تلبس فى احرامها الخفين ﴿ ومنها ﴾ انها تترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض ﴿ومنها﴾ انها تكفن فى خمسة ابواب ﴿ ومنها ﴾ انها لا تؤم فى الجنازة قال الحموى اى لا تؤم فى صلاة الجنازة الرجال اما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما فى الصلاة ذات الركوع والسجود ولو أمت الرجال فى صلاة الجنازة صحت صلاتها وسقط الفرض وان بطلت صلاة الرجال خلفها ﴿ ومنها ﴾ انها لا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ﴿ ومنها ﴾ انه يندب لها نحو القبة

AsliAhleSunnet.com

فى التابوت ﴿ ومنها ﴾ انه لا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ﴿ ومنها ﴾ انها لا تقتل المرتد والمشركة قال الحموى بل تحبس المرتدة حتى تسلم وتؤسر المشركة واطلاق المصنف فى المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فانها لا تقتل على الاصح كما فى المتقى وفى المشركة بان لا تكون ذات رأى فى الحرب او بان لا تكون ملكة فان كانت ذات رأى او ملكة تقتل ﴿ ومنها ﴾ انه لا تقبل شهادتها فى الحدود والقصاص قال الحموى ظاهر استثنائها قبول شهادتها فى ما عداهما ويخالفه ما نقله المصنف فى البحر عن خزانة الفتاوى ان شهادة النساء فى ما يقع فى الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة انتهى وعلله البزازى بان الشرع شرع لذلك طريقا وهو منعهن عن الحمامات فاذا لم يمتثلن كان التقصير اليهن لا الى الشرع انتهى ﴿ ومنها ﴾ انه يباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة قال الحموى ظاهر الاطلاق سواء كان الخضاب فيه تماثيل او لا وليس كذلك قال فى الوجيز ولا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل انتهى وهل للرجل ان يخضب شعره ولحيته قال فى مفتاح السعادة يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره وفى المبسوط لا بأس به فى الحرب وغيره وهو الاصح واختلفت الروايات فى ان النبى صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك فى عمره والاصح انه ما فعل ولا خلاف فى انه لا بأس للغازى ان يخضب فى دار الحرب ليكون اهيب فى عين العدو واما من اخضب لاجل التزين لاجل النساء والجوارى فقد منع من ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وقال عامة المشايخ الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزه وهو مروى عن ابى يوسف اما بالحمرة فهو سنة للرجال ولاسيما المسنين كذا فى مجمع الفتاوى وفى الوجيز ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء انتهى ﴿ ومنها ﴾ انها على النصف من الرجل فى الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ﴿ ومنها ﴾ انها على النصف من الرجل فى نفقة القريب ذى الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب كما لو كان له عم وام او ام واخ لاب وام او لاب فعلى الام الثلث وعلى العم او الاخ الثلثان على قدر الميراث كما فى التحفة ﴿ ومنها ﴾ ان بضعها مقابل

بالمهر

بالمهر دون الرجل قال الحموي لاحترامه فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز في ظاهر المذهب وما في القنية من وجوب الجهاز عرفا في مقابلة المهر ضعيف ﴿ ومنها ﴾ انه تجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر ﴿ ومنها ﴾ ان حالامة تخير اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ﴿ ومنها ﴾ ان لبنها محرم في الرضاع دونه ﴿ ومنها ﴾ انها تقدم على الرجال في الحضانة ﴿ ومنها ﴾ انها تقدم في النفقة على الولد الصغير قال الحموي اي الذي له اب معه وذلك كما لو كان للصغير ام موسرة وجد موسر واب معسر فان الام تؤمر بالانفاق دون الجد كما في المحيط وقيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب كذا في القنية وعليه يحمل كلام المصنف لا على ما اذا كان الصغير لا اب له او لا مال له وله ام وجد ابو الاب موسران فان النفقة تجب عليهما على قدر الارث اثلاثا لا على الام فقط كما توهمه عبارة المصنف ﴿ ومنها ﴾ انها تقدم على الرجال في النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلاة ﴿ ومنها ﴾ انها تؤخر في جماعة الرجال والموقف قال الحموي قيل عليه قد مر سابقا انه يكره حضورها الجماعة وان التباعد في طوافها عن البيت افضل وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات فتأمله مع ما هنا انتهى اقول قد بينا سابقا ان معنى قوله يكره حضورها الجماعة جماعة الصلاة في المسجد لا مطلق جماعة وكون التباعد في طوافها عن البيت افضل لا ينافي انها تؤخر في جماعة الرجال اذا تركت ما هو الافضل وكذا في وقوفها في حاشية الموقف لا ينافي انها تؤخر في جماعة الرجال اذا تركت الوقوف في الحاشية ﴿ ومنها ﴾ انها تؤخر في اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام قال الحموي قال في البرهان ولو صلى على جنائز جملة قدم الافضل فالافضل الى الامام ثم الصبي ثم المرأة انتهى فهي مؤخرة في التقديم الى الامام وان كانت مقدمة بالنسبة الى القبلة ﴿ ومنها ﴾ انها تؤخر في اللحد قال الحموي قال في المحيط ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه

AsliAhleSunnet.com

الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة و يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير فى حكم قبرين هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد وقال قدموا اكثرهم قرآنا ﴿ ومنها ﴾ انه تجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة قال الحموى اى حكومة العدل ﴿ ومنها ﴾ انه لا قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل قال الحموى هكذا فى النسخ والصواب كما فى جميع المتون لا قصاص فى طرف رجل وامرأة لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت فى دية الطرف فيتعذر القصاص لتعذر المساواة كما فى اكثر الكتب لكن فى الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضى صاحب الحق ﴿ ومنها ﴾ انه لا قسامة عليها ﴿ ومنها ﴾ انها لا تدخل مع العاقلة فلا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم قال الحموى نقل الشمنى فى شرحه على النقاية عن المتأخرين انها تدخل معهم لو وجد قتيل فى قريتها وهو اختيار الطحاوى وهو الاصح ﴿ ومنها ﴾ انه يحفر لها فى الرجم ان ثبت زناها بالبينة وقال الحموى او بالاقرار كما فى الهداية وغيرها ﴿ ومنها ﴾ انها تجلد جالسة والرجل قائما ﴿ ومنها ﴾ انها لا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ﴿ ومنها ﴾ انها لا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا للبين بل يحضر اليها القاضى او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ﴿ ومنها ﴾ انه يقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ﴿ ومنها ﴾ انها لا تبتدئ الشابة بسلام وتعزية ﴿ومنها﴾ انها لا تجاب ولا تشمت قال الحموى يعنى انها لو بدأت بالسلام قبل عليه فى باب البزازية ما يدل على انه يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته امرأة عطست او سلمت شمتها ورد عليها واو عجوزا بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع انتهى وفى خزانة المفتين واذا عطست امرأة فلا بأس بتشميتها الا ان تكون شابة انتهى وفيها ايضا امرأة عطست فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها سرا فى نفسه انتهى واستشكل بان البزازى نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه. وجواب السلام

اذا

AsliAhleSunnet.com

اذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل الا به انتهى وفي خزانة المفتين ايضا رد جواب السلام واو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذا لا يقع موقعه الا بالسماع انتهى اللهم الا ان تستثنى الشابة من العموم وتأول عبارة المصنف ايضا لتوافق عبارة البزازية بان يقال ولا تجاب جوابا مسموعا انتهى اقول كأنه يزعم انه وقع في كلام البزازي وكلام خزانة المفتين تدافع وليس كذلك فان كلا منهما مفروض في السلام المسنون الذي يجب رده وسلام الشابة غير مسنون بل منهي عنه لما في ذلك من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن ان يشترط فيه الاسماع وان ابيح له ان يرد عليها بصوت لا يسمع لان السلام تحية اهل الاسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الاسلام والله اعلم

﴿ ومنها ﴾ ان تحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها ﴿ ومنها ﴾ انهم اختلفوا في جواز كونها نبية قال بعض المحققين واما الانثى فلا تصلح نبية قال نعيش خلافا للاشعرية قال الغزي في شرح منظومة قاضي القضاة سائق الدين على المشهورة بقول العبد وما نسب الى الاشعري من جواز نبوة الانثى فلم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة واختار الشيخ ابن الهمام في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة ونص عبارته فيها على ما ذكره الحموي هكذا شرط النبوة الذكورة الى ان قال وخالف بعض اهل الظواهر والحديث في اشتراط الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام وفي كلامهم ما يشعر بالفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون امر الرسالة مبنيا على الاشتهار والاعلان والتردد الى المجامع للدعوة ومبنى حالهن على الستر والقرار واما على ما ذكره المحققون من ان النبي انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحى اليه وكذا الرسول فلا فرق انتهى المراد منه ومنه يعلم انه لم يصرح باختيار جواز كونها نبية كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة في النبوة هذا وقد نقل القاضي في تفسيره الاجماع على انه تعالى لم يبعث امرأة بقوله

تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم اقول دعوى القاضى مبنية على مرادفة النبى للرسول والا فليس فى الآية دلالة على ما ادعاه من الاجماع وقد بسط الكلام على هذه المسألة فى فتح البارى شرح البخارى فى كتاب الانبياء فى باب امرأة فرعون فليراجع ﴿ ومنها ﴾ ان النساء لا تدخل فى الغرامات السلطانية كما فى الولوالجية من القسمة قال الحموى قال بعض الفضلاء الواقع فى بلادنا اخذ العوارض من النساء دورهن لان السلطان يجعلها على الخانات وهى الدور التى يظهر ان عدم دخولهن عند اطلاق طلب الغرامة واما اذا عينها الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من انفاذ المسمى لا محالة ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على ارباب الدور وعبارة الولوالجية السلطان اذا عزم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم ينظر فان كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر وان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤوس التى يتعرض لها لانها مؤنة الرأس ولا شئ على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى وقوله لانه لا يتعرض وقوله قبله لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر يظهر ان صحة ما افتيت به فى العوارض من انها على قدر سهام الملاك ذكورا كانوا او اناثا فتأمل هكذا فى الاشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى وشرحه للسيد احمد الحموى وفى بعض هذه الخصائص نظر يظهر بالرجوع الى السنة المطهرة لا يخفى على من له ممارسة لعلم الحديث ومعرفة به والله اعلم

﴿ هذا آخر ما اردنا جمعه فى هذا المختصر والحمد لله ظاهرا وباطنا ﴾

﴿ واولا وآخرا ونم زبره فى ذى الحجة يوم الاحد ثمان عشر ﴾

﴿ منه من شهور سنة ١٣٠١ بتمامه تم الشهر ﴾

﴿ والعام والمائة ﴾

الحمد لله

AsliAhleSunnet.com

الحمد لله

يقول الفقير الى ربه مولى المواهب * احمد فارس منشئ الجوائب * الى هنا تم هذا الكتاب الفريد * الذى ليس له فى بابه نديد * اذ لم يغادر مؤلفه خلة من خلال الثناء الا واحصاها * واستشهد لها بآية كريمة او بحديث شريف واستقصاها * وفيه الامر باكتساب الفضائل * والنهى عن ارتكاب الرذائل * والبراهين القاطعه * والادلة الساطعه * على ما يجب على المخلوق ان يتخلق به * ليفوز برضوان ربه * ويحظى بالسعادة فى معاشه ومعاده * ويسلك مسلك من منّ الله عليه برشاده * فمن امعن النظر فى ما حوى من التحرى والتحقيق * والاستقراء والتدقيق * وايثار الراجح على المرجوح * واظهار ما شابه الريب الى اليقين والوضوح * بتعبير جلى فائق * وتحرير سنى رائق * علم انه قد جمع كل ما تفرق من الاقوال فى هذا الموضوع * ولا يحتمل ان يزاد على اصوله شئ ولو من الفروع * كتاب لم يسبق الى تحريره احد من المؤلفين * ولم يخطر على خاطر نسق تبويبه الرصين * ففى كل باب منه ما تطيب به النفوس * وتنشرح الصدور وينجلى العبوس * وكيف لا يكون كذلك * وقد نمقه قلم انار الحوالك * واوضح المسالك * واقتضرت به الممالك * قلم من زها الكون بوجوده * وتنافست الرواة مآثر فضله وجوده * الذى لم يترك فى هذا العصر مجالا لقائل * وجاء بما لم تستطعه الاوائل * اذا اقر على رق انامله * اقر بالرق كتاب الانام له * وان خطب فى محفل علم وانشا * خلت ان المعانى توحى اليه كما يشا * فيصوغ لها من اللفظ احسنه واجزله * وابدعه وافضله * وان وفد على جنابه العالى وفد من الاقطار الشاسعه * التى اشتهرت فيها محامده المتتابعه * رأوا من مخبره ما صدق الخبر * ومن كريم اخلاقه ما يحق ان يؤثر ويسطر * فى كل ناد ندا فيه اهل الفضل والادب * وكل مزية تؤثر وتستحب * الملك الهمام * الفاضل المكرام * ذو الحسب الشريف * والسؤدد المنيف * فريد العصر فى جميع الفنون والعلوم * المنطوق منها والمفهوم * الذى تجل صفاته الحميدة عن ان يحصرها حاصر * ويستوعبها ناظم وناثر * المولى الاصيل * السيد الجليل * عالى الجاه * امير الملك بهادر سيدنا محمد صديق حسن خان المعظم * ملك بهوبال المفخم * لا جرم انه

AsliAhleSunnet.com

نادرة هذا الزمان * واعجوبة الايام الذى ليس له ثان * لانه مع تحمله اعباء الملك وتدبير البلاد * وسياسة العباد * لا يزال مكبا على التأليف فى كل فن من الفنون العقلية والنقلية * ويبتدع اساليب من الانشاء تسفر عن فكرة ألمعية * وهمة عليه * حتى يقول من طالع مؤلفاته * انه لا شغل له الا التأليف وفيه يقضى سائر اوقاته * فلا يذوق النوم الا غرارا * ولا يلى امرا من امور الملك وان اوجب تداركا وبدارا * كلا فان مملكته من اعظم الممالك انتظاما * ورعيته من اوفر الرعايا وئاما * ليس فى احوالهم ما يدل على قصور فى التدبير * او زيغ فى التأمير * فبهذا الاعتبار كان لهذا الملك من المزية ما لم يعهد لغيره فى عصر من الاعصار * نعم انه نبغ فى الاسلام من تعددت تآليفه * وتنوعت تصانيفه * واشتهروا فى زمانهم اشتهار النار على علم * كالامام البلقينى والامام السيوطى والامام الغزالى وغيرهم من اولى الفهم والحكم * رحمهم الله وشملهم برضوانه الاتم * الا ان اولئك الافاضل * لم يكن عليهم تدبير ملك وسياسة عشائر وقبائل * بل كانوا يؤثرون الخمول على الشهرة * والانفراد على المخالطة والعشرة * والقيام بحقوق العباد * اصعب من خرط القتاد * واشق من مقاساة السهاد * هذا وكما ان للملك المشار اليه * ادام الله نعمه عليه * شهرة وبراعة فى التأليف باللغة العربية * كذلك كان له من البراعة بالتأليف فى اللغتين الفارسية والهندية * وهو دليل آخر على ما اختصه به البارى تعالى من المزيه * فمن مؤلفاته العربية التى تشرفنا بالعلم بها * وصارت بين اهل العلم تبها * ايجد العلوم اكليل الكرامة فى تبيان مقاصد الامامة
الاقتصاد الرجيح فى شرح الاعتقاد الصحيح البلغة فى اصول اللغة (وهو مطبوع فى مطبعة الجوائب) بلوغ السول من اقضية الرسول الجنة فى الاسوة الحسنة بالسنة حصول المأمول من علم الاصول (طبع فى مطبعة الجوائب)
الحطة بذكر الصحاح الستة ذخر العقبى من آداب المفتى نزل الابرار بالعلم المأثور من الادعية والاذكار (طبع حديثا فى مطبعة الجوائب) رحلة الصديق الى البيت العتيق الروضة الندية فى شرح الدرر البهية ظفر اللاضى بما يجب فى القضاء على القاضى العبرة بما جاء فى الغزو والشهادة والهجرة عون البارى بحل ادلة البخارى يحتوى على اربع مجلدات العلم الخفاق

من

AslAhleSunnet.com

من علم الاشتقاق غصن البان الورق بمحسنات البيان (كلاهما طبع فى مطبعة الجوائب) فتح البيان فى مقاصد القرآن يشتمل على اربع مجلدات قطف الثمر من عقائد اهل الاثر لف القماط على بعض ما استعمله العامة من المولد والمعرب والاغلاط لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان بفى آخرها خيئة الاكوان فى افتراق الامم على المذاهب والاديان (طبع فى مطبعة الجوائب) منير ساكن الغرام الى روضات دار السلام الموعظة الحسنة بما يخطب به فى شهور السنة نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان (طبع فى مطبعة الجوائب) نيل المرام من تفسير آيات الاحكام بقطة اولى الاعتبار مما ورد فى ذكر النار واصحاب النار ﴿ ومن مؤلفاته الفارسية ﴾ اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء المحدثين افادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ اكسير فى اصول التفسير بغية الرائد فى شرح العقائد ثمار التكيت فى شرح ابيات التثبيت حجج الكرامة فى آثار الكرامة دليل الطالب على ارجح المطالب سلسلة العسجد فى ذكر مشائخ السند شمع انجمن فى ذكر شعراء الفرس واشعارهم الفرع النامى من الاصل السامى مسك الختام شرح بلوغ المرام فى مجلدين منهج الوصول الى اصطلاح احاديث الرسول هداية السائل الى ادلة المسائل ﴿ ومن مؤلفاته باللغة الهندية ﴾ الاحتواء على مسألة الاستواء غنية القارى فى ترجمة ثلاثيات البخارى فتح المغيث بفقه الحديث الى غير ذلك

فثم كان حقا على من حرص على رفع علم الاسلام * على ما سواه من الاعلام * ان يدعو لهذا المولى الجليل بطول الاجل * وبلوغ الامل * وان ينوه بمساعيه المشكوره * ويثنى على معاليه المشهوره * وكان ختم طبع هذا الكتاب البديع * المراد به تعميم نفعه للجميع * فى مطبعة الجوائب فى اوائل شهر ذى الحجة سنة ١٣٠١ والحمد لله على الختام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الكرام *

﴿ طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة ﴾

﴿ تاريخ الرخصة ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٠١ وعددها ٧٦ ﴾

AsliAhleSunnet.com

بيان ما وقع فى هذا الكتاب من السهو

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٤	٢١	كنهار	كنهارها
٨	١٥	للرجال	للرجال والرجال
٩	٢٤	انكتابه	الكتاب
١٠	٣	القظاظة	الغضاضة
»	٢٠	يفيد	فان ذلك يفيد
»	٢٤	القبل	القبل قيل
١٤	٢	تتربص	ليتربصن
١٥	١٢	قصد	جعل قصد
١٦	٥	الصحيح	الصحيح واخرجه احمد وابو داود والنسائى وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقى
١٩	١٤	صغرت	صغرت بالهاء
»	٢٢	نكح	نكحها
٢١	٢٣	الولد	الوالد
٢٢	٥	المستمتعات	المستحقات
»	١٧	﴿ ولا والد بولده ﴾	ولا والد بولده
٢٤	٧	بالمعروف	﴿ بالمعروف ﴾
٢٥	١١	تشبقينى	تسبقينى
٢٩	٧	بها	بها الجواب الجواب
٣١	٢١	على	على سائر
٣٣	١١	بعضكم من بعض	﴿ بعضكم من بعض ﴾
٣٦	١٣	شهيد	شهيدا
٣٧	١٥	اب	اخوة

AsliAhleSunnet.com

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٣٨	٢٢	فلكل واحد منهما السدس	﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾
٤٠	١٤	لكم	﴿ ان ﴾
»	١٧	اختياره	اختاره
٤١	٢٦	هو	هى
٤٣	١٢	ومن	وما
٤٦	٦	كتاب الله عليكم	﴿ كتاب الله عليكم ﴾
٥٣	١	وما ملكت ايمانكم	﴿ وما ملكت ايمانكم ﴾
٥٦	٩	يترك	بترك
٦٠	٢١	فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه	﴿ فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ﴾
٦٣	١٢	المائدة	التوبة
٧٠	١٤	الساكين	السكاكين
٧٦	١٧	تعالى	تعالى فى سورة بنى اسرائيل
٩١	٨	الجنة	فى الجنة
٩٣	١٠	ابنائهن	ابنائهن او ابناء بعولتهن
٩٥	١	بقوله	قال
»	٣	عليكم فحجبنه	عليكم فحجبوه
٩٧	١٧	من الرجال النساء	»
»	٢٠	ملكا	مكلفا
٩٨	٦	واشار الى جارية	لجارية
»	١٢	امر	جاء
١٠٥	٢٠	نجابة	نجاته
١٢١	١٢	الطلاق	الصداق

AsliAhleSunnet.com

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
١٣٤	١٩	﴿ يسخر ﴾	يسخر
١٣٧	١٦	ما فى	»
١٣٨	٤	لا يطيق الصيام	ما به من صيام
١٤١	١٠	بكلام	كلاما
١٥٤	١١	موجها	وجها
١٥٧	٣	كأنما كانت	كنت
١٦٤	١٢	الاقارب	والاقارب
١٦٥	١	وامرأة	امرأة
١٦٩	٩	ارويك	اوويك
١٧٣	٩	وآنفا	وزلفا
١٩١	١٦	يرميا	ترميا
»	١٨	تملق	تحلق
١٩٢	»	فريضة	ان فريضة
»	٢٠	انى	اتى
١٩٣	١٢	أعلى هذا	ألهذا
١٩٥	١	انظفير	الصفيرة
١٩٦	٥	وامرنى	»
»	١٦	القدية	القرية
»	٢٤	ويكون	وبكون
١٩٧	٢٢	اسلم	من اسلم
١٩٩	١٤	ولو كثر	ولا كثر
»	١٩	خيف	حنيف
٢٠٠	»	حمزة	حمزة وزيدا
٢٠٣	٨	ولاأوثره	ولاوثرته

AsliAhleSunnet.com

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٢٠٥	١٥	وافقتنى	وافقت
٢٠٧	٢٠	ما خافت منه على موتها	موتا
٢٠٩	٤	عمر	عمران
٢١١	١٠	او قال	او
٢١٢	٥	تستخلق	نستخلق
»	٧	فامست وما	فما امسى
٢١٤	٩	خرج	خرج فلم يقعد
٢١٨	١٣	فم	فى
٢٢٠	١٠	الجار	الخزة
٢٢١	٤	جرى عند عائشة ذكر	ذكر عند عائشة
٢٢٢	٩	اخصب	اكلم
٢٢٣	٥	للزوجة	للزوجة احسنت
٢٢٦	١٥	طعامه	طعامه عنده
٢٣٠	١١	ويقولون	*
٢٣١	٥	ان تعطى	عطية
٢٣٣	٤	عليه	*
٢٣٤	١٩	انطقنى	انطق
»	»	اسكتنى	اسكت
٢٣٦	١٩	وفوده	وفوده
»	٢١	يقصون	يقصدون
٢٣٧	١٤	ارق	ارفد
»	١٩	اى كاشف للهم	*
٢٤٨	١٥	ازانته	قالت
»	٢٢	للزوج	لابى الزوج
٢٥١	٨	ابى	ابو بكر

AsliAhleSunnet.com

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٢٥٢	٢١	عبيد بن عمر	عبيد بن عمير
٢٥٣	١	ازبد	ازبد
٢٥٥	٢٣	وتكفينه بما يزيد على الواجب	*
٢٥٦	٢	محض	محصن
»	٣	»	»
٢٥٧	٢٢	فى بيت	فى غير بيت
٢٥٨	٢١	قول	قل
٢٥٩	١١	عمر	عمير
٢٦١	٢٠	أنجزنى	أنجزنى
٢٧٠	١٥	عتيق	ابى عتيق
٢٧١	٨	فسأله	فسأل
٢٧٤	٥	الجنة	الجنة اخرجه
»	٩	الخطاب	الخطابى
»	١٤	كانت	همت
٢٧٦	٢٤	ما فعلت	لم افعل
٢٧٧	١	اخرجه	*
»	١٩	اعتق عبدا فيه شركاء	اعتق شركاله فى عبد
»	٢٠	نصيبهم	نصيبهم ان كان موسرا
٢٨٣	١١	العمرى وازقبى	العمرى والرقبى
٢٩٦	١٦	فانما	فانها
»	١٧	الكبر	الكبر
٣٠١	٦	وسلم	وسلم حين توفى
٣٠٥	١٩	يتحجروا	يتحجزوا
٣٠٦	٥	سنة	شنة
»	١٤	فتنه	لافتنه

AsliAhleSunnet.com

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٣٠٧	٦	فقال	فقالت
»	١٧	اداهم	اواهم
٣٠٨	٧	واداه	ورواه
٣٠٩	٣	الذين	التى
»	٤	يعبدونه	يعبدونها
٣١١	١	موضى	موضع
»	١٦	يتوقع	يتواقع
٣١٢	١٣	حبر	جر
٣٢٠	١٢	فاختافهن	فاختلفن
»	»	اخبار	اختار
٣٢٧	٥	ففزعت	ففرغت
»	١٢	لتغطى	لتغطّ
٣٢٨	١٤	امى	ام ابى هريرة
»	٢٠	اذكرت	اذكرا
»	٢١	آنثت	انثا
٣٢٩	١٧	ابن عمر	ابن عمر ان عمر
»	١٨	فلقيت	قال عمر فلقيت
٣٣١	٢٠	الرحى	الروحاء
٣٣٣	٧	ابو بكر	عمر
٣٣٤	٨	سرف	شرف
»	١٠	التحريص	التحريض
٣٣٦	١٤	الناس	الاسلام
٣٣٨	٢٤	خير	»
٣٤١	٢٢	فترى	فترى
٣٤٤	٢٠	انه	انها
»	٢٣	انكاحهما	نكاحهما

AsliAhleSunnet.com

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٣٤٥	٩	عائشة	عائشة فطلق
٣٤٧	٣	اختص	اختصى
»	٤	فاختصى	فاختص
»	٢٠	يغنى	لغنى
٣٥٠	٢	فى	فىفى
»	١٦	الصغر	الصغير
٣٥٢	١٣	فمر	شئ
٣٥٤	٣	فاذا	فان
٣٥٥	٦	حبان	حبان فى
٣٥٧	٢٤	ولا اثم	والاثم
»	»	قات قات	فات قات
٣٥٩	٤	بقبهة	بقية
٣٦٠	٢٢	كل	بكل
٣٦٢	٦	امرأة	امرأة من مزينة
٣٦٣	١٤	وصحيح البزار	صحيح والبزار
٣٦٦	١٠	مات	من مات
٣٦٧	١٢	الاهانة	الامانة
»	٢٢	سعفاء	سفعاء
٣٦٨	٧	ابى	انى
»	١٨	حلق	خلق
٣٧٦	٩	والنسائى	والنسائى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذى
»	٢٣	البس	البس
»	٢٤	جعل	*
»	»	كالحرير	الحرير

AsliAhleSunnet.com

AsliAhleSunnet.com

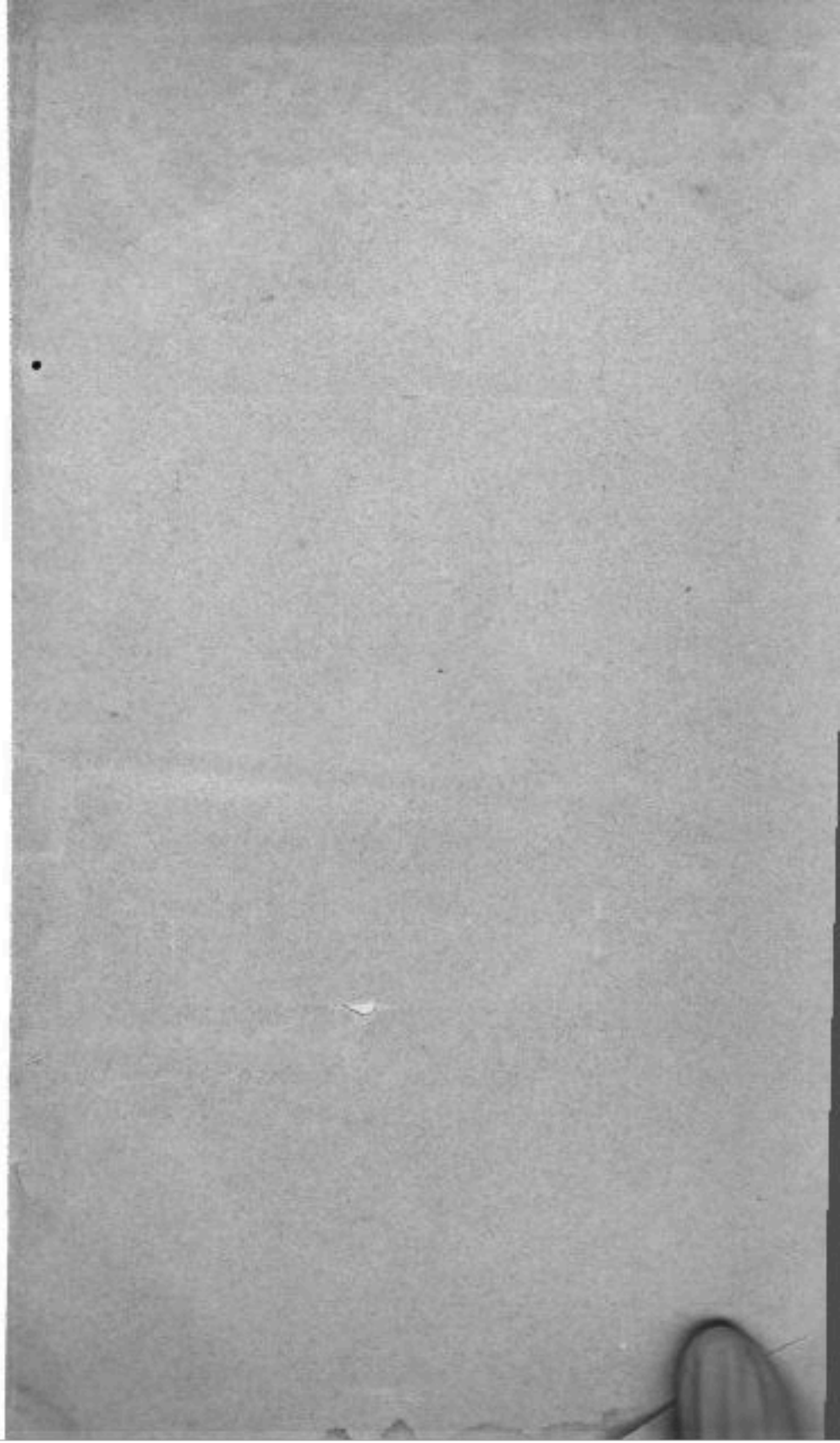

AsliAhleSunnet.com

Library of

Princeton University.

AsliAhleSunnet.com

32101 073506816

AsliAhleSunnet.com